



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مرآة العقول

في شرح إشارات الرسول

بكت

المطبعة الكائن في دار الكتب والخطوط  
بمكتبة دار الحديث في القاهرة

١٩٥٤

المجلد ١٧

دار الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ( عليهم الصلاه و السلام )

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٤٠	مرآه العقول المجلد ١٧
٤٠	اشاره
٤١	اشاره
٤٣	كتاب الحج
٤٣	اشاره
٤٣	باب بدء الحجر و العله فى استلامه
٤٣	الحديث الأول
٤٤	الحديث الثانى
٤٤	الحديث الثالث
٤٧	باب بدء البيت و الطواف
٤٧	الحديث الأول
٤٩	الحديث الثانى
٥٠	باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق
٥٠	الحديث الأول
٥٠	الحديث الثانى
٥٠	الحديث الثالث
٥١	الحديث الرابع
٥١	الحديث الخامس
٥٢	الحديث السادس
٥٢	الحديث السابع
٥٢	باب فى حج آدم عليه السلام
٥٢	الحديث الأول
٥٤	الحديث الثانى

٥٧	الحديث الثالث
٥٨	الحديث الرابع
٥٨	الحديث الخامس
٥٨	الحديث السادس
٥٨	باب عله الحرم و كيف صار هذا المقدار
٥٨	الحديث الأول
٥٩	الحديث الثاني
٦٢	باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالكعبه
٦٢	الحديث الأول
٦٣	الحديث الثاني
٧٢	باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما عليهما السلام
٧٢	الحديث الأول
٧٣	الحديث الثاني
٧٤	الحديث الثالث
٧٧	الحديث الرابع
٧٩	الحديث الخامس
٧٩	الحديث السادس
٨١	الحديث السابع
٨١	الحديث الثامن
٨١	الحديث التاسع
٨٤	الحديث العاشر
٨٥	الحديث الحادى عشر
٨٦	الحديث الثانى عشر
٨٦	الحديث الثالث عشر
٨٦	الحديث الرابع عشر
٨٧	الحديث الخامس عشر

٨٧	الحديث السادس عشر
٨٧	الحديث السابع عشر
٨٨	الحديث الثامن عشر
٨٩	الحديث التاسع عشر
٩٠	باب حج الأنبياء عليهم السلام
٩٠	الحديث الأول
٩١	الحديث الثاني
٩١	الحديث الثالث
٩٢	الحديث الرابع
٩٢	الحديث الخامس
٩٢	الحديث السادس
٩٣	الحديث السابع
٩٣	الحديث الثامن
٩٣	الحديث التاسع
٩٣	الحديث العاشر
٩٥	الحديث الحادي عشر
٩٦	باب ورود تبع و أصحاب القيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبة و بنائهم إياها و هدم الحجاج لها و بنائه إياها
٩٦	الحديث الأول
٩٧	الحديث الثاني
٩٨	الحديث الثالث
٩٨	الحديث الرابع
١٠٠	الحديث الخامس
١٠١	الحديث السادس
١٠٢	الحديث السابع
١٠٦	الحديث الثامن
١٠٧	باب في قول الله عز و جل فيه آياتٌ بَيِّنَات

- ١٠٧ ..... الحديث الأول
- ١٠٧ ..... الحديث الثاني
- ١٠٨ ..... باب نادر
- ١٠٨ ..... الحديث الأول
- ١٠٩ ..... الحديث الثاني
- ١٠٩ ..... باب أن الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات و الأرض
- ١٠٩ ..... الحديث الأول
- ١٠٩ ..... الحديث الثاني
- ١١٠ ..... الحديث الثالث
- ١١٠ ..... الحديث الرابع
- ١١١ ..... باب في قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "
- ١١١ ..... الحديث الأول
- ١١٢ ..... الحديث الثاني
- ١١٣ ..... الحديث الثالث
- ١١٣ ..... باب الإلحاد بمكة و الجنائيات
- ١١٣ ..... الحديث الأول
- ١١٤ ..... الحديث الثاني
- ١١٥ ..... الحديث الثالث
- ١١٥ ..... الحديث الرابع
- ١١٨ ..... باب إظهار السلاح بمكة
- ١١٨ ..... الحديث الأول
- ١١٨ ..... الحديث الثاني
- ١١٩ ..... باب لبس ثياب الكعبة
- ١١٩ ..... الحديث الأول
- ١١٩ ..... باب كراهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه
- ١١٩ ..... الحديث الأول



١٢٠	الحديث الثاني
١٢٠	الحديث الثالث
١٢٠	الحديث الرابع
١٢١	باب كراهيه المقام بمكه
١٢١	الحديث الثاني
١٢٢	الحديث الأول
١٢٢	الحديث الثالث
١٢٢	باب شجر الحرم
١٢٢	الحديث الأول
١٢٤	الحديث الثاني
١٢٤	الحديث الثالث
١٢٤	الحديث الرابع
١٢٤	الحديث السادس
١٢٤	الحديث الخامس
١٢٤	باب ما يذبح فى الحرم و ما يخرج به منه
١٢٤	الحديث الأول
١٢٤	الحديث الثاني
١٢٧	الحديث الثالث
١٢٧	باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفاره
١٢٧	الحديث الأول
١٢٨	الحديث الثاني
١٢٨	الحديث الثالث
١٢٨	الحديث الرابع
١٢٩	الحديث الخامس
١٢٩	الحديث السابع
١٣٠	الحديث السادس

١٣٠	الحديث الثامن
١٣٠	الحديث التاسع
١٣٠	الحديث العاشر
١٣٢	الحديث الحادى عشر
١٣٢	الحديث الثانى عشر
١٣٣	الحديث الثالث: عشر
١٣٥	الحديث الرابع عشر
١٣٥	الحديث الخامس عشر
١٣٦	الحديث السادس عشر
١٣٦	الحديث السابع عشر
١٣٧	الحديث الثامن عشر
١٣٨	الحديث التاسع عشر
١٣٨	الحديث العشرون
١٣٩	الحديث الحادى والعشرون
١٣٩	الحديث الثانى والعشرون
١٤٠	الحديث الثالث والعشرون
١٤٠	الحديث الرابع والعشرون
١٤٠	الحديث الخامس والعشرون
١٤٠	الحديث السادس والعشرون
١٤١	الحديث السابع والعشرون
١٤١	الحديث الثامن والعشرون
١٤١	الحديث التاسع والعشرون
١٤١	الحديث الثلاثون
١٤٢	باب لقطه الحرم
١٤٢	الحديث الأول
١٤٣	الحديث الثانى

- ١٤٣ ..... الحديث الثالث
- ١٤٣ ..... الحديث الرابع
- ١٤٤ ..... باب فضل النظر إلى الكعبة
- ١٤٤ ..... الحديث الأول
- ١٤٥ ..... الحديث الثاني
- ١٤٦ ..... الحديث الثالث
- ١٤٦ ..... الحديث الرابع
- ١٤٦ ..... الحديث الخامس
- ١٤٦ ..... الحديث السادس
- ١٤٧ ..... باب في من رأى غريمه في الحرم
- ١٤٧ ..... الحديث الأول
- ١٤٧ ..... باب ما يهدى إلى الكعبة
- ١٤٧ ..... الحديث الأول
- ١٤٨ ..... الحديث الثاني
- ١٤٩ ..... الحديث الثالث
- ١٤٩ ..... الحديث الرابع
- ١٥٠ ..... الحديث الخامس
- ١٥١ ..... باب في قوله عز و جل " سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ "
- ١٥١ ..... الحديث الأول
- ١٥٢ ..... الحديث الثاني
- ١٥٣ ..... باب حج النبي صلى الله عليه و آله
- ١٥٣ ..... الحديث الأول
- ١٥٣ ..... الحديث الثاني
- ١٥٤ ..... الحديث الثالث
- ١٥٤ ..... الحديث الرابع
- ١٥٩ ..... الحديث الخامس

- ١٦٠ ..... الحديث السادس
- ١٦١ ..... الحديث السابع
- ١٦٢ ..... الحديث الثامن
- ١٦٢ ..... الحديث التاسع
- ١٦٣ ..... الحديث العاشر
- ١٦٤ ..... الحديث الحادى عشر
- ١٦٤ ..... الحديث الثانى عشر
- ١٦٤ ..... الحديث الثالث عشر
- ١٦٥ ..... الحديث الرابع عشر
- ١٦٥ ..... باب فضل الحج و العمره و نوابهما
- ١٦٥ ..... الحديث الأول
- ١٦٥ ..... الحديث الثانى
- ١٦٦ ..... الحديث الثالث
- ١٦٧ ..... الحديث الرابع
- ١٦٧ ..... الحديث الخامس
- ١٦٧ ..... الحديث السادس
- ١٦٧ ..... الحديث السابع
- ١٦٨ ..... الحديث الثامن
- ١٦٨ ..... الحديث التاسع
- ١٦٩ ..... الحديث العاشر
- ١٧٠ ..... الحديث الحادى عشر
- ١٧٠ ..... الحديث الثانى عشر
- ١٧٠ ..... الحديث الثالث عشر
- ١٧٠ ..... الحديث الرابع عشر
- ١٧٠ ..... الحديث الخامس عشر
- ١٧٢ ..... الحديث السادس عشر

١٧٢	الحديث السابع عشر
١٧٢	الحديث الثامن عشر
١٧٢	الحديث التاسع عشر
١٧٣	الحديث العشرون
١٧٣	الحديث الحادى والعشرون
١٧٣	الحديث الثانى والعشرون
١٧٤	الحديث الثالث والعشرون
١٧٥	الحديث الرابع والعشرون
١٧٥	الحديث الخامس والعشرون
١٧٥	الحديث السادس والعشرون
١٧٦	الحديث السابع والعشرون
١٧٦	الحديث الثامن والعشرون
١٧٦	الحديث التاسع والعشرون
١٧٦	الحديث الثلاثون
١٧٧	الحديث الحادى والثلاثون
١٧٨	الحديث الثانى والثلاثون
١٧٨	الحديث الثالث والثلاثون
١٧٨	الحديث الرابع والثلاثون
١٧٩	الحديث الخامس والثلاثون
١٧٩	الحديث السادس والثلاثون
١٧٩	الحديث السابع والثلاثون
١٨٠	الحديث الثامن والثلاثون
١٨٠	الحديث التاسع والثلاثون
١٨١	الحديث الأربعون
١٨١	الحديث الحادى والأربعون
١٨١	الحديث الثانى والأربعون

١٨١	الحديث الثالث و الأربعون
١٨١	الحديث الرابع و الأربعون
١٨٢	الحديث الخامس و الأربعون
١٨٢	الحديث السادس و الأربعون
١٨٣	الحديث السابع و الأربعون
١٨٤	الحديث الثامن و الأربعون
١٨٤	باب فرض الحج و العمرة
١٨٤	الحديث الأول
١٨٤	الحديث الثاني
١٨٤	الحديث الثالث
١٨٧	الحديث الرابع
١٨٧	الحديث الخامس
١٨٨	الحديث السادس
١٨٩	الحديث السابع
١٨٩	الحديث الثامن
١٨٩	الحديث التاسع
١٨٩	باب استطاعه الحج
١٨٩	الحديث الأول
١٩١	الحديث الثاني
١٩٢	الحديث الثالث
١٩٣	الحديث الرابع
١٩٣	الحديث الخامس
١٩٤	باب من سوف الحج و هو مستطيع
١٩٤	الحديث الأول
١٩٤	الحديث الثاني
١٩٥	الحديث الثالث

١٩٦ ..... الحديث الرابع

١٩٦ ..... الحديث الخامس

١٩٦ ..... الحديث السادس

١٩٧ ..... باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

١٩٧ ..... الحديث الأول

١٩٧ ..... الحديث الثاني

١٩٧ ..... الحديث الثالث

١٩٨ ..... باب إنه ليس في ترك الحج خيره وإن من حبس عنه فبذنب

١٩٨ ..... الحديث الأول

١٩٨ ..... الحديث الثاني

١٩٩ ..... باب أنه لو ترك الناس الحج لجاهم العذاب

١٩٩ ..... الحديث الأول

١٩٩ ..... الحديث الثاني

١٩٩ ..... الحديث الثالث

١٩٩ ..... الحديث الرابع

٢٠٠ ..... باب نادر

٢٠٠ ..... الحديث الأول

٢٠٠ ..... باب الإجماع على الحج

٢٠٠ ..... الحديث الأول

٢٠١ ..... الحديث الثاني

٢٠١ ..... باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره

٢٠١ ..... الحديث الأول

٢٠٢ ..... الحديث الثاني

٢٠٢ ..... الحديث الثالث

٢٠٢ ..... الحديث الرابع

٢٠٣ ..... الحديث الخامس

باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى ----- ٢٠٣

الحديث الأول ----- ٢٠٣

الحديث الثاني ----- ٢٠٤

الحديث الثالث ----- ٢٠٥

الحديث الرابع ----- ٢٠٦

الحديث الخامس ----- ٢٠٦

الحديث السادس ----- ٢٠٦

الحديث السابع ----- ٢٠٦

الحديث الثامن ----- ٢٠٧

الحديث التاسع ----- ٢٠٧

الحديث العاشر ----- ٢٠٧

الحديث الحادى عشر ----- ٢٠٨

الحديث الثانى عشر ----- ٢٠٩

الحديث الثالث عشر ----- ٢١٠

الحديث الرابع عشر ----- ٢١٠

الحديث الخامس عشر ----- ٢١١

الحديث السادس عشر ----- ٢١١

الحديث السابع عشر ----- ٢١١

الحديث الثامن عشر ----- ٢١٢

باب من لم يحج بين خمس سنين ----- ٢١٢

الحديث الأول ----- ٢١٢

الحديث الثانى ----- ٢١٢

باب الرجل يستدين و يحج ----- ٢١٣

الحديث الأول ----- ٢١٣

الحديث الثانى ----- ٢١٣

الحديث الثالث ----- ٢١٣



- ٢١٣ ..... الحديث الرابع
- ٢١٤ ..... الحديث الخامس
- ٢١٤ ..... الحديث السادس
- ٢١٤ ..... باب القصد فى نفقه الحج
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... الحديث الأول
- ٢١٥ ..... الحديث الثانى
- ٢١٥ ..... الحديث الثالث
- ٢١٥ ..... الحديث الرابع
- ٢١٥ ..... الحديث الخامس
- ٢١٦ ..... باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج فى كل وقت
- ٢١٦ ..... الحديث الأول
- ٢١٦ ..... الحديث الثانى
- ٢١٦ ..... الحديث الثالث
- ٢١٦ ..... باب الرجل يسلم فيحج من قبل أن يختتن
- ٢١٦ ..... الحديث الأول
- ٢١٧ ..... الحديث الثانى
- ٢١٧ ..... باب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام
- ٢١٧ ..... الحديث الأول
- ٢١٧ ..... الحديث الثانى
- ٢١٨ ..... الحديث الثالث
- ٢١٨ ..... الحديث الرابع
- ٢١٨ ..... الحديث الخامس
- ٢١٩ ..... باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه
- ٢١٩ ..... الحديث الأول
- ٢١٩ ..... الحديث الثانى

٢٢٠	الحديث الثالث
٢٢٠	الحديث الرابع
٢٢٠	باب القول إذا خرج الرجل من بيته
٢٢٠	الحديث الأول
٢٢١	الحديث الثاني
٢٢٤	باب الوصيه
٢٢٤	الحديث الأول
٢٢٤	الحديث الثاني
٢٢٥	الحديث الثالث
٢٢٥	الحديث الرابع
٢٢٥	الحديث الخامس
٢٢٦	الحديث السادس
٢٢٦	الحديث السابع
٢٢٦	الحديث الثامن
٢٢٦	باب الدعاء في الطريق
٢٢٦	الحديث الأول
٢٢٧	الحديث الثاني
٢٢٧	الحديث الثالث
٢٢٧	الحديث الرابع
٢٢٨	الحديث الخامس
٢٢٩	باب أشهر الحج
٢٢٩	الحديث الأول
٢٣٠	الحديث الثاني
٢٣٠	الحديث الثالث
٢٣١	باب الحج الأكبر و الأصغر
٢٣١	الحديث الأول

٢٣١	الحديث الثاني
٢٣١	الحديث الثالث
٢٣٢	باب أصناف الحج
٢٣٢	الحديث الأول
٢٣٢	الحديث الثاني
٢٣٢	الحديث الثالث
٢٣٣	الحديث الرابع
٢٣٣	الحديث الخامس
٢٣٣	الحديث السادس
٢٣٤	الحديث الثامن
٢٣٤	الحديث التاسع
٢٣٥	الحديث العاشر
٢٣٥	الحديث الحادي عشر
٢٣٥	الحديث الثاني عشر
٢٣٥	الحديث الثالث عشر
٢٣٦	الحديث الرابع عشر
٢٣٦	الحديث الخامس عشر
٢٣٧	الحديث السادس عشر
٢٣٧	الحديث السابع عشر
٢٣٨	الحديث الثامن عشر
٢٣٨	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي
٢٣٨	الحديث الأول
٢٣٩	الحديث الثاني
٢٣٩	الحديث الثالث
٢٤٠	باب صفة الأقران و ما يجب على القارن
٢٤٠	الحديث الأول

٢٤٠	الحديث الثاني
٢٤٠	الحديث الثالث
٢٤١	باب صفه الإشعار و التقليد
٢٤١	الحديث الأول
٢٤١	الحديث الثاني
٢٤٢	الحديث الثالث
٢٤٢	الحديث الرابع
٢٤٢	الحديث الخامس
٢٤٣	الحديث السادس
٢٤٣	باب الإفراء
٢٤٣	الحديث الأول
٢٤٤	باب فيمن لم ينو المتعه
٢٤٤	الحديث الأول
٢٤٤	الحديث الثاني
٢٤٥	الحديث الثالث
٢٤٥	باب حج المجاورين و قطان مكه
٢٤٥	الحديث الأول
٢٤٥	الحديث الثاني
٢٤٦	الحديث الثالث
٢٤٧	الحديث الرابع
٢٤٨	الحديث الخامس
٢٥١	الحديث السادس
٢٥١	الحديث السابع
٢٥٢	الحديث الثامن
٢٥٢	الحديث التاسع
٢٥٣	الحديث العاشر

٢٥٤	باب حج الصبيان و المماليك
٢٥٤	الحديث الأول
٢٥٥	الحديث الثاني
٢٥٥	الحديث الثالث
٢٥٥	الحديث الرابع
٢٥٦	الحديث الخامس
٢٥٦	الحديث السادس
٢٥٦	الحديث السابع
٢٥٦	الحديث الثامن
٢٥٧	الحديث التاسع
٢٥٧	باب الرجل يموت ضروره أو يوصى بالحج
٢٥٧	الحديث الأول
٢٥٨	الحديث الثاني
٢٥٩	الحديث الثالث
٢٥٩	الحديث الرابع
٢٦٠	الحديث الخامس
٢٦٠	الحديث السادس
٢٦١	باب المرأة تحج عن الرجل
٢٦١	الحديث الأول
٢٦١	الحديث الثاني
٢٦١	الحديث الثالث
٢٦٢	الحديث الرابع
٢٦٢	باب من يعطى حجه مفرده فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط
٢٦٢	الحديث الأول
٢٦٣	الحديث الثاني
٢٦٤	باب من يوصى بحجه فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشىء قليل فى الحج

٢٦٤ ..... الحديث الأول

٢٦٤ ..... الحديث الثاني

٢٦٥ ..... الحديث الثالث

٢٦٥ ..... الحديث الرابع

٢٦٥ ..... الحديث الخامس

٢٦٦ ..... باب الرجل يأخذ الحجه فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

٢٦٦ ..... الحديث الأول

٢٦٦ ..... الحديث الثاني

٢٦٧ ..... الحديث الثالث

٢٦٧ ..... باب الحج عن المخالف

٢٦٧ ..... الحديث الأول

٢٦٧ ..... الحديث الثاني

٢٦٨ ..... باب (١)

٢٦٨ ..... الحديث الأول

٢٦٨ ..... الحديث الثاني

٢٦٩ ..... باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

٢٦٩ ..... الحديث الأول

٢٦٩ ..... الحديث الثاني

٢٧٠ ..... الحديث الثالث

٢٧٠ ..... باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

٢٧٠ ..... الحديث الأول

٢٧٠ ..... الحديث الثاني

٢٧١ ..... الحديث الثالث

٢٧١ ..... باب من حج عن غيره أن له فيها شركه

٢٧١ ..... الحديث الأول

٢٧١ ..... الحديث الثاني

٢٧٢	باب نادر
٢٧٢	الحديث الأول
٢٧٣	باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضله مما أعطى
٢٧٣	الحديث الأول
٢٧٣	الحديث الثاني
٢٧٣	الحديث الثالث
٢٧٤	باب الطواف و الحج عن الأئمة عليهم السلام
٢٧٤	الحديث الأول
٢٧٤	الحديث الثاني
٢٧٥	باب من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجه
٢٧٥	الحديث الأول
٢٧٥	الحديث الثاني
٢٧٦	الحديث الثالث
٢٧٦	الحديث الرابع
٢٧٦	الحديث الخامس
٢٧٧	الحديث السادس
٢٧٧	الحديث السابع
٢٧٧	الحديث الثامن
٢٧٨	الحديث التاسع
٢٧٨	الحديث العاشر
٢٧٨	باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره
٢٧٨	الحديث الأول
٢٧٩	الحديث الثاني
٢٧٩	الحديث الثالث
٢٧٩	الحديث الرابع
٢٧٩	الحديث الخامس

٢٨٠	باب مواقيت الإحرام
٢٨٠	الحديث الأول
٢٨٠	الحديث الثاني
٢٨١	الحديث الثالث
٢٨٢	الحديث الرابع
٢٨٢	الحديث الخامس
٢٨٣	الحديث السادس
٢٨٣	الحديث السابع
٢٨٣	الحديث الثامن
٢٨٣	الحديث التاسع
٢٨٤	الحديث العاشر
٢٨٥	باب من أحرم دون الوقت
٢٨٥	الحديث الأول
٢٨٥	الحديث الثاني
٢٨٥	الحديث الثالث
٢٨٦	الحديث الرابع
٢٨٦	الحديث الخامس
٢٨٦	الحديث السادس
٢٨٦	الحديث السابع
٢٨٧	الحديث الثامن
٢٨٧	الحديث التاسع
٢٨٧	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام
٢٨٧	الحديث الأول
٢٨٨	الحديث الثاني
٢٨٨	الحديث الثالث
٢٨٩	الحديث الرابع



٢٨٩	الحديث الخامس
٢٨٩	الحديث السادس
٢٩٠	الحديث السابع
٢٩٠	الحديث الثامن
٢٩٠	اشاره
٢٩٠	فائده
٢٩١	الحديث التاسع
٢٩١	الحديث العاشر
٢٩٢	الحديث الحادى عشر
٢٩٢	الحديث الثانى عشر
٢٩٢	باب ما يجب لعقد الإحرام
٢٩٢	اشاره
٢٩٢	الحديث الأول
٢٩٣	الحديث الثانى
٢٩٣	الحديث الثالث
٢٩٤	الحديث الرابع
٢٩٤	الحديث الخامس
٢٩٤	الحديث السادس
٢٩٥	باب ما يجزى من غسل الإحرام و ما لا يجزى
٢٩٥	الحديث الأول
٢٩٥	الحديث الثانى
٢٩٦	الحديث الثالث
٢٩٦	الحديث الرابع
٢٩٧	الحديث الخامس
٢٩٧	الحديث السادس
٢٩٧	الحديث السابع

- ٢٩٧ ..... الحديث الثامن
- ٢٩٨ ..... الحديث التاسع
- ٢٩٨ ..... باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبى
- ٢٩٨ ..... الحديث الأول
- ٢٩٩ ..... الحديث الثاني
- ٢٩٩ ..... الحديث الثالث
- ٢٩٩ ..... الحديث الرابع
- ٢٩٩ ..... الحديث الخامس
- ٣٠٠ ..... الحديث السادس
- ٣٠٠ ..... الحديث السابع
- ٣٠٠ ..... الحديث الثامن
- ٣٠١ ..... الحديث التاسع
- ٣٠١ ..... الحديث العاشر
- ٣٠١ ..... باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه
- ٣٠١ ..... الحديث الأول
- ٣٠٢ ..... الحديث الثاني
- ٣٠٤ ..... الحديث الثالث
- ٣٠٥ ..... الحديث الرابع
- ٣٠٦ ..... الحديث الخامس
- ٣٠٦ ..... الحديث السادس
- ٣٠٧ ..... الحديث السابع
- ٣٠٧ ..... الحديث الثامن
- ٣٠٨ ..... الحديث التاسع
- ٣٠٨ ..... الحديث العاشر
- ٣٠٨ ..... الحديث الحادى عشر
- ٣٠٨ ..... الحديث الثانى عشر

٣٠٨	الحديث الثالث عشر
٣١٠	الحديث الرابع عشر
٣١٠	الحديث الخامس عشر
٣١١	الحديث السادس عشر
٣١١	باب التلبيه
٣١١	الحديث الأول
٣١١	الحديث الثاني
٣١٢	الحديث الثالث
٣١٣	الحديث الرابع
٣١٣	الحديث الخامس
٣١٤	الحديث السادس
٣١٤	الحديث السابع
٣١٤	الحديث الثامن
٣١٥	باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره
٣١٥	الحديث الأول:
٣١٩	الحديث الثاني
٣١٩	الحديث الثالث
٣٢٢	الحديث الرابع
٣٢٣	الحديث الخامس
٣٢٣	الحديث السادس
٣٢٤	باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه
٣٢٤	الحديث الأول
٣٢٤	الحديث الثاني
٣٢٤	الحديث الثالث
٣٢٥	الحديث الرابع
٣٢٥	الحديث الخامس

٣٢٥	الحديث السادس
٣٢٦	الحديث السابع
٣٢٧	الحديث الثامن
٣٢٧	الحديث العاشر
٣٢٧	الحديث الحادى عشر
٣٢٨	الحديث الثانى عشر
٣٢٨	الحديث الثالث عشر
٣٢٨	الحديث الرابع عشر
٣٢٩	الحديث الخامس عشر
٣٢٩	الحديث السادس عشر
٣٣٠	الحديث السابع عشر
٣٣٠	الحديث الثامن عشر
٣٣١	الحديث التاسع عشر
٣٣١	الحديث العشرون
٣٣١	الحديث الحادى والعشرون
٣٣٢	الحديث الثانى والعشرون
٣٣٢	باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقه
٣٣٢	الحديث الأول
٣٣٢	الحديث الثانى
٣٣٣	الحديث الثالث
٣٣٤	باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلى و ما يكره لها من ذلك
٣٣٤	الحديث الأول
٣٣٥	الحديث الثانى
٣٣٦	الحديث الثالث
٣٣٧	الحديث الرابع
٣٣٨	الحديث الخامس

٣٣٨	الحديث السادس
٣٣٨	الحديث السابع
٣٣٩	الحديث الثامن
٣٣٩	الحديث التاسع
٣٣٩	الحديث العاشر
٣٣٩	الحديث الحادى عشر
٣٤٠	باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه
٣٤٠	الحديث الأول
٣٤٢	الحديث الثانى
٣٤٢	الحديث الثالث
٣٤٢	الحديث الرابع
٣٤٢	الحديث الخامس
٣٤٣	الحديث السادس
٣٤٣	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
٣٤٣	الحديث الأول
٣٤٤	الحديث الثانى
٣٤٤	باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم
٣٤٤	الحديث الأول
٣٤٥	الحديث الثانى
٣٤٥	الحديث الثالث
٣٤٥	باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا
٣٤٥	الحديث الأول
٣٤٦	الحديث الثانى
٣٤٦	الحديث الثالث
٣٤٦	الحديث الرابع
٣٤٧	باب الظلال للمحرم

٣٤٧	الحديث الأول
٣٤٨	الحديث الثاني
٣٤٨	الحديث الثالث
٣٤٨	الحديث الرابع
٣٤٩	الحديث الخامس
٣٥٠	الحديث السادس
٣٥٠	الحديث السابع
٣٥٠	الحديث الثامن
٣٥٠	الحديث التاسع
٣٥١	الحديث العاشر
٣٥١	الحديث الحادى عشر
٣٥١	الحديث الثانى عشر
٣٥١	الحديث الثالث عشر
٣٥٢	الحديث الرابع عشر
٣٥٢	الحديث الخامس عشر
٣٥٣	باب أن المحرم لا يرتمس فى الماء
٣٥٣	الحديث الأول
٣٥٣	الحديث الثاني
٣٥٣	باب الطيب للمحرم
٣٥٣	الحديث الأول
٣٥٤	الحديث الثاني
٣٥٥	الحديث الثالث
٣٥٦	الحديث الرابع
٣٥٦	الحديث الخامس
٣٥٦	الحديث السادس
٣٥٦	الحديث السابع

٣٥٦	الحديث الثامن
٣٥٧	الحديث التاسع
٣٥٧	الحديث العاشر
٣٥٧	الحديث الحادي عشر
٣٥٧	الحديث الثاني عشر
٣٥٨	الحديث الثالث عشر
٣٥٨	الحديث الرابع عشر
٣٥٨	الحديث الخامس عشر
٣٥٨	الحديث السادس عشر
٣٥٩	الحديث السابع عشر
٣٥٩	الحديث الثامن عشر
٣٥٩	الحديث التاسع عشر
٣٦٠	باب ما يكره من الزينه للمحرم
٣٦٠	الحديث الأول
٣٦٠	الحديث الثاني
٣٦١	الحديث الثالث
٣٦١	الحديث الرابع
٣٦١	الحديث الخامس
٣٦٢	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو عله
٣٦٢	الحديث الأول
٣٦٢	الحديث الثاني
٣٦٣	الحديث الثالث
٣٦٤	الحديث الرابع
٣٦٤	الحديث الخامس
٣٦٤	الحديث السادس
٣٦٤	الحديث السابع

الحديث الثامن ..... ٣٦٤

الحديث التاسع ..... ٣٦٦

الحديث العاشر ..... ٣٦٦

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه ..... ٣٦٦

الحديث الأول ..... ٣٦٦

الحديث الثاني ..... ٣٦٧

الحديث الثالث ..... ٣٦٧

الحديث الرابع ..... ٣٦٨

الحديث الخامس ..... ٣٦٨

الحديث السادس ..... ٣٦٨

الحديث السابع ..... ٣٦٩

الحديث الثامن ..... ٣٦٩

الحديث التاسع ..... ٣٦٩

الحديث العاشر ..... ٣٦٩

الحديث الحادي عشر ..... ٣٧٠

باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه ..... ٣٧٠

الحديث الأول ..... ٣٧٠

الحديث الثاني ..... ٣٧١

الحديث الثالث ..... ٣٧١

الحديث الرابع ..... ٣٧١

باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفاره ..... ٣٧٢

الحديث الأول ..... ٣٧٢

الحديث الثاني ..... ٣٧٢

الحديث الثالث ..... ٣٧٣

الحديث الرابع ..... ٣٧٣

الحديث الخامس ..... ٣٧٤



٣٧٤	الحديث السادس
٣٧٤	الحديث السابع
٣٧٥	الحديث الثامن
٣٧٥	الحديث التاسع
٣٧٥	الحديث العاشر
٣٧٥	الحديث الحادى عشر
٣٧٦	الحديث الثانى عشر
٣٧٦	باب المحرم يذبح و يحتش لدابته
٣٧٦	الحديث الأول
٣٧٦	الحديث الثانى
٣٧٧	باب أدب المحرم
٣٧٧	الحديث الأول
٣٧٧	الحديث الثانى
٣٧٧	الحديث الثالث
٣٧٧	الحديث الرابع
٣٧٨	الحديث الخامس
٣٧٨	الحديث السادس
٣٧٨	الحديث السابع
٣٧٨	الحديث الثامن
٣٧٩	الحديث التاسع
٣٧٩	الحديث العاشر
٣٧٩	الحديث الحادى عشر
٣٧٩	الحديث الثانى عشر
٣٨٠	باب المحرم يموت
٣٨٠	الحديث الأول
٣٨٠	الحديث الثانى

٣٨٠	..... الحديث الثالث
٣٨١	..... الحديث الرابع
٣٨١	..... باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفاره
٣٨١	..... الحديث الأول
٣٨٢	..... الحديث الثاني
٣٨٣	..... الحديث الثالث
٣٨٥	..... الحديث الرابع
٣٨٦	..... الحديث الخامس
٣٨٧	..... الحديث السادس
٣٨٧	..... الحديث السابع
٣٨٨	..... الحديث الثامن
٣٩٠	..... الحديث التاسع
٣٩١	..... باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوارى
٣٩١	..... الحديث الأول
٣٩١	..... الحديث الثاني
٣٩١	..... الحديث الثالث
٣٩٢	..... الحديث الرابع
٣٩٢	..... الحديث الخامس
٣٩٢	..... الحديث السادس
٣٩٣	..... الحديث السابع
٣٩٣	..... الحديث الثامن
٣٩٣	..... باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمه
٣٩٣	..... الحديث الأول
٣٩٥	..... الحديث الثاني
٣٩٥	..... الحديث الثالث
٣٩٥	..... الحديث الرابع

- ٣٩٦ ..... الحديث الخامس
- ٣٩٧ ..... الحديث السادس
- ٣٩٧ ..... الحديث السابع
- ٣٩٨ ..... باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها -
- ٣٩٨ ..... الحديث الأول
- ٣٩٩ ..... الحديث الثاني
- ٤٠٠ ..... الحديث الثالث
- ٤٠٠ ..... الحديث الرابع
- ٤٠١ ..... الحديث الخامس
- ٤٠٢ ..... الحديث السادس
- ٤٠٢ ..... الحديث السابع
- ٤٠٢ ..... الحديث الثامن
- ٤٠٣ ..... الحديث التاسع
- ٤٠٣ ..... الحديث العاشر
- ٤٠٣ ..... الحديث الحادى عشر
- ٤٠٣ ..... الحديث الثانى عشر
- ٤٠٤ ..... باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه
- ٤٠٤ ..... الحديث الأول
- ٤٠٤ ..... الحديث الثاني
- ٤٠٥ ..... الحديث الثالث
- ٤٠٥ ..... الحديث الرابع
- ٤٠٦ ..... الحديث الخامس
- ٤٠٦ ..... الحديث السادس
- ٤٠٧ ..... الحديث السابع
- ٤٠٨ ..... الحديث الثامن
- ٤٠٩ ..... «أبواب الصيد»

- باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل فى الحل و الحرم ..... ٤٠٩
- الحديث الأول ..... ٤٠٩
- الحديث الثانى ..... ٤٠٩
- الحديث الثالث ..... ٤١٠
- الحديث الرابع ..... ٤١٠
- الحديث الخامس ..... ٤١٠
- الحديث السادس ..... ٤١٠
- الحديث السابع ..... ٤١١
- الحديث الثامن ..... ٤١٢
- الحديث التاسع ..... ٤١٢
- الحديث العاشر ..... ٤١٢
- الحديث الحادى عشر ..... ٤١٢
- الحديث الثانى عشر ..... ٤١٣
- باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة ..... ٤١٣
- الحديث الأول ..... ٤١٣
- الحديث الثانى ..... ٤١٤
- الحديث الثالث ..... ٤١٤
- باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه ..... ٤١٤
- الحديث الأول ..... ٤١٤
- الحديث الثانى ..... ٤١٥
- الحديث الثالث ..... ٤١٥
- الحديث الرابع ..... ٤١٥
- باب كفاره ما أصاب المحرم من الوحش ..... ٤١٦
- الحديث الأول ..... ٤١٦
- الحديث الثانى ..... ٤١٨
- الحديث الثالث ..... ٤١٩

٤١٩	الحديث الرابع
٤١٩	الحديث الخامس
٤٢٠	الحديث السادس
٤٢٠	الحديث السابع
٤٢١	الحديث الثامن
٤٢١	الحديث التاسع
٤٢١	الحديث العاشر
٤٢٢	الحديث الحادى عشر
٤٢٢	الحديث الثانى عشر
٤٢٤	الحديث الثالث عشر
٤٢٤	الحديث الرابع عشر
٤٢٥	باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض
٤٢٥	الحديث الأول
٤٢٥	الحديث الثانى
٤٢٥	الحديث الثالث
٤٢٦	الحديث الرابع
٤٢٧	الحديث الخامس
٤٢٧	الحديث السادس
٤٢٧	الحديث السابع
٤٢٨	الحديث الثامن
٤٢٨	الحديث التاسع
٤٢٨	الحديث العاشر
٤٢٩	باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون
٤٢٩	الحديث الأول
٤٣٠	الحديث الثانى
٤٣١	الحديث الثالث

٤٣١ ..... الحديث الرابع

٤٣١ ..... الحديث الخامس

٤٣٢ ..... الحديث السادس

٤٣٢ ..... باب فصل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك

٤٣٢ ..... الحديث الأول

٤٣٣ ..... الحديث الثاني

٤٣٣ ..... الحديث الثالث

٤٣٣ ..... الحديث الرابع

٤٣٤ ..... الحديث الخامس

٤٣٤ ..... الحديث السادس

٤٣٤ ..... الحديث السابع

٤٣٥ ..... الحديث الثامن

٤٣٥ ..... الحديث التاسع

٤٣٥ ..... باب المحرم يصيب الصيد مرارا

٤٣٥ ..... الحديث الأول

٤٣٦ ..... الحديث الثاني

٤٣٦ ..... الحديث الثالث

٤٣٧ ..... باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم

٤٣٧ ..... الحديث الأول

٤٣٧ ..... الحديث الثاني

٤٣٧ ..... الحديث الثالث

٤٣٨ ..... الحديث الرابع

٤٣٨ ..... الحديث الخامس

٤٣٩ ..... الحديث السادس

٤٣٩ ..... باب النوادر

٤٣٩ ..... الحديث الأول

٤٤٠ ..... الحديث الثاني

٤٤٠ ..... الحديث الثالث

٤٤١ ..... الحديث الرابع

٤٤٢ ..... الحديث الخامس

٤٤٢ ..... الحديث السادس

٤٤٢ ..... الحديث السابع

٤٤٢ ..... الحديث الثامن

٤٤٣ ..... الحديث التاسع

٤٤٤ ..... تعريف مركز

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمد باقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی / محسن الفیض الکاشانی ؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹



ص: ۱

اشاره

ص: ۱



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهِ

١ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا - وَ لِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ

## كتاب الحج

### إشارة

أقول: الحج لغه: القصد، و شرعا قيل: اسم لمجموع المناسك المعلومه المؤداه في المشاعر المخصوصه.

و قيل: قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده و يرد عليهما أبحاث ليس هذا الكتاب موضع ذكرها و لا جدوى فيها.

### باب بدء الحجر و العله في استلامه

#### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فالتقمها" لعل التقامها كناية عن ضبطه و حفظه لها، إذ يدل كثير من الأخبار على أنه ملك صار بهذه الصورة و يعرف الناس و كلامهم و يشهد يوم القيامة لهم و لا استحاله في شىء من ذلك بناء على أصول المسلمين.

ص: ٣

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْمُ تِلْكَ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَى عَلَيْهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ لَأَى عَلَيْهِ تَقَبَّلُ وَ لَأَى عَلَيْهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَأَى عَلَيْهِ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِيَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ فَإِنَّ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتُ وَ أَعْضَلْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ اسْتَقْصَيْتُ فَافْتَمَّ الْجَوَابَ وَ فَرَّغَ قَلْبِكَ وَ أَضَعُ سَمْعَكَ أُخْبِرُكَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ع فَوَضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِغَلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ ع فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهُ جَبْرَائِيلُ ع وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " وأعضلت " أى جئت بمسأله معضله مشكله.

قال الجوهري: داء عضال أى شديد أعيب الأطباء، وأعضلنى فلان أى أعيانى أمره، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه، وأعضلت عليه تعضيلاً إذا ضيقت عليه فى أمره وأحلت بينه وبين ما يريد.

قوله عليه السلام: " تراءى لهم " قال الجزرى: تراءى لى الشىء ظهر حتى رأيت.

قوله عليه السلام: " وهو الحجج " الضمير إما راجع إلى الحجر أو الطائر، والأول أظهر، والخفر نقض العهد.

وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَأَمَّا الْقَبْلَهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ فَلِعَلِّهِ الْعَهْدَ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ اللَّذِينَ أَخَذَا عَلَيْهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَلَا حِفْظَ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ أَحَدٌ غَيْرُ شَيْعَتِنَا وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ وَيَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَيُكَذِّبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَالْجُحُودِ وَالْكَفْرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ لَهٗ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَلَا يُنْكِرُهُ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَحَدَّدَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَنَسَى الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَالْإِنْكَارِ فَأَمَّا عَلَّهٗ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجْرُ قُلْتُ لَمَا قَالَ كَانَ مَلَكًا مِنْ عَظْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَالْقَمَّةُ الْمِيثَاقُ وَأُودِعَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُحَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَيُحَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ - فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَأَهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَوَصِيَّتِهِ ع وَجَعَلَهُ تَائِهًا حَيْرَانَ فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوْلَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فِي صُورِهِ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ع وَهُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ

قوله عليه السلام: " فهل تدري " هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه أى فأصل الحجر نظير قول الشاعر: جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط أى كالذئب.

و" التايه " المتحير و يقال: استحوذ عليه أى غلب.

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرُهُ وَانْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَتَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلُ اسْتِخْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ ذَكَرَ رَبُّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَحَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَوْهَرِهِ الْحَجَرِ دُرَّةً بَيْضَاءَ صَيَافِيَةً تُضَيُّهُ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جِبْرَائِيلُ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ فَمَا زَالَ يَأْنُسُ بِهِ بِمَكَّةَ وَيَحْدِدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَنَحَى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِيقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ

قوله عليه السلام: "فأنساك" من لا يجوز الإنساء على الأنبياء أو النسيان على الترك ثم أنه يحتمل أن يكون المراد بذكر الرب: النبي والأئمة عليهم السلام.

"و العاتق" ما بين المنكب والعنق.

قوله عليه السلام: "لما بنى الكعبة" في علل الشرائع "هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الروضة وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن والباب وفي هذا الموضع تراءى لآدم حين أخذ الميثاق وفي ذلك الموضع ألقم الخ.

قوله عليه السلام: "ويجيء آدم" كذا في أكثر النسخ، والأصوب نحى من التنحية بمعنى التباعد وكذا في العلل أيضا وفي بعض النسخ لجاء وهو أيضا تصحيف.

قوله عليه السلام: "فإن الله" في العلل بالواو وهو أظهر.

وَالْعَهْدُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صِ بِالتُّبُوهُ وَ لِعَلِيِّ عِ بِالْوَصِيَّةِ اضْطَرَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ- فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صِ مِنْهُ وَ لِتَدْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ بَيْنَا أَبِي عِ وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ مِنَ الرَّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرَجِبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ

قوله عليه السلام: "اصطكت فرائص الملائكة" قال الفيروز آبادي: اصطكت اضطربت، و قال: "الفريص" أوداج العنق، و الفريصة واحده، و اللحم بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد انتهى، و أما سبب اصطكاك فرائصهم. فقيل: كان ذلك لعلمهم بإنكار من ينكره من البشر و الظاهر أنه كان للدهشه و عظم الأمر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا في ذلك بما ينبغي.

**باب بدء البيت و الطواف**

**الحديث الأول**

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "رجل سرحب" كذا في أكثر النسخ بالسين و الراء و الحاء المهملات، قال الجوهرى: فرس سرحوب أى طويله على وجه الأرض و يوصف به الإناث دون الذكور و فى بعضها بالشين المعجمه و الراء المهمله و الجيم، و فى بعضها بالشين المعجمه و الحاء المهمله و فى الصحاح: الشرجب الطويل و فيما عندنا من

ص: ٧

عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقُضِي طَوَافِنَا ثُمَّ تَسَأَلْنِي فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ أَيُّنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى - فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسِيْرُ كُنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسِيْرُونَ وَ عَنْ قَوْلِهِ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّسَائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا يَدُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ - إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَلَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى.

قوله عليه السلام: " فلاذت " لاذ لودا و لياذا أى لجأ إليه و عاد به.

قوله عليه السلام: " يسمى الضراح " هو بضم الصاد قال فى النهايه الضراح بيت فى السماء حيال الكعبه، و يروى الضريح و هو بيت المعمور من المضارحه، و هى المقابله و المضارعه و قد جاء ذكره فى حديث على و مجاهد و من رواه بالصاد فقد صحف. ثم اعلم: أنه يمكن أن يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين، و يحتمل أن لا- يكون منهم بناء على أن الرد يكون من بعضهم و قيل



الدُّنْيَا أَمْرُهُ بِمَرَمِهِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ يَأْزَاءُ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِأَدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَابْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوْفِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ ع رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا - أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَمَكْتُوثَا

من هنا للانفصال أى ملكا منفصلا من تلك الملائكة و لا يخفى بعده.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و رجل آخر " المراد به الصادق عليه السلام أو السائل نفسه، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " لما أمر الملائكة " منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة أى لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم و لا يخفى ما فيه بل كان الأمر مشروطا بالنفخ و قبل تحقق ذلك تابوا، و أما الرد فلعله مأول بالسؤال عن العله.

قوله عليه السلام: " و مكثوا " أى استمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافى الخبر السابق.

و قال بعض الأفاضل: من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب عدد أيام السبع سنين فى سبعين ألف ملك الذى سبق، و الحاصل مائه و ثلاثه و سبعون ألف ألف و ستمائة ألف و سبعون ألفا و لا يخفى إن هذا إنما يتم إذا علم توقف

ص: ٩

يُطَوَّفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَّافِ ثُمَّ  
جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حُدُودَ الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهَّورًا لَهُمْ فَقَالَ صَدَقَتْ

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ  
كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَ مَهَاءً بَيْنَضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً

٢ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدَجَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ  
أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ عَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْنَضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ  
كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَالِحِ اللَّفَائِيفِيِّ

قبول توبتهم على طواف جميعهم و لعل طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبه جميعهم.

**باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق**

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مهاه" قال الجوهرى: "المهاه" بالفتح البلور.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَنَى وَ مَنَى مِنَ الْكَعْبَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّهُ كَضْوَاءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتِيلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لِمَكَ كُلَّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ

قوله عليه السلام: "ثم دحاها من عرفات إلى منى" أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهاها ثم ردها من تحت الأرض لحصول الكرويه إلى منى و لم يذكر كيفية إتمامه لظهوره، أو المعنى أنه ردها من جهه التحت إلى الجانب الآخر ثم إلى الكعبه ثم تم أطراف الكره من جهه الفوق إلى منى لتتميم الكره، وقرأ بعضهم منى أخيرا بفتح الميم بمعنى قد رأى إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هي أرضى" أي هي التي اختصصتها من بين سائر أجزاء الأرض و اجتبيتها لعبادتي، و في بعض النسخ في أرضى أي هي أيضا من جمله أجزاء الأرض و صحف مصحف، وقرأ في أرضى بالفتح و الهمز أي هي مرجع أهل الأرض أو محل توبتهم و رجوعهم عن الآثام و لا يخفى بعده.

#### الحديث الخامس

: مجهول. و قال الفيروزآبادي: البيت العتيق الكعبه قيل

ص: ١١

سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسَيَكُنْ يَسْكُونُهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاَهَا مِنْ تَحْتِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرَّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَنَاهُ مَبَارَكًا

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ ع

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

لأنه أول بيت وضع بالأرض، أو أعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشه، أو لأنه حرم لم يملكه أحد.

## الحديث السادس

: مرسل.

## الحديث السابع

: مجهول و سنده الأخير حسن.

## باب في حج آدم عليه السلام

## الحديث الأول

: ضعيف. و فيما رأينا من النسخ الحسين بن علي و الأصوب

ص: ١٢

أَبِي حَمَزَةَ عَيْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوَّجَتْهُ الْحِنَطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصِّفَا وَ أَهْبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ صِفَاً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِ آدَمَ الْمُضِي طَفَى وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اضْيَطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهَا مِنَ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا تَحَلَّلْتُ لِي وَ لَوْ كَانَتْ تَحَلَّلُ لِي هَبِطْتُ مَعِيَ عَلَى الصِّفَا وَ لَكِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَمَكَتْ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَاءَ فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَخَذُ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَا فَيَبِيتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النَّسَاءُ مِنْ أَجْلِ أَنْ حَوَاءَ كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِحَبْلِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ لِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَمَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ

الحسن.

قوله عليه السلام: " فأهبط آدم على الصفا " يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا و المروه فتكون الأخبار الداله على هبوطهما بالهند محموله على التقية أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة و إخراجهما من البيت كما مر.

قوله عليه السلام: " من اسم المرأة " لتناسب الواو الهمزة و الاشتراك في أكثر الحروف و كذا الإنس، و النساء مع كون الأول مهموز الفاء صحيح اللام. و الثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير في الأخبار.

قوله عليه السلام: " حيث أظلتك " لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها فتفطن.

ص: ١٣

سَيُخْرِجُ لِمَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ يَكُونُ قِبَلَتِكَ وَ قِبَلَهُ عَقِبُكَ مِنْ بَعِيدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَ كَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جِبْرِيْلُ ع أَنْ يَسْتَتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَأَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ ع لَا تُكَلِّمُهُ وَ أَرْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْعِمِيَّةِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْتَعِي بِبَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ قَبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ

٢ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسْتِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصِطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ أَهْبَطَتْ حِوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ

قوله عليه السلام: " من نجس " النجس بالتحريك مصدر، وربما يقرأ بالحاء المهملة و " المباحعه " المجامعه.

## الحديث الثاني

: ضعيف و سنده الأخير أيضا ضعيف.

سَمَّاهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَرَلَهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنَ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جِبْرَائِيلُ ع بِيَدِ آدَمَ ع حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّ عَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ ع يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقَبِكَ مِنْ وَ لِدِكَ فَخُطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدًا مَنَى فَخُطَّ بِرِجْلِهِ وَ مَدَّ خُطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرِفِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَبِّلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرِفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذُنُوبِهِ وَ جُعِلَ سُبْحَانَهُ لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

قوله عليه السلام: " و مد " أقول: لما لم يذكر عليه السلام سابقا عند ما ذكر أن آدم خط حول الكعبة برجله أنه عليه السلام خط المسجد الحرام أيضا ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى أنه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت مد خطه المسجد الحرام أيضا.

قال الجوهري: الخطه بالضم من الخط كالنقطه من النقط.

قوله عليه السلام: " على المعرف " قال الجوهري: التعريف الوقوف بعرفات يقال:

عرف الناس إذا شهدوا عرفات و هو المعرف للموقف.

و قوله عليه السلام: " ثلث الليل " يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء

تَلَمَّكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصِيَّعَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلٍ جَمْعٌ وَأَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ عَ وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافِينَ لِيَكُونَ سِينَةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنَى ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَبَلَغَ مِنَى ضُحَى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مِنَى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سِينَةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانَ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جِبْرَائِيلُ بِيَدِ آدَمَ عَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ يَا آدَمُ ارْزُمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَ يَا آدَمُ ارْزُمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ

المجهول، و في القاموس " المثلوث " ما أخذ ثلثه.

قوله عليه السلام: " ينبطح " قال الفيروز آبادي: " بطحه " كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، و المراد بالانبطاح هنا: مطلق التمديد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروها في شرعه عليه السلام.

وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم.

وقيل: كناية عن طول الركوع و السجود في الصلاة.

قوله عليه السلام: " إلى منى " أي منتهيا إلى منى و يمكن أن يقرأ " حجه " بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف، و قيل: أي وافي الميثاق الإلهي.

و " حجه " مفعول لأجله و " إلى " متعلق بحجه.



فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عِزُّهُ بِسَمْعِ حَصِيَّاتٍ وَ كَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عِزُّكَ لَنْ تَرَاهُ  
بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عِزُّكَ لَنْ تَرَاهُ  
لَكَ ذَنْبُكَ وَقَبْلَ تَوْبَتِكَ وَأَحْلَلْ لَكَ زَوْجَتَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزُّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزُّهُ قَالَ لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ  
وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزَمِ قَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عِزُّهُ يَا آدَمُ أَقْرَبَ لِرَبِّكَ بِدُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ عِزُّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ  
أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أُجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عِزُّهُ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلِي أَوْ لِدُرِّيْتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عِزُّهُ وَ  
جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مِنْ جَاءَ مِنْ دُرِّيْتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَبَ بِدُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبِتُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزُّهُ

قوله عليه السلام: "عند الجمره الثالثه" رمى الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، و سيأتى القول فيه و لعله كان فى  
شرعه عليه السلام كذلك.

قوله عليه السلام: "و أحل لك زوجتك" لعل هذا القول كان بعد السعى و طواف آخر كما مر فسقط من الرواه أو منه عليه  
السلام إحاله على الظهور أو تقيه.

### الحديث الثالث

: حسن و يدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار.

قَالَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حُجُوكَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّجَهُ بِالْفَنَى عَامٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبَّ عَلَى آدَمَ فِيهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع يَبْقُوْتُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاطَرَتْ شَعْرُهُ

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَارَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

#### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " بر حجك " على بناء المفعول قال في النهاية: وفيه " الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة " وهو الذى لا يخالطه شىء من المآثم.

وقيل: هو المقبول المقابل بالبر و الثواب.

#### الحديث الخامس

: مجهول:

#### الحديث السادس

: مجهول.

**باب على الحرم و كيف صار هذا المقدار**

#### الحديث الأول

: حسن. و السند الثانى صحيح.

ص: ١٨

الرِّضَاعِ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَيَّطَ عَلَى أَبِي قَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَأْقُوتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَ هَذَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا فَأَهْبَطَ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَ عَزَّيْمًا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِئِكَاثِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصَبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ ع عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَضَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جِبْرِئِيلُ - آدَمَ مِنَ الصِّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

قوله عليه السلام: "أقرب" أي الكعبة.

قوله عليه السلام: "على أبي قيس" لعل المراد به الصفا لأنه جزء من أبي قيس، أو لأنه نزل أولا على الصفا ثم صعد الجبل.

## الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام "على الترع" كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناه الفوقانية و الراء و العين المهملتين و هي بالضم، و الباب و مفتاح الماء حيث يستقى الناس و الدرجه و الروضه في مكان مرتفع و مقام الشاربه على الحوض ذكرها الفيروزآبادي و المراد بها هنا إما الدرجه أو الروضه، و في أكثر نسخ علل الشرائع النزعه بالنون و الزاى

ص: ١٩

الْخَيْمَةِ قَالَ وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ اَمْتَدَّ ضَوْؤُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعَ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ لِتَذَلِّكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَدَانَ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عَقِيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجَوَانِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَاهِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤَنِّسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ قَالَ فَهَيَّطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا يَحْضُرُهُ الْخَيْمَةَ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعَنَاءِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بِعِيدِ ذَلِكَ أَنْ أَهْبِطَ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَحَفَّهْمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَاهُمَا عَنْ تَزَعِهِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوَاضِعِ التُّزَعِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ يَا جِبْرِئِيلُ أَسِئَ خَطِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَتْنَا وَ فَرَّقَتَ بَيْنَنَا أَمْ بَرِضًا وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ

المعجمه و لعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر و النبات تشبيها بنزعه الرأس التي لا ينبت فيها شعر.

قوله عليه السلام: " فهو مواضع الحرم " الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل امتداد ضوء العمود، و المراد بمواضع الحرم: مواضع أميال الحرم و إن استقام بدون تقدير أيضا.

و قوله عليه السلام: " و لذلك " أى للحرمه المذكوره، و قال الجوهري: العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس مما يحصل من الحجارة و قال: " الضفر " نسخ الشعر و غيره عريضا و " الضفيره " العقيصه، و قال: " الأرجوان "

عَلَيْكُمْ يَا لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَيَطُوفُوا حَوْلَ  
أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالْحَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْحَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حَيْثُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ  
حَوْلَهُ - كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أَنْحِيكَ وَأَرْفَعِ الْحَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ  
رَضِيَ بِنَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ فَبِنَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَحَجَرٍ مِنْ  
جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ فَاقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْ مَوَاضِعِ مَعْنَى بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجِبْرَائِيلُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَ أَنْ ابْنِهِ وَأَتَمَّهُ بِحَجَارِهِ مِنْ أَبِي قَبَيْسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ - بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا قَالَ فَأَتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَ فَلَمَّا  
أَنْ فَرَعَتْ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا  
يَأْكُلَانِ

معرب و هو بالفارسيه أرغوان و كل لون يشبهه فهو أرجوان انتهى، و هو بضم الهمزة و الجيم و سكون الراء.

قوله عليه السلام: " بحجاره من أبي قبيس " يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعا فيه.

قوله عليه السلام: " يطلبان ما يأكلان " يظهر منه أنه كان يحصل لهما مأكولهما قبل ذلك بغير كسب و سعي.

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدْرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّدًا وَ انْكَارًا عَلَى مَنْ يَحِيُّجُ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُجَالِسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سِعَالٌ أَنْ يَسْئَلَ عَنْ فَتَاوُنٍ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرَ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدْرَ وَ تُهْرَوِلُونَ حَوْلَهُ هَرَوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ

### باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالكعبه

#### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إن المجالس أمانات" قال في النهاية: وفيه "المجالس بالأمانه" هذا نذب إلى ترك إعاده ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكان ذلك أمانه عند من سمعه أو رآه انتهى.

و "الدوس" الوطء بالرجل.

و "البيدر" الموضع الذي يداس فيه الطعام.

و "الطوب" بالضم الأجر.

"و المدر" محركه قطع الطين اليابس.

فِي هَذَا وَقَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيَانَمُهُ وَ أَبُوكَ أَسَّهُ وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعَمَّى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ وَ لَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَ رَبَّهُ وَ قَرِينَهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصَدِّرُهُ وَ هَذَا بَيِّنٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيَابِهِ فَحَثُّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعُ الْعِظَمَةِ وَ الْجَمَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُورِ الْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامٌ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ

٢ وَ رُوي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذَّهَبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِقْيَانِ وَ مَعَارِسَ الْجِنَانِ

قوله عليه السلام: "استوخم الحق" أي وجده وخيما ثقيلًا ولم يسهل عليه إساغته وقوله عليه السلام: "لم يستعذبه" أي لم يجده عذبا وهما كنايةتان عن ثقل قبول الحق عليه و"المنهل" الشرب.

و في القاموس: "الصدر" الرجوع، و قد صدر غيره و أصدره و صدره فصدر و قال استوى اعتدل.

قال الوالد العلامة: رفع الله مقامه، نصبه على استواء الكمال: هو جعل كل فعل من أفعاله سببا لرفع رذيله من الرذائل النفسانية و موجبا لحصول فضيله من الفضائل القلبية، أو المراد به الكمالات المعنوية للكعبه التي يفهمها أرباب القلوب و يؤيده قوله "و مجتمع العظمة و الجلال" فإن عظمته و جلالته معنويتان، أو التعظيم الذي في قوله تعالى "بَيْتِي" \* بإضافه الاختصاص و تعظيم أنبيائه له حتى صار معظما في قلوب المؤمنين و يقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه.

قوله عليه السلام: "فأحق" هو مبتدأ و الجلاله خبره.

## الحديث الثاني

: مرسل. و هي من جملة الخطبه التي تسمى القاصعه.

قوله عليه السلام: "كنوز الذهبان" هو بالضم جمع ذهب و في النهج و معادن العقيان.

وَأَنْ يَحْشُرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَوَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَّا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ  
أَجُورُ الْمُتَبَلِّغِينَ وَ لَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ وَ لِذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً  
فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبُلُؤَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولَى قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَّتِهِمْ  
وَ ضَعْفَهُ فِيمَا تَرَى الْمَاعِيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعِهِ تَمَلُّ الْقُلُوبِ وَ الْعِيُونَ غَنَاؤُهُ وَ خِصَاصِهِ تَمَلُّ الْأَسِيْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ كَانَتْ  
الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَ عِزِّهِ لَا تُضَامُ وَ مُلْكِهِ يُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ يُشَدُّ إِلَيْهِ عُقْدُ

قوله عليه السلام: " و اضمحلت الإنباء " فى النهج و " اضمحل الإنباء " أى تلاشت و فويت و بطلت الإنباء بالوعد و الوعيد و قوله " و لما وجب للقائين " أى للحق.

قوله عليه السلام: " و لا لزمت الأسماء " كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد و فى النهج و لا لزمت الأسماء معانيها و ليس فيه على معنى ميبين.

قوله عليه السلام: " و لذلك " إشاره إلى قوله تعالى " إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ " و يمكن توجيهه بوجهين.

الأول: أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء قال الله تعالى: على وجه الإنكار " إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ " فأقام عليه السلام كلمه لو مكان أن للإشعار بأن المراد بالآيه: الإنكار، و عدم كون المصلحه فى ذلك فلذا لم يفعل.

و الثانى: أن يكون الظرف متعلقا بقوله ظلت أى و لما ذكرنا من سقوط البلاء و نظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء و لا يخفى بعده، و قوله من قناعه فى النهج: مع قناعه و فيه غنى مكان غناؤه و الخصاصه الفقر.

قوله عليه السلام: " أذاه " فى بعض النسخ أداؤه بالمهملة و فى بعضها بالمعجمه و فى النهج أذى و يظهر من القاموس الأذاه يجى ء ممدودا و بالمهملة يحتاج إلى تكلف و التذكير للمصدرية و يقال ضامه حقه و استنصامه انتقصه، و الضيم الظلم.

قوله عليه السلام: " تمد نحوه " أى يؤمله المؤمنون فكل من أمل شيئا طمح



الرَّحَالِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَ أْبَعَدَ لَهُمْ فِي الْإِسِيَّةِ تِكْبَارِ وَ لَأْمَنُوا عَن رَهْبِهِ قَاهِرِهِ لَهُمْ أَوْ رَعْبِهِ مَائِلِهِ بِهِمْ فَكَانَتِ النَّيَاتُ مُشْتَرَكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِتْبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ التَّضْيِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لَوَجْهِهِ وَ الْإِسِيَّةُ تَكَانَهُ لِأَمْرِهِ وَ الْإِسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ أُمُورًا لَهُ خَاصَّةً لَّا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كَلَّمَا كَانَتِ الْبُلُوبَى وَ الْإِخْتِيَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَلَّا تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَّا تَضُرُّ وَ لَّا تَنْفَعُ وَ لَّا تُبْصِرُ

إليه بصره و مد إليه عنقه و سافر رغبه إليه. قوله عليه السلام: "فكانت النيات مشتركة" أى يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين فلم يكن نياتهم فى أيمانهم و لا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة و مقتسمة بعضها له و بعضها للرغبة و بعضها للرهبة كذا ذكره ابن أبى الحديد، و ابن ميثم.

و قيل يحتمل أن يقال: لو كانت الأنبياء أهل قوه و عزه و ملك لا من بهم و سلم لأمرهم جميع أهل الأرض عن رغبه و رهبه فكانت النيات و الحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس و لم يتميز المطيع عن العاصى و المؤمن عن الكافر و لم يتميز من عمل لله خالصة عن من فعل الحسنات لأغراض أخر فلم يكن الاستلام و الخشوع لله خاصة لكن لا- يخفى أن الأول أظهر و ربما بعده أنسب فتأمل.

و قال ابن ميثم: و يروى فكانت السيئات مشتركة أى كانت السيئات الصادره منهم مشتركة بينهم و بين من فعلوها رهبه منه.

قوله عليه السلام: "و الجزاء أجزل" أى أعظم، و فى النهج إلى الأخيرين معرفا باللام و فيه لا تضر قوله عليه السلام: "جعله للناس قياما" إشاره إلى قوله تعالى "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" قال الطبرسى (ره) القيام مصدر كالصيام، أى:

جعل الله حج الكعبة، أو نصب الكعبة "قياماً للناس" أى لمعايش الناس و مكاسبهم

وَلَمَّا تَسْمِعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجْرًا وَأَقْلَ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مِدْرًا وَأَضْيَقِ بَطُونِ الْأُودِيَةِ مَعَاشًا وَأَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ

لما يحصل لهم في زيادتها من تجاره و أنواع البركه و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام.

و قيل: معناه أنهم لو تركوه عاما واحدا لم يحجوه لما نوظروا إن أهلكتهم الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليهم السلام.

أقول: و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما روى أن الكعبه و القرآن أمانان لله فى الأرض فإذا رفعا إلى السماء نزل عليهم العذاب و قامت الساعه.

قوله عليه السلام: " ثم جعله " فى النهج: ثم وضعه و قال فى النهايه: " جبل وعر " أى غليظ حزن، يصعب الصعود إليه، و قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام " أقل نتائق الدنيا مدرا " النتائق جمع نتيقه و هى فعيله. بمعنى مفعوله، من التتق و هو أن يقلع الشىء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الأصل و أراد بها هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها فى موضعها.

و قال ابن أبى الحديد: أصل هذه اللفظه من قولهم امرأه متناق أى كثيره الحبل و الولاده.

و يقال: ضيعه متناق: أى كثيره الربع فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدر التى يثار للحرث نتائق و قال: إن مكه أقلها صلاحا للزرع لأن أرضها حجريه.

و قال الفيروز آبادى: المدر: محرکه قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع فى الجبل.

قوله عليه السلام: " معاشا " فى النهج مكانه قطرا و هو بالضم الجانب.

مِيَاهًا بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَرِمَالٍ دَمْتِهِ وَعُيُونٍ وَشَلَهٍ وَقُرَى مُنْقَطِعَةٍ وَأَثْرٍ مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزُكُو بِهِ خُفٌّ وَلَا ظَلْفٌ وَلَا حَافِرٌ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ أَنْ يَشْتُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَهُ لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَغَايَهُ لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوَى إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْتَدَةِ

قوله عليه السلام: "دمته" قال في النهاية "الدمث" الأرض السهلة الرخوة و الرمل الذي ليس بمتلبد.

و قال ابن أبي الحديد: أى سهله و كل ما كان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبت.

و قال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال اللينه فى معرض الدم لأنها أيضا مما لا يزكوا بها الدواب لأن حافر الدواب يسوخ فيها و يتعب فى المشى بها و لو شل بالتحريك الماء القليل.

قوله عليه السلام: "و أثر" ليست هذه الفقرة فى النهج بل فيه هكذا و قرى منقطعه لا يزكو بها خف و لا حافر و لا ظلف، و قال الفيروز آبادى: "وثر يثره و وثره توثيرا" و طئه و قد وثر ككرم انتهى، أى بين آثار منطمسه من سيلان الأمطار قد خربت تلك القرى و ذهبت الأمطار بآثارها، و فى بعض النسخ داثر مكان و اثره و على التقديرين لا يخلو من تكلف و لعله لهذا أسقطه السيد (ره) و المراد "بالخف و الظلف و الحافر" الجمل و الخيل و البقر و الغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل أو بحذف المضاف.

قوله عليه السلام: "أعطافهم" عطفا الرجل جانباه: أى يقصدوه و يحجوه و "يشنوا" أى يميلوا جوانبهم متوجهين إليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى "ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضَمَّ لَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" فإنه بمعنى أماله الجانب للإعراض أو التجبر على ما ذكره المفسرون.

قوله عليه السلام "مثابه" قال الطبرسى: (ره) فى قوله تعالى "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

مِنْ مَفَاوِزِ قِصَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَ جَزَائِرِ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فِرَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا مِنَّا كِبَهُمْ ذُلًّا يَهْلِسُونَ لَلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَزْمُلُونَ عَلَيَّ  
أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَ السَّرَائِلَ

لِلنَّاسِ " المَثَابَةُ هَاهُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثَابُ إِلَيْهِ مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ مَثَابَهُ وَ مَثَابًا أَيْ رَجَعَ.

وَ قِيلَ: إِنْ الثَّاءُ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ كَمَا قَالُوا: نَسَابَهُ.

وَ قِيلَ: إِنْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ كَمَا قَالُوا مَقَامٌ وَ مَقَامَهُ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى " مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ " ذَكَرَ فِيهِ وَجُوهٌ.

فَقِيلَ: إِنْ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ كُلَّ عَامٍ أَيْ: لَيْسَ هُوَ مَرَّةً فِي الزَّمَانِ فَقَطَّ عَلَى النَّاسِ.

وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ مَضَى مِنْهُ وَ طَرَا فَهَمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

وَ قِيلَ: مَعْنَاهُ وَ يَحْجُونَ إِلَيْهِ فَيَثَابُونَ عَلَيْهِ.

وَ قِيلَ: مَثَابَهُ أَيْ مَعَاذًا وَ مَلْجَأً.

وَ قِيلَ: مَجْمَعًا وَ الْمَعْنَى فِي الْكُلِّ يُؤُولُ إِلَى أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: " النَّجْعَةُ " طَلَبُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ تَسْمَى كُلُّ مَنْ قَصَدَ أَمْرًا يَرُومُ النِّفْعَ فِيهِ مَتَّجِعًا.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " ثَمَارُ الْأَفْنَدَةِ " قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: ثَمَرَةُ الْفَوَادِ هِيَ سُودِيَاءُ الْقَلْبِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْوَلَدِ هُوَ ثَمَرَةُ الْفَوَادِ.

وَ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَ ارزُقَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ " أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَن رُءُوسِهِمْ ائْتِلَاءً عَظِيمًا وَ اِخْتِبَارًا كَبِيرًا وَ اِمْتِحَانًا

و "المفاوز" جمع مفاوزه و هى الفلاه سميت مفازه: إما لأنها مهلكه من قولهم فوز الرجل أى هلك، و إما تفاؤلا بالسلامه و الفوز.

و قال ابن أبى الحديد: و الروايه المشهوره من مفاوز قفار بالاضافه.

و قد روى قوم: من مفاوز بفتح الزاى لأنه لا ينصرف و لم يضيفوا و جعلوا قفار صفه.

و فى النهج: مكان متصله سحيقه أى بعيده.

و "المهاوى" المساقط و "الفج" الطريق بين الجانبين.

و قوله "حتى يهزوا" قال الجوهري: هزت الشىء هزا فاهتر، أى حركته فتحرك.

و قال ابن أبى الحديد: أى يحركهم الشوق نحوه إلى أن يسافروا إليه فكنى عن السفر: بهز المناكب.

"و ذللا" حال إما منهم، أو من المناكب.

و فى النهج بعد ذلك يهلون لله حوله و يرملون على أقدامهم.

و قال ابن أبى الحديد: "يهلون" أى يرفعون أصواتهم بالتلبيه، و يروى يهللون انتهى.

و يقال: "رمل" أى أسرع فى المشى و على ما فى الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و "الشعث" انتشار الأمر و المراد هنا انتشار الشعر و دخول بعضها فى بعض بترك الترجيل.

و الحاصل: إنهم لا يتعهدون شعورهم و لا ثيابهم و لا أبدانهم، و القنع بالضم جمع القناع و هو المقنعه و السلاح و ليس هذه اللفظه فى النهج بل فيه قد نبذوا السراويل و "السربال" القميص.

قوله عليه السلام: "و حسروا" يقال: حسرت كمنى عن ذراعى [ذراعيه] كشفت، و فى

شَدِيداً وَ تَمَحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُضِيْلَهُ وَ وَسِيْلَهُ إِلَى جَنَّتِهِ وَ عَلَيْهِ لِمَغْفِرَتِهِ وَ اِيْتِلَاءِ لِخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ  
كَانَ اللَّهُ تِيَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعُ بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَ مَشَاعِرُهُ الْعِظَامِ بَيْنَ جَنَاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سِيْهِلٍ وَ قَرَارِ جَمِّ الْأَشْجَارِ دَانِي الثَّمَارِ مُلْتَفِّ  
النَّبَاتِ مُتَّصِلِ الْقُرَى مِنْ بُرِّهِ سَمْرَاءَ وَ رَوْضِهِ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدَقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاصِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ  
لَكَانَ قَدْ صَغَرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرَدِهِ خَضْرَاءَ

النهج مكان هذه الفقرة و شوهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم.

وقال: فى النهايه " المحص " التلخيص و منه تمحيص الذنوب أى إزالتها و منه حديث على عليه السلام و ذكر فتنه فقال: " يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن " أى يخلصون بعضهم من بعض، كما يخلص ذهب المعدن من التراب.

وقيل: يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من رداءته.

و فى النهج هكذا ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته و وصله إلى جنته.

قوله عليه السلام: " و مشاعره " هو جمع مشعر أى محل العبادة و موضعها.

قوله عليه السلام: " و سهل " أى فى مكان سهل يستقر فيه الناس و لا ينالهم من المقام به مشقه و الجم الكثير، و فى النهج ملتف  
النبي أى مشيتك العماره، و البره الواحده " البر " و هى الحنطه.

و " الأرياف " جمع ريف و هو كل أرض فيها زرع و نخل.

وقيل: هو ما قارب الماء من الأرض.

وقال الفيروز آبادى: " حدقوا به " أطافوا كأحدقوا، " و الحديقه " الروضه ذات الشجر أو البستان من النخل و الشجر، و كلما أحاط  
به البناء أو القطعه من النخل و " أحدقت الروضه " صارت حديقه و قال: الغدق الماء الكثير، و أغدق المطر كثر

وَيَاقُوتَهُ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهِدَهُ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلِجَ الرِّيبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ- بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِاللَّوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجًا لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسِيكَانًا لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا فَتْحًا إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسِيَابًا ذُلًّا لِعَفْوِهِ وَ فَتْنَتِهِ كَمَا قَالَ الْم. أ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ.

قطره " و النضاره " الحسن، و فى النهج قدر الجزاء و لو كانت.

قوله عليه السلام: " من مصارعه الشك " فى بعض النسخ بالصاد المهملة أى منازعته و مجادلته، و فى بعضها بالمعجمه أى مقاربه الشك و دنوه من النفس من مضارعه الشمس إذا دنت للمغيب و يقال: ضرع السبع من الشىء إذا دنا أو مشابهه الشك أى الأمر المشكوك فيه باليقين.

قوله عليه السلام: " مجاهده إبليس " بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول.

قوله عليه السلام: " معتلج الريب " قال فى النهايه: هو من اعتلجت الأمواج إذا التظمت أو من اعتلجت الأرض إذا طال نباتها انتهى.

و الأول أظهر و هو مصدر ميمي أى و لنفى اضطراب الشك.

قوله عليه السلام: " بألوان المجاهده " فى النهج بألوان المجاهد " جمع مجهده و هى المشقه.

قوله عليه السلام: " فى أنفسهم " فى النهج فى نفوسهم " و ليجعل ذلك أبوابا فتحا " بضميتين أى مفتوحه.

قوله عليه السلام: " ذللا " أى سهله "

قوله تعالى: " أ حَسِبَ النَّاسُ " أى أ حسب ما تركهم غير مفتونين لقولهم آمنا؟

وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَبْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا وُلِّمَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَأُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَسَقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رُبُوءَ حَمْرَاءَ مِنْ مَدْرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَائِيلَ هَاهُنَا أُمِرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَسَمُرٌ وَحَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ

قوله عليه السلام: "فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ" قال البيضاوى: أى ليتعلمن عمله بالامتحان تعلقا خاليا يتميز به الَّذِينَ صَدَقُوا فى الإيمان و الذين كذبوا فيه و ينوط به ثوابهم و عقابهم و لذلك قيل المعنى: و ليميزن أو ليجازين و قرئ و ليعلمن عن الإعلام.

**باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما عليهما السلام**

**الحديث الأول**

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " ربوه " هى مثلته ما ارتفع من الأرض و " السلم " بالتحريك و " السمر " بضم الميم نوعان من الشجر.

و قال الجوهرى: العماليق و العمالقه، قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح و هم أمم تفرقوا فى البلاد.

ص: ٣٢



وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجِرُ يَا إِبرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدْعُنَا قَالَ أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ النِّبْيَةِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَعَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَدَّعَتْ عَلَى الصِّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنِهَا فَإِذَا عَقْبُهُ يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعْتُهُ فَسَاحَ وَ لَوْ تَرَكَتُهُ لَسَاحَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصِّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةَ فَتَعَالَتْ هِلَ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصِّفَا وَقَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَيَّرَتْ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُدْنَهُ وَ أَتَاهَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لِنِ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ يَا إِبرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع لَقَدْ وَكَلْتُكُمْ إِلَى كَافٍ قَالِ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَتْ زَمْرًا قَالِ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةَ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتُهُ لَكَانَ سَيِّحًا قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ

قوله عليه السلام: " يفحص " الفحص: البحث و الكشف، و يقال: سَاحَ يَسِيحُ سِيحًا وَ سِيحَانًا إِذَا رَسَخَ وَ ثَبَتَ، وَ سَاحَ الْمَاءُ يَسِيحُ سِيحًا وَ سِيحَانًا إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

## الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " فخرجت " يمكن أن يقرأ بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أى ضاق صدرها.

قوله عليه السلام: " ما حلقت " تحليق الطائر ارتفاعه فى طيرانه.

ص: ٣٣

فَأَتَوْهُمْ فَسَدَّ قُؤُومَهُمْ مِّنَ الْمَاءِ فَأَطَعَمُوهُمْ الرِّكَابَ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِعَدْلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَهَ فَيُطَعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كَلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَخْرُجَ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسَيِّكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَيْلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاعْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَانزِلَا فَاعْتَسِمَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَنْهَيَانِ لِلْإِحْرَامِ ففَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحِجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسِلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا فَانزِلَا وَ قَامَ جَبْرَيْلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَ كَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهُ وَ هَلَّلَا وَ حَمَّدَ اللَّهُ وَ حَمَّدَا وَ مَجَّدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَيْلُ وَ تَقَدَّمَا يُنْتَبِانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَيْلُ الْحَجَرَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ صَلَّى ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع بِالْإِنْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَ خِيَدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذْنِ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحِجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَخْرُجُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا أَذْنِ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ

قوله عليه السلام " فأطعموهم " من قبيل أكلوني البراغيث، و في بعض النسخ:

[فأطعمهم].

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و يحج إسماعيل معه " الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل و ترك أمه هناك و ذهب إلى أبيه بالشام.

قوله عليه السلام: " ردما " الردم ما يسقط من الجدار المنهدم.

ص: ٣٤

ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَشَفْنَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءِهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عِ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَ هَيئًا لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرَجَا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدَّ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَتْ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُرْنًا عَلَى بَعْلِهَا فَاسْتَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدَّمَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَّ وَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مُؤَفَّقَةٌ وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا فَظَنَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعَثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ- فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ

قوله عليه السلام: "عتبا" العتب بالتحريك جمع العتبه، و شرح العيبه بالتحريك عراها.

قوله عليه السلام: "فسأل الله" لعله عليه السلام لم يكن يعلم أن لها بعدا وقت السؤال.

قوله عليه السلام: "فأسلى الله" سلاني من همى و أسلاني أى كشفه عنى.

قوله عليه السلام: "و قدم" إما بالتخفيف أى أتى للحج، أو بالتشديد أى أتى قبل موسم الحج.

قوله عليه السلام: "موقفه" فى بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الأفعال المجهول من أوقفه على الأمر أطلعه عليه أى كانت ملهمه للخير، و فى بعضها بتقديم الفاء و هو أظهر و "الامتياز" جلب الميره.

و قال فى المغرب "الشعث" انتشار الشعر و تغيره لقله تعهده، و رجل أشعث و الشعث مثل الأشعث.

و قال: فى القاموس الشعث محرکه انتشار الأمر، و مصدر الأشعث للمغرب الرأس.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابًا فَقَالَ اذْفَعِي هَذَا إِلَيَّ بِعَلِّكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكَ  
إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَ أَسْوَأُتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ فَقَالَتْ لَأَ وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ  
وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ  
ذِرَاعًا فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرْهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَيَمُجُّهُ فَقَالَ لَهَا  
إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتُرُ لَهُمْ قَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ  
ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شَيْءٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهُ مِنْ  
وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَضِيحُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوُهُ خَصْفًا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى  
حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَحْدٍ مِنَ  
الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَزَعَوْا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَّقُوا  
عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ

قوله عليه السلام: "مشابهه" أى فيه ما يشبهك، و فى بعض النسخ مشابهه و هو أصوب.

و يقال: "حاك الثوب يحوك حوكا" نسجه" و السماجه" القباحه و" الخصف" بالتحريك الجله التى تعمل من الخوص للتمر.

و قال الجوهري: الفخذ من العشائر أقل من البطن، أولها الشعب ثم القبيله ثم الفصيله ثم العماره ثم البطن ثم الفخذ.

قوله عليه السلام: "و علقوا عليها بابين" أى علقوا على الكسوه سترين للبابين فلا ينافى ما مر من أنه هيا له بابين، على أنه يحتمل

أن يكون التهيئه سابقا

لَيْسَتْ بِمَسْقُوفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجِرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطَّيْنِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَيْدَى - فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَّ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اخْتَفِزْ بئراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَ فَاحْتَفَرَ قَلْبَهُمْ يَعْنِي زَمَزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَأْوَاهَا ثُمَّ قَالَ جِبْرَائِيلُ عَ انزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جِبْرَائِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبئرِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمُ عَ فِي الزَّوَايَةِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الزَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبئرِ كَهْ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَ وَ جِبْرَائِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبئرِ فَقَالَ لَهُ أَفْضَ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفَّ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَوَّاهُ سِقْمَا سَقَّاهَا اللَّهُ وَوَلَدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

و التعليق في هذا الوقت، أو يكون المراد بالسابق تهيته مكان البابين.

قوله عليه السلام: "فاحتفر قلوبهم" قال الجوهري: "القلب" البئر قبل أن تطوى يذكر و يؤنث. و قال أبو عبيد و هي البئر العالیه القديمه انتهى.

و المراد هنا زمزم و لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر: [الأرض] ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء، و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد ب قوله عليه السلام " حتى ظهر مأواها" أي ظهر ظهوراً بينا بمعنى كثر، و منهم من قرأ ظهر: على بناء التفعيل من قبيل مؤنث الإبل.

## الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٣٧

وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَفْنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَهُ فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَحَجَّ إِبْرَاهِيمَ عَ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ - فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبْحَهُ

قوله عليه السلام: "سافا" الساف كل عرق من الحائط و قال في كنز اللغة: "عرق" بفتح الراء چكیده ديوار را گویند.

قوله عليه السلام: "فمن هاهنا كان ذبحه" غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحا بأن إسحاق كان بالشام و الذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحا مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى أن هذا الخبر يدل على إن إبراهيم عليه السلام قد حج مع أهله و ولده فيمكن أن يكون الأمر بذبح إسحاق في هذا الوقت.

و اعلم: إن المسلمين اختلفوا في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع اتفاق أهل الكتاب على أنه إسحاق و كذا اختلف أخبار الخاصة و العامه في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما أن القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإماميه، فحمل الأخبار الداله على كونه إسحاق عليه السلام على التقية أظهر، و يظهر من الكليني (ره) أنه في ذلك من المتوقفين و لا يبعد حمل الأخبار الداله على كونه إسحاق عليه السلام على التقية.

و قال الصدوق (ره) في الخصال و العيون و غيرهما: قد اختلفت الروايات في الذبيح.

فمنها: ما ورد بأنه إسماعيل.

و منها: ما ورد بأنه إسحاق و لا سبيل إلى رد الأخبار متى صحت طرقها و كان

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَّارُهُ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَعْنِي الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةَ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَجْهَ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ - عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجه في الثواب فعلم الله عز و جل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك.

و حدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن داهر، عن أبي قتاده، عن وكيع، عن سليمان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى.

أقول: لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المصرحة بكون الذبيح حقيقه هو إسحاق، و يمكن القول بصدورهما معا إن لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط.

### الحديث الخامس

: موثق كالصحيح. و سنده الثاني حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " لها صورته " لا استبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدره الله تعالى.

### الحديث السادس

: موثق كالصحيح. و في بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبْيُكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبْيُكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجِ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا - يَحْجِ خَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَعْدِدُ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ

الخبر صحيحا.

قوله عليه السلام: "هلم الحج" في الفقيه "هلم إلى الحج" في الموضوعين و في علل الشرائع كما هنا بدون كلمه إلى فعلى ما فى الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار أن الأصل فى الخطاب أن يكون متوجها إلى الموجودين، و أما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لا من نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجهه إلى كل من يصلح للخطاب فإنه شامل للواحد و الكثير و الموجود و المعدوم، و الشائع فى مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد، بل صرح بعضهم بأنه لا يتأتى إلا بالمفرد.

قال الحلبي فى حاشيه شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف و قد يترك الخطاب إلى غير المعين ليعم الخطاب: كل مخاطب على سبيل البدل، أما إذا كان ضمير المخاطب واحدا أو مثنى فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، و أما إذا كان جمعا فالظاهر إذا قصد غير معين أن يعم جمع المخاطبين على سبيل الشمول، لكن قيل: لم يوجد فى القرآن و لا فى كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغه الجمع انتهى.

و على ما فى الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض.

و يحتمل وجها آخر بأن يكون الحج مرفوعا بأن يكون المخاطب الحج لبيان أنه مطلوب فى نفسه من غير خصوصيه، مباشر فيكون أبلغ فى إفاده

ص: ٤٠



يُلَبَّ لَمْ يَحْجِ

٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعَ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

٨ وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سِقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَبِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع تَرَوْهُ مِنَ الْمَاءِ فَسَمِّتِ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاءَهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ

الخطاب العام.

### الحديث السابع

: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: "تسعة أذرع" كونه تسعة أذرع أما بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لثلاثين ما.

### الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فسقفها قريش" قيل: المراد بقريش ابن الزبير لأنه كان منهم.

### الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "تروه" الهاء للسكت.

عَرَفَاتٍ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِعَدْنِكَ فَسَمِيَّ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَسَمِيَّتِ الْمُرْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ اَزْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَائِقَهُ وَأَنَسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مَنَى فَقَالَ لِأُمَّهُ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَاحْتَبِسِي الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بَنِي هَيَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينِ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَيَذْفِنُهُ قَالَ فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانَ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُمَا يَا بَنِي أَنْتِ وَاللَّهِ هُوَ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنِي بِعَذْبِحِكَ فَمَا نَظَرُ مَاذَا تَرَى - قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلِي مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَيَّ

وقال الفيروز آبادي: "المزدلفه" موضع بين عرفات و منى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضه، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستويه مكنوسه و هذا أقرب، و تزلفوا تقدموا كازدلفوا.

قوله عليه السلام: "ثم قام" قيل: الأظهر نام.

قوله عليه السلام: "و أنس ما كان إليه" أي كان أنسه عليه السلام ما كان أي دائما إليه أي إلى إسحاق لأنه كان معه غالبا و إنما كان يلقي إسماعيل عليه السلام نادرا "فما" بمعنى ما دام و "كان" تامه.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد "أنس إليه ما كان" أي غايه ما كان الأنس و نهايته.

و يحتمل أن يكون: "ما" موصوله و "كان" ناقصه و "إليه" خبرا له، أي أنس ما كان منسوبا إليه من علومه و أخلاقه و سائر ما يتعلق به، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعا إلى الابن.

و يحتمل على بعد: أن يكون راجعا إلى النوم أي كان رأى في النوم شمائل الغلام و أخلاقه لثلا يشتهه عليه و "أنس" على بناء الأفعال أي أبصر و "أعلم" ما كان إليه أي إلى إبراهيم عليه السلام من كيفية الذبح و مكانه و غير ذلك.

الدَّبِيحُ قَالَ يَا أَبَتِ خَمْرٌ وَجَهِي وَشُدَّ وَثَاقِي قَالَ يَا بُنَيَّ الْوَثَاقُ مَعَ الدَّبِيحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَطَرَاحَ لَهُ قُرْطَانَ الحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَّعَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ المُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الغُلَامِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامًا لَمْ يَعِصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبُحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذْبُوحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذْبُوحِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانِ فِي مَنَامِكَ قَالَ وَيْلَكَ الكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الدَّبِيحِ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهَلًا فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فَأَضَجَّعَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسَيْطَى ثُمَّ أَخَذَ المُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةٍ مَسْجِدِ الخَيْفِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا وَاجْتَرَّ الغُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاوَلَ جَبْرَيْلُ الكَبْشَ مِنْ قَلْبِ ثَبِيرٍ - فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَخَرَجَ الشَّيْخُ الخَيْثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى البَيْتِ وَالبَيْتِ فِي وَسْطِ

و الأول: هو الصواب و سائر المحتملات و إن خطرت بالبال فهي بعيدة.

قوله عليه السلام: "قرطان الحمار" قال الجوهرى: القرطاط بالضم البرذعه و كذلك القرطان بالنون، قال الخليل: هي الحلس الذى يلقى تحت الرجل انتهى و المديه: مثلثة الشفرة.

قوله عليه السلام: "هو الذى بلغ بى" أى كان ما رأيت من جنس الوحي الذى أعلم حقيقته و صار سببا لنبوتى و ليس من جنس المنام الذى يمكن الشك فيه، و قال الجوهرى: قولهم مهلا يا رجل، بمعنى أمهل و قال الانتحاء و الاعتماد و الميل فى كل وجه و انتحيت لفلان، أى عرضت له و أنحيت على حلقه بالسكين أى عرضت و قال "ثبير" جبل بمكة يوازي حراء، عن ابن حبيب يقال أشرق ثبير كيما نفير.

قوله عليه السلام: "و البيت فى وسط الوادى" أى لم تكن هناك عماره و إنما نظرت

الْوَادِي فَقَالَ مَا شَيْخُ رَأَيْتُهُ بِمَنِي فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ ذَاكَ بَعْلِي قَالَ فَمَا وَصَيْفُ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَ نَعَتَ نَعَتَهُ قَالَتْ ذَاكَ ابْنِي قَالَ  
فَأِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ  
الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيِّ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ  
قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرِقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ  
هِيَ تَقُولُ رَبِّ لِمَا تَوَاقَدْتَنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَلَمَّا حَيَّاهُ سَارَهُ فَأُخْبِرَتِ الْخَبْرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ  
خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدَأَ مَرَضَهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَرَادَ أَنْ  
يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مُضْرِبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ  
آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

إلى البيت من بعيد.

قوله عليه السلام: "فما وصيف" أي عبد و إنما قال ذلك تجاهلا و إشعارا بأنه لا ينبغي أن يكون ولده و هو يريد ذلك به.

قوله عليه السلام: "يتوارثون به" و الأظهر يوارثونه. و قال الجوهرى: قولهم توارثوه كابرًا عن كابر، أي كبيرًا عن كبير في العزو و الشرف.

و قال فى النهاية: فيه " أن بعض الخلفاء دفن بعين مكة " أى بفنائها و كان دفن عند بئر ميمون.

## الحديث العاشر

: حسن:

ص: ٤٤

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيَّنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحٌ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ

١١ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ حَدًّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

قوله عليه السلام: "أملح" قال في النهاية: "الأملح" هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض قوله عليه السلام: "من مسجد مني" كلمه من للنسبه كقولهم أنت مني كنفسى.

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ما بين الصفا" لعل المعنى أن المسجد فى زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروه متوسطا بينهما و إن لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيرا ليس من البيت، أو المعنى إن عرض المسجد فى ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا و المروه داخلا فى المسجد و يؤيده ما رواه فى التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أى يقصدون و لا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد، و يحتمل أن يكون المراد أن المسجد فى زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذى الصفا و حد منها ما يحاذى المروه فيكون أكثر مما فى هذا الزمان من جانب المروه، وقيل: أى كان المسجد الحرام بشكل الدائره و كان

١٢ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَّ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِنَلَّا يُوطَأُ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ

١٤ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ

مسافه المحيط بقدر ما بين الصفا و المروه فيكون من مركز الكعبه إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لأن قطر الدائره قريب من ثلث المحيط و أما قوله: في الروايه الأخرى إلى المسعى أى إلى مبداء السعى يعنى الصفا.

### الحديث الثاني عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: " ما بين الحزوره " قال فى النهايه هو موضع بمكه على باب الحناطين و هو بوزن قسوره قال الشافعى: الناس يشددون الحزوره و الحديبيه و هما مخففتان.

و قال الشهيد (ره) فى الدروس: روى أن حد المسجد ما بين الصفا و المروه، و روى أن خط إبراهيم ما بين الحزوره إلى المسعى.

و روى جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد فى المسجد أ من المسجد؟ قال: نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم و إسماعيل، و قال: الحرم كله مسجد.

### الحديث الثالث عشر

: حسن.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف:

ص: ٤٦

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ  
عَنِ الْحِجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمَّا وَ لَمَّا قَلَامَهُ ظَفِرٌ وَ لَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ تُوَطَّأَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ  
حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ دُفِنَ فِي  
الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَ لَاهُ الْبَيْتِ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ  
زَمَنَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمِيدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَخِيدُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي  
طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي  
النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْمَأْتِ وَ ابْنَةَ الْمَأْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَأْتِيَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَيْجُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ  
الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحَدْتُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشُّرُكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى ع

#### الحديث الخامس عشر

: صحيح. و يدل على عدم دخول الحجر في البيت و هو الأصح، و اختلف الأصحاب فيه.

و قال في الدروس: المشهور أنه داخل في البيت و لم نقف على روايه تدل عليه و كونه داخلًا في الطواف لا يستلزم كونه من  
البيت كما دلت عليه الروايه.

#### الحديث السادس عشر

: ضعيف.

#### الحديث السابع عشر

: موثق كالصحيح.

ص: ٤٧

١٨ وَرَوَى أَنْ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وَلَايَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَدَابِرٌ عَنْ كَدَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مِالَ الْكَعْبَةِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْحَرَاهِلِيِّه لَمَّا يَظْلِمُ وَ لَا يَنْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بِكَهَ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بِسَّاسَهَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوها رُحْمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُرَاعُهُ وَ

## الحديث الثامن عشر

: مرسل. و قال فى القاموس: "جرهم" كقنفذ حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام.

و قال فى النهايه: فى حديث مجاهد " فى أسماء مكه بكه " قيل موضع البيت و مكه سائر البلد.

و قيل: هما اسم البلد، و الباء و الميم يتعاقبان، و سميت بكه لأنها تبك أعناق الجبابره أى تدقها.

و قيل: لأن الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف، أى يزحم و يدفع.

و قال من أسماء مكه البساسه سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها، و البس الحطم، و يروى بالنون من النس و هو الطرد، و قال:

الرحم " بالضم الرحمه و منه حديث مكه هى أم رحم أى أصل الرحمه.

قوله عليه السلام: "بعث الله عز و جل عليهم الرعاف" كذا فى أكثر النسخ بالراء و العين المهملتين.

قال فى القاموس: رعى كنعصر و منع و كرم و عنى و سمع خرج من أنفه الدم



اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مِنْ بَقِي مَنْ جُرْهُمَ عَيْنِ الْحَرَمِ وَرَيْسُ خَزَاعِيهِ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو وَرَيْسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ حَارِثِ بْنِ مُصَيِّصِ الْجُرْهُمِيِّ فَهَرَمَتْ خَزَاعُهُ جُرْهُمَ وَخَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ بِهِمْ وَوَلِيَتْ خَزَاعُهُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ - قُصِيَتْ بِنْتُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خَزَاعَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَوَلِيَتْ الْبَيْتَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصَلُونَ الرَّحِمَ وَيَقْرُونَ الضَّيْفَ وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَيَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ

رعفا و رعافا كغرابا، و الرعاف أيضا الدم بعينه، و ربما يقرأ بالزاي المعجمه و العين المهمله يقال زعاف: أى سريع فيكون كناية عن الطاعون.

قيل: و يحتمل أن يكون بالزاي و القاف و الزعاق كغراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه.

و قال الفيروز آبادي: النملة قروح فى الجنب كالنمل و " بثر " يخرج فى الجسد بالتهاب و احتراق و يرم مكانها يسيرا و يدب إلى موضع آخر كالنملة انتهى، فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف، و ربما يؤيده ما سيأتى من ذكر النمل فى حديث حفر زمزم.

قوله عليه السلام: " سيل أتى " هو بالتشديد على وزن فعيل، سيل جاءك و لم يصيبك مطره، و سيل الآتى أيضا الغريب.

## الحديث التاسع عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " عقال " أى يصير سببا لعدم تيسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف.

و قال فى النهايه: بالتشديد داء فى رجلى الدواب و قد يخفف.

ص: ٤٩

كَانُوا لَمَّا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَعْلَقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَلَمَكِ الْإِبِلِ حَيْثَمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَضَيَّبُوا الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَهُ كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَهُ فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِقِ

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

قوله عليه السلام: "لا- يملى لهم" قال الجوهرى: أملى الله لهم، أى أمهله و طول له، و "اللحاء" ممدودا و مقصورا ما على العود من القشر.

قوله عليه السلام: "أهل الشام" كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خاليه عن العقوبه و هذا غريب لم ينقل فى غير هذا الخبر.

و يحتمل أن يكون إشاره إلى واقعه أخرى لم ينقل و إن كان أبعد.

و قال الفيروز آبادى: المنجنيق و بكسر الميم: آله يرمى بها الحجاره، معربه و قد يذكر فارسيتها "من چه نيك" أى ما أجودنى.

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ص: ٥٠

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَيْفِيْنَهُ نُوحُ كَانَتْ مَأْمُورَةٌ طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتْ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةٌ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِ النَّسَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَيْفِيْنِهِ نُوحُ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتِيْنِ ذِرَاعاً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَمِعْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَيَّ الْجُودِي

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَيَّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ لَبَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ

قوله عليه السلام: " و طافت بالبيت حيث غرقت " أى للعمره المتمتع بها و إنما خص مع طواف النساء بالذكر ردا على العامه فيهما.

## الحديث الثاني

: مجهول. لاشتراك صالح بين جماعه فيهم ضعفاء و ثقات و مجاهيل، و إن كان صالح بن رزين أظهر فإنه أيضا مجهول، و فى بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف.

قوله عليه السلام: " على الجودي " قال الفيروزآبادى: هو جبل بالجزيره و يظهر من بعض الأخبار أنه كان فى موضع الغرى.

## الحديث الثالث

: حسن موثق.

قوله عليه السلام: " فجاج الروحاء " الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه، و قال الجوهرى:

" كساء قطوانى و قطوان " موضع بالكوفه.

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانٍ قَطَوَاتَيْتَانِ وَهُوَ يَقُولُ - لَيْتَكَ يَا كَرِيمَ لَيْتَكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ - لَيْتَكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتَكَ قَالَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْزِيمَ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ عَيْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَيْتَكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتَكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ قَالَ وَ مَرَّ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرَمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانٍ قَطَوَاتَيْتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ

#### الحديث الرابع

: حسن.

وقال الفيروز آبادي: الصفح الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح و الصفائح حجاره عراض رقاق، و قال: الخظام ككتاب كل ما وضع في أنف البعير لتنقاد به.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و رمله مصر " قال الجوهرى: و رمله مدينه بالشام، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها، أو يكون في المصر أيضا رمله أخرى.

قوله عليه السلام: " و تجيبه الجبال " أى حقيقه بالإعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت و الأول أظهر.

#### الحديث السادس

: حسن موثق.

ص: ٥٢

وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَّاحِ وَ كَسَا الْبَيْتِ الْقَبَاطِي

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعِمِائَةَ نَبِيٍّ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُورٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُطِّمَ إِلَيْهِمْ مِنْ لَيْفٍ يُلْتَوْنَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ فَطَوَّأَتَيْنِ يَقُولُ لَتَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَسَدِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعًا وَ ضُرًّا

قوله عليه السلام: "القباطي" هي بضم القاف و كسرهما جمع قبطيه لثياب منسوبة إلى مصر.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لفي حرم الله" لعل المراد أنه دفن أولا- في حرم الله لثلا- ينافي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الغرى.

### الحديث الثامن

: مرسل.

### الحديث التاسع

: مجهول.

### الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "جوعا" قيل: هو جمع جائع و هو بعيد لفظا و إن كان قريبا معنى.



١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بَعَرَفَهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَكَثُرَتْ لَهُمْ فَصِيحَاتُ الْجِبَلِ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نَسِيكَهُ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لِمَكَ رَبُّكَ لِمَ صَدَدْتَ الْجِبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى حِيدِهِ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ

## الحديث الحادي عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: "ظننت" لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه أن الأدب يقتضي ذلك و تابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعوتب بذلك لأنه صار سببا لذلك الظن و نسب إليه مجازا و لما كان فعله مظنه ذلك عوتب بذلك، أو ظن أنه يخفي ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال، و على أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل.

قوله عليه السلام: "فرسب" قال الجوهري: رسب الشيء في الماء رسوبا سفلا فيه.

ص: ٥٤

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حَفْرِ عَيْدِ الْمُطَلَبِ زَمْزَمَ وَ هِدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هِدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ  
إِيَّاهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَيَّدَا كَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نَزَاعٌ مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تَبْعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي - لِهَيْدِيلِ أَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعَبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتْهُمْ رِيًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هِدْمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَمَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِمِثْلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سِكَانُهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ

**باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبة و بنائهم إيها و هدم الحجاج لها و بنائه إيها**

## الحدِيث الأول

: حسن موثق.

قوله عليه السلام: "هم نزع" هو بضم النون و تشديد الزاي جمع نزع، أو نازع و هو الغريب.

قوله عليه السلام: "أو ربه" الترديد من الراوى و "الجفنه" القصعه و الجمع جفان

ص: ٥٥



بَغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ  
بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ  
الْجِيَالِ وَ نَثَرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْمَأْوَدِيهِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَ هُمْ  
الْأَنْصَارُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا  
أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هِدْمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِبَابِ لِعَبِيدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْذَنُوا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِيْلَهُ  
عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ  
لِتَوْجَمِ إِيَّاهُ سَلِّمْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِبَابِ لِي فَاسْتَأْذَنُوا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ  
الْبَابِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ  
أَنْصَرِفَ عَنْ هَدْيِهِ لَأَنْصَرِفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّوْجَمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِدَيْكَ الْبَيْتَ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ  
رَدَّ إِيْلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرُدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ  
لَهُ أَ تَدْرِي لِمَا جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ  
جَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَأَمْتَنَعَ فَأَذَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ  
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِبِرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ

و جفنات.

## الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٥٦

الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَادَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبْرِهِ فَمَاتَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْحَيَاةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَالْقَيْ فِي رُوعِهِم الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَائِلِهِ وَ لَمَّا تَأْتُوا بِمَائِلٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٌ أَوْ حَرَامٌ فَفَعَلُوا فَحُلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَانِهِ فَبَنُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِطِهِ ثُمَّ أَحْذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَّا هَدَمْتُمْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَأَنْصَدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشُ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوها وَ يَزِيدُوا فِي عَزَايِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا أَنْ يَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في روعهم " الروع بالضم: القلب أو موضع الفزع منه، أو سواده و الذهن و العقل.

### الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " بثلاثين سنة " هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير، إن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه و آله فيكون قبل البعثة بخمس سنين، و حمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد.

ص: ٥٧

دَعُونِي أَيْدِيًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْ بِنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصِيَ عِدَّ عَلَى الْكُفْبِهِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ وَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضْيَاحَ فَعَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيْثُ فَهَدَمُوهُ وَنَحَوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَزْصَتِهِ وَحَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَهُ فَكُفُّوا عَنْهُ وَكَانَ بَنِيَّانِ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا- وَالسَّمَكُ تِسْعَةٌ أَذْرُعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بِنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَّطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَسَاءٌ طَارُونِي كَمَا كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي مِنْ كُلِّ رُبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُبَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ مِنْ بِنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةَ مِنْ بِنِي مَخْزُومٍ وَقَيْسُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ بِنِي سَيْهَمٍ فَفَرَّقُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَوَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخُشْبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيُنْبِئَهُ لَهَ هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِطَتْ فَبَلَغَ

قوله عليه السلام: "الطول" مرفوع بالابتداء و اللام للعهد فهو مكان العائد أى طوله، و الجملة خبر "كان".

قوله عليه السلام: "طاروني" فى القاموس "الطرن" بالضم الخز، و الطارونى ضرب منه.

قوله عليه السلام: "سقوف" أى قطعات أخشاب للسقف.

قوله عليه السلام: "فبطحت" بالباء الموحده على بناء المجهول أى استقرت فى الطين.

قال الفيروزآبادى: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، و قرأ بعض الأفاضل "فبطحت" بالنون كناية عن الكسر.

قُرَيْشًا خَبَرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَاءً يَصِيحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ  
ذُرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ  
قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى  
كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ

قوله عليه السلام: " ذرع ذلك الخشب " بدل من قوله ذلك و البناء مفعول وافق، أى وافق ذرع الأخشاب المعده للسقف عرض  
البناء إلا الحجر الملتصق على ظاهر الكعبة للتسوية لثلاثا تظهر أطراف الأخشاب من ظاهر البيت.

و يمكن أن يقرأ الحجر بالكسر لبيان أن الحجر لم يكن داخلا في البيت.

قوله عليه السلام: " الوصائد " هى ثياب حمر مخططة يمانية و منه الحديث " إن أول من كسا الكعبة كسوه كامله تبع كساها  
الأنطاع ثم كساها الوصائل " أى حبر اليمن كذا فى النهايه و فى أكثر نسخ هذا الكتاب الوصائد بالبدال المهمله و كأنه تصحيف  
و إلا فيمكن أن يكون من الوصد محرکه، و هو كما قال فى القاموس: النسج.

## الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: " إلى النصف " أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليمانى و الحجر و لا يخفى أنها تنافى الروايه الأخرى إلا أن  
يقال: إنهم كانوا أشركوه صلى الله عليه و آله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له  
صلى الله عليه و آله ما بين الحجر و الباب.

ص: ٥٩

٦ عَلِيٌّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالِ كَانِ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَهُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَهُ- جُزُهُمْ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُزُهُمُ الْأَسْيَافِ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بَيْتِ زَمْزَمَ وَ أَلْقَوْا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمَّوْهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيْئِي عَلَى خُزَاعَهُ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَيْدُ الْمُطَلِّبِ وَ كَانِ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَعْيَادِ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ أَحْفِرْ بَرَّةً قَالَ وَ مَا بَرَّةٌ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ أَحْفِرْ طِبِيئَةً ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَحْفِرْ الْمَصُونَةَ قَالَ وَ مَا الْمَصُونَةُ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ أَحْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزُحَ وَ لَا تَذُمَّ تَسْبِيحِي الْحَجِيحِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ وَ كَانِ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجْرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُهُ النَّمْلُ فَلَمَّا رَأَى عَيْدُ الْمُطَلِّبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ إِنِّي أُمِرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ مَا تُرْتِنَا وَ عَزُنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانِ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحِارِثُ وَ كَانِ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبِيرٌ وَ

## الحديث السادس

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " و عموا أثرها " أى أخفوا، و لبسوا من قولهم عمى عليه الأمر أى التبس.

قوله عليه السلام: " أتاه آت " و هو مفعول رأى.

و قال: الجزرى فى حديث زمزم أتاه آت فقال: احفر بره، سماها بره لكثرة منافعها و سعه مائها.

و قال الفيروز آبادى " طيبه " بالكسر اسم زمزم.

و قال الجزرى: فيه أحفر المضمونه أى التى يضيق بها لنفاستها و عزتها و قال

كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَا تُرْتْنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لِوَلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتَبَهَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَنِي وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمَعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثُّوبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ احْفِرْ تَعْنَمَ وَ جِدَّ تَسَلِّمْ وَ لَا تَدْخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسْرِيَّافِ لِعَيْرِكَ وَ الْبُئْرِ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وِثْيُهَا وَ الْأَسْرِيَّاطُ النَّجْبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيرَاءُ وَ الشُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ

فيه: أرى عبد المطلب فى منامه أحفر زمزم لا تترف و لا تدم أى لا يفنى ماؤها على كثره الاستسقاء و لا تدم أى لا تعاب، أو لا تلقى مذمومه من قولك أذمته إذا وجدته مذموما. و قيل: لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بشر ذمه إذا كانت قليلة الماء، و قال:

الغراب الأعصم: الأبيض الجناحين، و قيل: الأبيض الرجلين انتهى.

و المأثره بفتح التاء و ضمها: المكرمه.

و الطوى على وزن فعيل: البئر المطويه بالحجاره.

## الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "رائحه" لعله تلك الرائحه كانت من ضم القوه فيها عند الطم.

قوله عليه السلام: "حتى تجلاه النوم" أى غشيه و غلب عليه وجد من الجود، أو من الجد و الأول أنسب بترك الذخيره، و الضمير فى قوله "و لا تدخرها" راجع إلى الغنيمه المدلول عليها بقوله تغنم، و "المقسم" مصدر ميمى بمعنى القسمه أى لا تجعلها ذخيره لأن تقسم بعدك و "البتر" بالكسر الذهب و الفضه و فى بعض النسخ البثر.

ص: ٦١

الشَّيَاطِينِ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُدِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعِيدَ قُوَّتِهَا وَ يُدِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعِيدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَيْعَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَحِدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سِنِينَ مُسِينَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِثَّ فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْرًا حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَلَانَ خَلِيفَهُ اللَّهُ فَسَأَلْتَهُ فَقُلْتُ فَلَانَ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَذْرَكَ وَ هُوَ يَضِيءُ عَدُ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَانَ قَاتَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ رَأَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبَيْتِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَاتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ فَعَشِيْبُهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ

قوله عليه السلام: " و استعيا عنها عبد المطلب " لعله من قولهم عبي إذا لم يهتد لوجهه و أعبي الرجل في المشى و أعبي عليه الأمر و المعنى أنه تحير في الأمر و لم يدر معنى ما رأى في منامه أو ضعف و عجز عن البئر و حفرها، و في بعض النسخ بالغين المعجمه و الباء الموحده من قولهم غبي عليه الشئ ء إذا لم يعرفه و هو قريب من الأول.

قوله عليه السلام: " و أراد أن يبث " أي ينشر و يذكر خبر الرؤيا فكتمه، أو يفرق السيوف على الناس فأخره، و في بعض النسخ [يبث] بتقديم المثله من الوثوب، أي يبث عليها فيتصرف فيها أو يبث على الناس بهذه السيوف.

قوله عليه السلام: " فلان خليفة الله " أي القائم عليه السلام، و الشرط بالتحريك العلامة الجمع أشراط، و الأسود لعله كان الشيطان و القائم عليه السلام يقتله كما ورد في كثير من الأخبار و لذا قال عبد المطلب فأظنه مقطوع الذنب.

قوله عليه السلام: " و يضرب السيوف صفائح البيت " أي يلصقها بباب البيت فتكون

بِعَيْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَةَ الْحَمِيدِ أَحْمَدُ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقِظْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَا تَيْبِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأُطْنُهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلِمًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُكَ وَ لَدَيْكَ وَ نَحْنُ مِنْ سِيكَاَنِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزْوُجُ فِي مَخْزُومٍ تَقَوَّ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيِّفًا إِلَى وَ لَدِ الْمَخْزُومِيِّهِ وَ لَا يُبَايِنَنَّ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَ سَيِّفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيِّفًا كَانَ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثُمَّ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرَيْشٌ

صفائح لها أو يبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولى عليهم و يخلص البيت من أيديهم.

قوله عليه السلام: " فأجابه " أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام.

قوله عليه السلام: " تزوج في مخزوم " تزوج عبد المطلب فاطمه بنت عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم أم عبد الله و الزبير و أبي طالب.

قوله عليه السلام: " و اضرب بعد في بطون العرب " أي تزوج في أي بطن منهم شئت. و الحاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبي و الأوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف، و أما سائر القبائل فالأمر إليك، و يحتمل: أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " إلا أن يستجنه " و في بعض النسخ [يسجنه] أي يخفيه و يستره.

قوله عليه السلام: " فيظهر من ثم " أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع



تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِدْقٌ وَعَيْدُكَ فَأَثْبِتْ لِي قَوْلِي وَ انْشُرْ ذِكْرِي وَ شُدَّ عَضُدِي وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ  
 الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاةٍ فِي الْبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَيَّ بَيْنَهُ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَيَّ بِنِي  
 الْمَخْرُومِيَّةِ إِلَيَّ الزُّبَيْرِ وَ إِلَيَّ أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ وَ  
 سَيْفٌ لَجَعْفَرٍ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَمَا أَنَّ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيِّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لِثَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ  
 وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفُ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدٍ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدٍ  
 غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا قَالَ وَ إِنْ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيَةِ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ  
 لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ

الذى فقد فيه، أو من الجبل الذى تقدم ذكره و لعله كان كل سيف لمعصوم، و كان بعددهم و سيف القائم عليه السلام أخفاه  
 الله فى هذا المكان ليظهر له عند خروجه.

قوله عليه السلام: " فصارت لعلی " يحتتمل أن يكون المراد بالأربعة الباقية تتمه الثمانية المذكوره إلى اثنى عشر و يكون المراد  
 بالفاطمه أمه عليهم السلام أى صارت الأربعة الباقية أيضا إلى على عليه السلام من قبل أمه و إخوته حيث وصل إليهم من جهة  
 أبى طالب زائدا على ما تقدم أو يكون المراد بفاطمه بنت النبى صلى الله عليه و آله بأن يكون النبى صلى الله عليه و آله أعطاهما  
 سيفين غير الثمانية و أعطى الحسنين عليهما السلام سيفين، و يحتتمل أن يراد بالأربعة سيوف: الزبير و عبد الله فتكون الأربعة  
 الأخرى مسكوتا عنها.

قوله عليه السلام: " إلا صار فحما " أى يسود و يبطل و لا يأتى منه شىء حتى يرجع إلينا.

قوله عليه السلام: " و إن منها لواحد " لعله هو الذى فقد من عبد المطلب يظهر هكذا عند ظهور القائم عليه السلام ليأخذه.

وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَسْمِيَهُ فَنَسَمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيَّ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَيَّرَ عِدَ الْمُتَبَرِّ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعِيدُنْ ذَلِكَكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ عَمِدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاثُ لَكَ اصْعَدِ الْمُتَبَرِّ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالِ فَرُدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسْيَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا قَالِ فَتَعَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةَ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالِ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَّاهَا بِتَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ يَبِيدُ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَمُّوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيَطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فُقِّلَبَ فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِاللِّدْرَجِ

قوله عليه السلام: " فينسب " إلى غير ما هو عليه أى يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم عليه السلام.

## الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ٦٥

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ

**باب في قول الله عز وجل فيه آيات بيّنات**

### الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: "وُضِعَ لِلنَّاسِ" أى لعبادتهم.

قوله تعالى: "مُبَارَكًا" قال البيضاوى: أى كثير الخير و النفع لمن حجه و اعتمره و اعتكف عنده وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ لأنه قبلتهم و معبدهم و فيه آيات عجيبيه فيه آيات بَيِّنَاتٌ كانحراف الطيور عن موازاه البيت، و إن ضواري السباع تخالط الصيود فى الحرم و لا تتعرض لها و إن كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل.

### الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "على المقام" أى يشرفون على المقام لينظروا إليه فيخرج الخارج من عمار الناس فيقول قد ذهب به السيل و يدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله و كانا عليهما السلام فى المسجد.

قوله عليه السلام: "قد جعله علما" أى آيه كما قال تعالى "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ" إلى

ص: ٦٦

يَكُنْ لِيْذَهَبَ بِهِ فَاسْتَقْرُّوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ اِبْرَاهِيْمُ عِندَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ اَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ اِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِحَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ رَدَّهُ اِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ اِبْرَاهِيْمُ عِندَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ اِلَى اَنَّ وَلِيَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ اَنَا قَدْ كُنْتُ اَخَذْتُ مِقْسَدَارَهُ بِنِسْعٍ فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اَتَيْتَنِي بِهِ فَاَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ اِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ

بَابُ نَادِرٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ أَنَّ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سِئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَانَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَبَهُ دُوهُ وَ اِفْدَيْنَ وَقَفَّهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ يَصَرَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَانَّهُ لَمَّا اُذِنَ لَهُمْ بِالْاُدْحُوْلِ وَقَفَّهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا اُذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَصَبُوا تَفَثُّهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الدُّنُوْبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ اُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَيَّ الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حَرَّمَ الصِّيَامَ اَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لَانَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللّٰهِ وَ هُمْ فِي ضَمِّ يَافِتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضِيْفٍ اَنْ يُصَوِّمَ اَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِاَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جَنَائِهِ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ اِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ اَنْ يَتَجَافَى عَنِ ذَنْبِهِ آخِرُهُ، اَوْ مَنْسَكَا يَعْبُدُونَ اللّٰهَ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرَاهِيْمَ مُصَلِّئًا.

قوله عليه السلام: " بنسع " قال الفيروز آبادي: النسع بالكسر سير ما ينسج عريضا على هيئته أعنه البغال يشد بها الرحال و القطعه منه نسعه و سمي [و تسمى] نسعا لطوله.

بَابُ نَادِرٍ

الحديث الأول

: مرفوع. مجهول.

ص: ٦٧

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُقَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُرْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ التَّرْوِيهِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسْعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكُعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفًّا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءً أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ

## الحديث الثاني

: ضعيف.

## باب أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض

## الحديث الأول

: صحيح. وقال الجوهرى: حفوا حوله يحفون حفا أى أطفأوا به و استداروا.

## الحديث الثاني

: موثق كالصحيح. وقال فى النهاية: فى حديث تحريم مكة "لا- يختلى خلاها" الخلا- مقصورا: النبات الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش.

ص: ٦٨

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ فُطِمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَنْظُنُونَ قَالُوا نَنْظُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بَحْرَامٌ لِلَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَا تَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ

### الحديث الثالث

: حسن. وقال الجوهري: الطموس الدروس و الانمحاء، وقال: "عضاده الباب" هما خشبته من جانبيه و "التثريب" اللوم و التعيير و "إنشاد الضاله" تعريفها و "العضد" القطع.

قوله عليه السلام: "للقبر" أقول: روت العامه كما ذكر في الكشاف و غيره، و قال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيوننا و قبورنا و بيوتنا فقال: إلا الإذخر.

و قال النووى فى شرح صحيح المسلم: قوله فإنه لقيونهم و بيوتهم و فى روايه نجعله فى قبورنا و بيوتنا قينهم بفتح القاف و هو الحداد و الصانع و معناه يحتاج إليه القين فى وقود النار و يحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنت و يحتاج إليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: "لم تحل لأحد قبلى" أى الدخول فيه للقتال بغير إحرام.

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا - الْبَيْتَ عَنَى أَمَّ الْحَرَمِ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

**باب في قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "**

## الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: " وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " قيل الضمير راجع إلى البيت و يشهد له روايات يأتي بعضها في آداب دخول البيت، و قيل: الضمير راجع إلى الحرم، و قيل:

إلى مقام إبراهيم، و المراد بمقام إبراهيم الحرم فإن كله كان محل إقامته، قال في مجمع البيان: روى عن ابن عباس أنه قال: إن الحرم كله مقام إبراهيم و من دخل مقام إبراهيم كان آمنا و قيل: فيه أقوال.

أحدها: أن الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم و التجأ إليه و إن كبرت جريمته و لم يزد الإسلام إلا شدة عن الحسن.

و ثانيها: أنه خبر و المراد به الأمر و معناه إن من وجب عليه الحد فلاذ بالحرم لا يباع و لا يشار و لا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن

ص: ٧٠

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَقَالَ سَيَأْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أَخِذْتَ الْعَيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَخِيْدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَا يُبَاعِعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ

ابن عباس، و ابن عمر، و هو المروى عن أبى جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام، و على هذا يكون تقديره و من دخله فأمنوه.

و ثالثها: أن معناه من دخله عارفا بجميع ما أوجه الله عليه كان آمنا فى الآخرة من العقاب الدائم و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام.

و فى المعالم نقل قولاً - رابعا: و هو أن المراد به من دخله عام عمره القضاء مع رسول الله صلى الله عليه و آله كان آمنا كما قال تعالى " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ "، و ورد فى بعض الروايات أن هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام، ثم إن هذه الرواية تدل على رجوع الضمير إلى الحرم و أنه خبر يفهم منه الأمر أيضا، فإن ظاهر أول الكلام كونه خيرا و ظاهر آخر الكلام كونه أمرا، و لا تنافى بينهما فإنه تعالى أخبر بأن من دخله فهو آمن من عذاب الله فى الآخرة و آمن بحكم الشرع فى الدنيا يفهم منه أن حكم الشرع كذلك.

## الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " و لا يبايع " يستفاد من هذه الرواية و غيرها إن من هذا شأنه يمنع من السوق و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى و لا يكلم و ليس فيها لفظ التضييق عليه فى ذلك. و إنما وقع هذا اللفظ فى عبارات الفقهاء و فسروه بأن يطعم و يسقى ما لا يحتمله عادة مثله أو بما يسد الرمق، و كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا فى النصوص، و مورد النص الالتجاء إلى الحرم.

ص: ٧١



يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُؤْخَذَ وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرِقَ سَارِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَمَّا يَبِيعُ وَ لَمَّا يُجَالِسُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَخْرَجَتْ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ أَلْحَدَتْ أَخَذَ فِيهِ

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ

و نقل عن بعض علمائنا: أنه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها و في بعض الأخبار و هو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم.

قوله عليه السلام: " أقيم عليه الحد " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحدِيثُ الثَّلَاثُ

: ضعيف.

### بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

### الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: حسن كالصحيح. و في القاموس: " أَلْحَدَ " أى مال و عدل و مارى و جادل انتهى.

و الخبر يدل على جواز قتل سباع الطير فى الحرم و يؤيده ما ورد فى بعض الأخبار من جواز شرائها و إخراجها من مكة و عمل به الشيخ فى التهذيب و كذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها و عمل به الشيخ أيضا.

ص: ٧٢

إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ

٢ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ قَالَتْ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الفديه بقتلها. لكن يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها، و هذا الخبر يؤيد الجواز و إن أمكن القول به فى خصوص تلك الواقعة بأن تكون تضر بطيور الحرم و الله أعلم.

## الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ " و قرئ بالفتح من الورد بِالْحَادِ

أى عدول عن القصد بِظُلْمٍ، قال جماعة: الباء فى " بِالْحَادِ " زائده فالباء فى " بِظُلْمٍ " حينئذ إما للملابسه و هو حال أو بدل بإعاده الجار و هى زائده أيضا أو للسببيه.

و قيل: للتعديه و هو غير واضح.

و قال جماعة: مفعوله متروك للتعميم كأنه قال: و من يرد فيه مراد إما عادلا فيه بالقسط ظالما فهما حالان مترادفان، و الثانى بدل من الأول بإعاده الجار فالباء فيهما للملابسه أو الثانى صله للأول أى ملحدا بسبب الظلم فالباء للسببيه.

و ربما احتمل أن يكون حالا عن فاعله و الباء للملابسه أى عادلا عن القصد حالكونه ظالما فلما كان العدول عن القصد كأنه فى بادئ الرأى محتملا أن يكون بوجه مشروع قيده بظلم تنصيحا عليه.

و قال فى مجمع البيان: " الإلحاد " العدول عن القصد و اختلف فى معناه هاهنا.

فقيل: هو الشرك.

و قيل: هو كل شىء نهى عنى، حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم.

و قيل: هو دخول مكة بغير إحرام و هذه الروايه و غيرها تدل على التعميم.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمْ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِحَادًا وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسَكَنَ الْحَرَمَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُشَقَّى وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُوتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُوتُ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يتقى" أى كان اتقاء الصحابه وغيرهم من الأتقياء عن سكنى الحرم بذلك و يفهم منه أن من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاوره الحرم.

### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "قال الله تعالى" أقول: الآيات التي استدلت بها عليه السلام هكذا " وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كَفَرُوا بِكُمْ فَاقْتُلُوا كَمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ " وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ". قال الطبرسى (ره) " فِتْنَةٌ " أى شرك و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام " وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ " أى و حتى تكون الطاعة لله و الانقياد لأمر الله " فَإِنْ أَنْتَهُوا " أى امتنعوا من الكفر و أذعنوا للإسلام

ص: ٧٤

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

"فَلَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" أى فلا عقوبه عليهم و إنما العقوبه بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبه على العدوان، و هو الظلم كما قال فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.

و قيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، و هذه الآيه ناسخه للأولى التى تضمنت النهى عن القتال فى المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لأن فيها إيجاب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الإسلام، و على ما ذكرنا فى الآيه الأولى عن ابن عباس أنها غير منسوخه فلا تكون هذه الآيه ناسخه بل هى تكون مؤكده.

و قيل: بل المراد بها أنهم إذا ابتدأوا بالقتال فى الحرم يجب قتالهم حتى يزول الكفر و قال: فى قوله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ" فى تقديره وجهان.

أحدهما: قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه، أى القتال فى عمره القضاء بالقتال فى عام الحديبيه.

و ثانيهما: الشهر الحرام ذو القعدة التى دخلتم فيه مكه و اعتمرتم و قضيتم منها و طركم فى سنة سبع بالشهر الحرام ذى القعدة الذى صددتم فيه عن البيت، و منعمتم عن مرادكم فى سنة ست، "وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ" قيل فيه قولان.

أحدهما: أن الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت فى الشهر الحرام.

قال مجاهد: لأن قريشا فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه و آله عام الحديبيه محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكه فى العام المقبل فى ذى القعدة فقضى عمرته و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام و غيره.

و الثانى: أن الحرمات قصاص بالقتل فى الشهر الحرام أى لا يجوز للمسلمين إلا قصاصا، قال الحسن: إن مشركى العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه و آله أ نهيت عن قتالنا

فى الشهر الحرام؟ قال: نعم و إنما أراد المشركون أن يغيره فى الشهر الحرام فىقاتلوه فأنزل الله سبحانه هذا أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم، و إنما جمع المحرمات لأنه أراد حرمة الشهر، و حرمة البلد، و حرمة الإحرام.

و قيل: أراد كل حرمة تستحل فلا تجوز إلا على وجه المجازاه "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" أى ظلمكم "فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" أى فجازوه باعتدائه و قاتلوه بمثله.

و الثانى: ليس باعتداء على الحقيقة و لكن سماه اعتداء و جعله مثله و إن كان ذلك جوراً و هذا عدلاً. لأنه مثله فى الجنس و فى مقدار الاستحقاق و لأنه ضرر كما أن ذلك ضرر فهو مثله فى الجنس و المقدار و الصفة انتهى.

ف قوله عليه السلام "هذا هو فى الحرم" معناه أنه يشمل الحرم و إنما استدل عليه السلام بالآيه الأخيره لعمومها و إلا فالآيه الأولى فى القتل أصرح خصوصاً على قراءه حمزه و الكسائى حيث قرءا "و لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم" مع أنه يحتمل: أى يكون غرضه عليه السلام الاستدلال بمجموع الآيات و إنما ذكر بعضها اكتفاء و اختصاراً و تنبيهاً على ما هو أخفى فى استنباط الحكم و الله يعلم.

## بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسَلَّاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُوالِقٍ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِي يُلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ

## باب إظهار السلاح بمكة

### الحديث الأول

: حسن. و قال فى المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبى عمير فى هذا السند سهو، و النسخ التى عندى للكافى متفقه فيه.

قوله عليه السلام: " لا ينبغى أن يدخل " اعلم أن المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة فى حال الإحرام لغير ضروره.

و قيل: يكره و لا- يخلو من قوه، و أما مع الحاجه فيجوز إجماعا، و أما إظهار السلاح من غير لبس و هو مكروه كما يدل عليه الخبر.

قال فى الدروس: يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب فى جوالق أو يلف.

عليه شىء ثم قال (ره) فى محرمات الإحرام التاسع لبس السلاح اختيارا فى المشهور و الكراهه نادره.

و حرم أبو الصلاح شهره، و يجوز لبسه و شهره عند ضروره لروايه الحلبي.

### الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٧٧

## بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا قَالَ يَصِلُحُ لِلصَّبِيانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخْدَةِ تَبْتِغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

## بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حِصَاةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ

## باب لبس ثياب الكعبة

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " للصبيان " حمله بعض الأصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريرا.

و فيه نظر.

## باب كراهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا يتبغى لأحد " ظاهره الكراهه و المشهور بين الأصحاب:

الحرمة و وجوب الرد إليه مع الإمكان و إلا فإلى مسجد آخر.

قال الشهيد (ره) في الدروس: لا يجوز أخذ شئ من ترابه المسجد و حصاه فلو فعل و جب رده إلى موضعه في روايه محمد بن مسلم و إلى مسجد في روايه زيد الشحام و هو أشبه و الأولى الحمل على الأفضليه.

ص: ٧٨

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكًّا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بُسْ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصِيَّاتُ فَرُدَّهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنُصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي كَسَسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ

### الحديث الثاني

: ضعيف: و قال في المغرب: "السك" بالضم ضرب من الطيب انتهى، و لعله عليه السلام إنما لم يأمر برده لأنهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: مرسل كالموثق. و يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور.

ص: ٧٩



## بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّحَوَّلُ عَنْهَا وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكُعْبَةِ

وَرُوِيَ أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقُلُوبَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسَيْكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ

## باب كراهيه المقام بمكه

### الحديث الثاني

: مرسل. وقال السيد (ره) في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب كراهه المجاوره بمكه، و علل بخوف الملاله و قله الاحترام، أو الخوف من ملابسه الذنب فإنه فيها أعظم، أو بأن المقام فيها يقسى القلب، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها و ذلك مراد الله عز و جل، و هذه التوجيهات كلها مرويه لكن أكثرها غير واضحه الإسناد، و قد ورد في بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاوره، و الذى يقتضيه الجمع بينها كراهه المجاوره سنه تامه بحيث لا يخرج منها إلى غيرها و كذا ما دونها مع الخوف من ملابسه ذنب و استحبابها

لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَنْزِعَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ وَشَجَرَ الْفَاكِهَةِ

على غير هذين الوجهين، و ربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاوره للعباده و ما تضمن النهى على غيرها كالتجاره و نحوها و هو غير واضح.

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أن يرفع بناء " قال الشيخ و جماعه بالتحريم، و الأشهر بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر و على التقديرين المراد به أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثر بيوت مكه سواء طالت أو قصرت مشرفه على البيت لكونها على الجبال.

### الحديث الثالث

: حسن. و فى بعض النسخ عن ذكره عن داود الرقى قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام الخبر مختلف فيه.

### باب شجر الحرم

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا- تنزع من شجر مكه " اعلم: أن تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة، و قد استثنى من ذلك أربعة أشياء.

الأول: ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليه كلام و لا ريب فى جواز قلع ما أنبتة الإنسان لصحيحه حريز.

الثانى: شجر الفواكه و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه مطلقا، و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق.

الثالث: شجر الإذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه.

الرابع: عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها، و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش. و اعلم: أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الأصحاب و دلت عليه النصوص.

ص: ٨١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنَزِلَكَ عَلَيْكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَضَلُّهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَضَلُّهَا لِمَكَانٍ فَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَضَلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَضَلُّهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### الحديث الثاني

: حسن. و يدل على عموم التحريم، و خص بما مر.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ما كان داخلا عليك " ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله و إن لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور، و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جوار قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد موافقا للمشهور.

### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و موافق للمشهور. قال في الدروس: يكفي في تحريم الشجره كون شىء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لروايه معاويه انتهى، و هذا في حكم الشجر و أما الصيد فالمشهور أنه لو كان على فرع شجره في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم و لو نبتت في الحل و تفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور في خصوص قلع الشجره من المنزل، و استدل على عدم جواز قلع غيرها منه، أو قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل و فيه إشكال.

### الحديث الخامس

: حسن. و قال السيد في المدارك: يجوز للمحرم أن يترك



قَالَ يُخَلَّى عَنِ الْبُعَيْرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعَهَا

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالِدَّجَاجُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

إِبِلِهِ لَتَرعى الحشيش و إن حرم عليه قطعه، بل لو قيل: بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا لصحيحه جميل و ابن حمران.

**باب ما يذبح في الحرم و ما يخرج به منه**

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا- يذبح" أى مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا- ينافى جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، و أما استثناء الأربعة فموضع وفاق.

### الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٨٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ يَصْفُ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَا يَصْفُ فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الحَبَشِيِّ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الحَبَشِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الكُفَّارَةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الحِلِّ مَا بَيْنَ البَرِيدِ إِلَى الحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقِهِ

قوله عليه السلام: " ما كان يصف " أى يطير مستقلا فإنه من لوازمه، و أما الدجاج الحبشى فلا خلاف فى جواز صيده و إن كان وحشيا.

### الحديث الثالث

: حسن.

### باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفاره

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما بين البريد إلى الحرم " اختلف الأصحاب فى حكم صيد ما بين البريد و الحرم، فذهب: الأكثر إلى الكراهه، و ظاهر المفيد التحريم.

ثم إن الأصحاب لم يتعرض لغير هاتين الجنائتين هنا و إن قيل بالتحريم.

ص: ٨٤

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلَيْتَ صَدَّقَ بِثَمَنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيْئِي لَنَا غَدَاءٌ فَأَخَذَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اذْفَنْهَا وَ افْدِ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "أصاب منه شيئاً" أى ذبحه، أو قتله، و يدل على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل فى الحرم و إن زادت أو نقصت عن الدرهم.

و قال سيد المحققين فى المدارك: ربما ظهر من الروايات وجوب التصديق بالقيمة على المحل فى الحرم فى قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فإن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال.

و قال فى المنتهى: الأحوط وجوب أكثر الأمرين و هو كذلك.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لغلام لنا" لو جنى العبد فى إحرامه ما يلزمه الدم.

قال الشيخ: يلزم العبد لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصوم.

و قال المفيد: على السيد الفداء فى الصيد.

و قال فى المعتمد: الجنایات كلها على السيد، و هذا الخبر يدل على مذهب المفيد، و حمل الدفن على الاستحباب.

## الحديث الرابع

: صحيح. و عليه الفتوى و لا خلاف فى أن ما ذبحه المحل فى



أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا  
أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَإِمْسَاكَهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ  
لِلْحَلَالِ

٥ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَيْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرِ عَنِ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ  
مَقْضُوصَةٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ انْتَفِهَا وَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا وَ اغْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَحَلَّ سَبِيلَهَا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمِ عَنِ مُنْتَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ كَرِبِ  
الصَّيْرِ فِي قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا وَ دَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَبَّابٌ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا

الحرم ميتة يحرم على المحل و المحرم.

#### الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: " أحسن إليها " لا خلاف فيه، و لو أخرجه فتلغ فعلية ضمانه إجماعاً.

#### الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٨٦

ع قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا

قوله عليه السلام: "و القيمة درهم" يدل على ما هو المشهور من أن قيمته الشرعية درهم، وإن كانت القيمة السوقية أقل أو أكثر، ويمكن حمله على أنه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهما. و يدل على أنه يجب أن يشتري به علفا لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب.

#### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "استودعوه" مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه.

و اعتبر في المنتهى: كونه ثقة لروايه المثنى.

#### الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يكون عليه فداء آخر" عمل به جماعه من الأصحاب.

قال الشهيد (ره) في الدروس: يذفن المحرم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية.

#### الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "يرده إلى مكة" لا- خلافا ظاهرا بين الأصحاب في أن من أخرج صيدا من الحرم يجب عليه رده إليه. و إن تلف قبل ذلك ضمن، و الروايات إنما تدل على الطير و الأصحاب قاطعون بعدم الفرق.

#### الحديث العاشر

: حسن كالصحيح و هو المشهور فى حكم صيد المحل فى المحرم، و أما المحرم فى الحل فالمشهور أن فى قتل الحمام شاه، و فى الفرخ حمل، و فى البيضه

ص: ٨٧

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَمَا شَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ

درهم، و لو كان محرما في الحرم لزمه الأمران معا.

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ليس عليه جزاؤه " اختلف الأصحاب فى صيد يؤم الحرم هل يحرم صيده أو يكره؟ فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب: إلى التحريم، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الكراهه و هو أقوى، و أيضا اختلفوا فيما لو أصابه و دخل الحرم فمات هل يضمه أم لا؟ و الأشهر عدم الضمان و هو الأقوى لهذا الخبر الصحيح.

و قال الشهيد الثانى (ره) فى المسالك: هو ميتة على القولين و يدل عليه روايه مسمع كما ستأتى و رواها الشيخ فى الصحيح.

ثم اعلم: أن الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج على وجه فيه اختلاف مع ما فى المتن، هكذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه

رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ۚ

١٣ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ النَّبَابِ فَمَاتَ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيمِهِ كُلُّ طَيْرِضْفٍ [دِرْهَمٍ يُغْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ

فى الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقه فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم و ليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء. فقالت:

هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه و لا يخفى أن ما فى الفقيه أصوب.

### الحديث الثالث: عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " نصف درهم " هذا خلاف المشهور إلا أن يحمل الحمام على الفرخ و المغلق على غير المحرم، و فى التهذيب قيمه كل طائر درهم فيوافق المشهور.

فإن المشهور بين الأصحاب أن من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض.

ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان، و لو هلكت ضمن الحمامه بشاه. و الفرخ بحمل. و البيضة بدرهم إن كان محرما، و إن كان محلا فى الحمامه درهم. و فى الفرخ نصف و فى البيضة ربع درهم.

ص: ٨٩

وقال المحقق (ره) وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق لظاهر الرواية والأول أشبهه. و الرواية التي أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما، و لكل فرخ نصف درهم، و البيض لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا و للبيض نصف درهم و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفديه بنفس الإغلاق لكنها ضعيفه السند و بمضمونها أفتى الشيخ و جمع من الأصحاب و نزلها المصنف على ما إذا هلك بالإغلاق لأنه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقيمة و هو جيد لكن يتوجه عليه أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمة معا لا للفداء خاصة و إن كان بسبب الإغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى و غيره، و حمل الإغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.

أما أولا: فلأنه خلاف المتبادر من اللفظ.

و أما ثانيا: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء و القيمة على المحرم إلا أن يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الإتلاف و إن وجب التضاعف في غيره، و يمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام ببيضه و فراخه بعد الإغلاق و يمنع مساواه فدائه لفداء الإتلاف لانتفاء الدليل

١٤ عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قَبْلِ الْحَرَمِ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لِحُمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى.

أقول: و يرد عليه أيضا أن الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرما و هو خلاف فتوى الأصحاب و لم يتعرض لذلك أحد، و أيضا تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ و عدم تحركها و لم أر قائلا به.

#### الحديث الرابع عشر

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " عليه الجزاء " هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و قد مر الكلام على آخر الخبر فيما تقدم.

#### الحديث الخامس عشر

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " غير حمام الحرم " في التهذيب كما هنا، و في الفقيه الطير الأهلئ من حمام الحرم و هو أظهر، و على ما في الأصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه، و أما قوله عليه السلام: " أفضل من ثمنه " فالظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولا على الفضل.

مُحْرَمًا فَشَاهُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَاقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنَّ فُرْهَهُ قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاهًا

١٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَتَفَّ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

قوله: "فإن كان محرما" أى فى الحل أو المعنى فشاها أيضا.

### الحديث السادس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: "كن فرهه" قال فى القاموس: "فره" ككرم فراهه و فراهيه:

حذق فهو فاره بين الفروهه، و الجمع فره كركع و سكره و سفره و كتب انتهى، و غرضه عليه السلام: أن سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب و نحو ذلك.

قوله عليه السلام: "إنه يذبح مكان كل طير" لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها.

و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الإخراج يلزمه الدم و ظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت:

### الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "نتف حمامه" كذا فى الفقيه أيضا "و فى التهذيب" نتف ريشه حمامه من حمام الحرم " و لذا قطع الأصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه

ص: ٩٢



قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَ يُعْطَىٰ بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أُوجِعَهُ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ أَهْدَىٰ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَىٰ بِهِ أَهْلٌ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ

صدقه و يجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية، و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه.

و احتمال الأرش كقوله من الجنائيات و تعدد الفديه بتعددده.

و استوجه العلامة في المنتهى تكرار الفديه إن كان النتف متفرقا، و الأرش إن كان دفعه، و يشكل الأرش حيث لا يوجب ذلك نقصا أصلا كل هذا على نسخه التهذيب، و أما على ما في المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها.

و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثر، و لو نتف غير الحمامه أو غير الريش قيل: و جب الأرش و لا يجب تسليمه باليد الجانية و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الثامن عشر

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "عليهم ثمنه" تفصيل القول في هذا الخبر: أنه لا يخلو إما أن يكون الطير مذبوحا للمحل أو للمحرم، إما في الحل أو في الحرم و الآكلون إما محرمون أو محلون، فإن كان الذبح من المحل في الحل و يكون الآكلون محلين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه، و إن كانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيدا للقول بلزوم القيمة على الأكل، و لو كان الذابح محرما أو يكون الذبح في الحرم مطلقا يكون ميته و يلزم القيمة على الأكل مطلقا على قول، أو الدرهم إن كان محلا- و الشاه إن كان محرما، أو هما معا إن كان محرما في الحرم على القول الآخر و على القول بالفداء و حمل الأكل على المحل يكون مؤيدا لكون الأصل في الفداء على المحل الثمن.

١٩ بَغْضُ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكُكَ فَقَالَ كَلَّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا مِنْهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكَتَلٌ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْعُلَامُ يَكْبُ الْمِكَتَلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصِيدُ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيدًا فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ تَمَنَّ طَيْرَيْنِ تَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدَّثَ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ

### الحديث التاسع عشر

قوله عليه السلام: " فخل سبيله " المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره إلا الأسد، وربما قيل: بتحريم صيدها و عدم الكفاره، و قال الشيخ في التهذيب و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيرا فلا بأس بإخراجه منه، و به خبر صحيح. فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه.

### الحديث العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " مکتل " هو كمنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا.

قوله عليه السلام: " ثمن طيرين " ظاهر هذا الخبر و غيره لزوم قيمه الطير لبيضه حمام الحرم مطلقا سواء كان محلا أو محرما، و حمل الشيخ في التهذيب: قيمه على قيمه الشرعيه للطير و هو الدرهم.

و الحاصل: أن هذه الأخبار لا توافق التفصيل المشهور إلا بتكلف تام.

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَيَّرَوْلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِمَالِكُوفِهِ وَ لَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيَمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيَمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

٢٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قِمَارِي أَصِيطُهَا وَ قَصِينَاهَا فَقُلْتُ تُتَنَفُّ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ حُلِّي سَبِيلَهَا

### الحديث الحادي والعشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: " درهم " ظاهره جواز الدرهم لهما معا و يمكن حمله على أن لكل منهما درهما و على التقديرين محمول على ما إذا كان محلا و فى التهذيب:

" و أنا بمكة محل " و الخبر يدل على وجوب الكفاره فى الصيد على الناسى و عليه الأصحاب.

قال العلامة فى التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفاره عمدا أو سهوا أو خطأ بإجماع العلماء.

### الحديث الثانى والعشرون

: صحيح.

قوله: " و قصيناها " أصله قصصناها و أبدلت الثانية ياء كأمليت و أمللت، و يدل على أن حكم القمارى فى التنف و القص حكم غيره من الطيور، و لا خلاف فى أنه لا يجوز قتل القمارى و الدباسى و لا أكلهما.

و اختار الشيخ فى النهاية: جواز شرائهما و إخراجهما و لم يقل به أكثر المتأخرين.

ص: ٩٥

٢٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامَهُ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنْتَهَى قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ السَّيِّئَةُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمَجٍ حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبَرِيدَ فَتَنَفَّتِ النَّسِيَاءُ جَنَاحِيهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتَعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَتُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتُهُ

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ

### الحديث الثالث والعشرون

: موثق على الظاهر.

قوله عليه السلام: " تصدق بثمانها " حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم.

### الحديث الرابع والعشرون

: ضعيف على المشهور.

" و الأمج " بالتحريك موضع بين مكة و المدينة ذكره الجزرى و قد تقدم الكلام فيه.

### الحديث الخامس والعشرون

: حسن. وعد فى المنتقى توسط ابن أبى عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله قوله عليه السلام: " ما صف على رأسك " قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال فى الطيران، و المراد بالكراهية: الحرمه.

### الحديث السادس والعشرون

: ضعيف.

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَنِينًا فِي الْجِلِّ فَاسْتَرَاهُ فَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّنِيُّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ حَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

٢٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ الْيَسَعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْشُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ

٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْجِلِّ عَلَى غُضَنِ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ

٣٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَزَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ

قوله عليه السلام: "عليه كبش يذبحه" حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف، و ابن بابويه، و ابن حمزه: أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد. كبشا لهذه الرواية. و هي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقا، و حملها في المختلف على الاستحباب و لا يخلو من قوه.

### الحديث السابع والعشرون

: حسن و عليه الفتوى.

### الحديث الثامن والعشرون

: مجهول. و يدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعه من الأصحاب.

قال في الدروس: لو كان الداخل سباعا كالفهد لم يحرم إخراجهم.

### الحديث التاسع والعشرون

: ضعيف على المشهور، و قد تقدم الكلام فيه

### الحديث الثلاثون

: مجهول. و موافق لما هو المشهور لحرمه اجتراره و

فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَابِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرَّبَابُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ  
وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

## بَابُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَنَةً  
فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَلُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ

وجوب الرد بعده.

## باب لقطه الحرم

### الحديث الأول

: حسن، قوله عليه السلام: " وإلا- تصدقت بها" ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف. و اختلف  
الأصحاب في ذلك اختلافا كثيرا.

فذهب الشيخ في النهاية و جماعه: إلى أنه لا تحل لقطه الحرم مطلقا.

و ذهب المحقق في النافع و جماعه: إلى الكراهه مطلقا.

و ذهب جماعه: إلى جواز القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف.

و القول بالكراهه: لا يخلو من قوه، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط.

فذهب المحقق و جماعه: إلى التخيير بين التصديق و لا ضمان، و بين إبقائها أمانه لأنه لا يجوز التملك مطلقا.

و قال المحقق في موضع آخر: يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد.

و خير بين إبقائها أمانه، و التصديق و لا ضمان.

و نقل عن أبي الصلاح: أنه جوز تملك الكثير أيضا.

و الأظهر و الأحوط: وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعْرِفُهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصِيَّ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكَلِّ

### الحديث الثاني

: مجهول، و ظاهره الجواز مع نيه التعريف.

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " هو له " قال الوالد العلامة (ره): نسب القول بمضمون هذا الخبر: إلى ابني بابويه، و الباقرن على عدم الجواز مطلقاً.

و يمكن حمله على غير اللقطة من المدفون، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام.

### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " تصدق بثلاثها " احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها و التصدق بالباقي و أنكره العلامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب. لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره إلا أن يقال: في تلك

## بَابُ فَضْلِ النَّظْرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ - وَ هُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظْرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ

الواقعہ لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام، فيجوز أن يتصدق عليه السلام به عليه و على غيره فيكون مخصوصا بتلك الواقعه.

ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطه الحرم كما مر.

و قال فى الدروس: لا فرق بين الدينار المطلس و غيره.

و قال الصدوقان: لو وجد فى الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لروايه ابن غزوان و لا بين المحتاج و غيره.

و قال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدق بثلتها. و كان الثلثان فى ذمته لروايه ابن رجاء و الروايتان مهجورتان.

## باب فضل النظر إلى الكعبة

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و هو محتب " قال فى النهايه " الاحتباء " هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى.

و المشهور بين الأصحاب كراهه الاحتباء قبالة البيت كما سيأتى و هذا الخبر يدل على عدمها، و يمكن حمله على بيان الجواز، و ربما يجمع بين الخبرين بحمل

ص: ١٠٠



مِنْ بَجِيلِهِ يُقَالُ لَهُ عِيَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَهُ فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَلا أكرمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثَلَاثَةَ مِثَالِيهِ لِلْحَجِّ - شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ رَجَبٌ

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره.

قوله عليه السلام: " ما خلق الله عز وجل بقعه " اعلم: أنه اختلف في أشرف البقاع.

فقيل: هي موضع الكعبة.

وقيل: موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الأئمة صلى الله عليه وآله.

وقال الشهيد (ره) في الدروس: مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات. والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك إلا البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة.

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " وأربعون للمصلين " لا ينافي هذا ما روى: أن الطواف في السنة الأولى أفضل من الصلاة، وفي الثانية مساو لها، وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون غير المجاورين أكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم أكثر فتأمل.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُظَّةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُدْرًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "للحظة" يحتتمل أن يكون اللام في قوله عليه السلام للحظة للسببية أي أن الله بسبب الكعبة للحظة أي نظر رحمه إلى العباد، أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمه من الله بها يغفر لمن طاف بها، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازاً و كلمه "أو" في قوله أو حبسه إما بمعنى الواو، أو ألف زيد من النسخ، أو قوله "حسن قلبه" أريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر، و فيه بعد.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

: حسن.

### الحديث السادس

: مجهول.

ص: ١٠٢

## بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

## بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَمَدَّ لَهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَمَدَّ لَهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا

## باب في من رأى غريمه في الحرم

### الحديث الأول

: مجهول. و قال الشهيد (ره) في الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء.

و قال على بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن تكون قد أدانه في الحرم، و ألحق القاضي، و الحلبي مسجد النبي صلى الله عليه و آله و المشاهد به، و في المختلف تكره المطالبه لمن أدانه في غير الحرم و إن أدانه فيه لم تكره و هو نادر.

## باب ما يهدى إلى الكعبه

### الحديث الأول

: مجهول.

ص: ١٠٣

انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَطِّعْ بِهِ أَوْ ذَهَبْتَ نَفَقَتَهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَاتَى الرَّجُلُ بِنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أبلغتُهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بِنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَمَّا عِلْمَ لَمَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَفْتَمْتُهُمْ عَلَى الْمِضِطَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ثُمَّ

قوله عليه السلام: " فادفعها " ظاهر الخبر أن من أوصى شيئًا للعبة يصرف إلى معونه الحاج و ظاهر الأصحاب أن من نذر شيئًا أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة، يصرف في مصالح ذلك المشهد و لو استغنى المشهد عنهم في الحال و المال يصرف في معونه الزوار أو إلى المساكين و المجاورين فيه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور.

" و المصطبه " بكسر الميم و شد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي.

## الحديث الثاني

: مجهول. و مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم و لا- يتعلق بالجارية و الدابة، و ذكر الأكثر الجارية و ألحق جماعه بها الدابة.

و قال بعض المحققين: لا يبعد مساواه غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم و الدنانير و الأقمشه و غير ذلك، و يؤيده الخبر المتقدم.

مُرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيَنَادِي أَلْمَا مَنْ قَصِيرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفَدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلَيَاتِ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَ مُرُّهُ أَنْ يُعْطَى  
أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَّنُ الْجَارِيَةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي  
جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَّنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجْرِ  
ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُعْتَبَرَةً فَارَاهُ وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ  
فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسِيدِ جِدْ أ  
لَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَيَّ شَيْخٌ جَالِسٌ فِي الْمَسِيدِ جِدْ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع  
فَسَلَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ فَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا

و قال فى الدرور: لو نذر أن يهدى عبدا أو أمه أو دابه إلى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف فى مصالحه و معونه الحاج و  
الزائرین لظاهر صحیحه على بن جعفر.

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فارهه " قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: " وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ " بطرين أو حاذقين من  
الفراهم و هى النشاط فإن الحاذق يعمل بنشاط.

ص: ١٠٥

تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَ مَا أَهْدَى لَهَا فَهَوَ لِزُورِهَا بَعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمِ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُورِهَا فَإِذَا  
أَتَوْكَ فَسِيلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثُمَّهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمًا لَوْ  
قَدِ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا قَالَ دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزْلًا فَقَالَتْ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ  
لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ  
فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسِيًّا مَا وَ  
زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ  
مَرْضَاهُمْ

قوله عليه السلام: " فسل عنهم " ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و إن أمكن أن يكون المراد سؤال  
أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد.

### الحديث الخامس

: مرسل. و يدل على جواز مخالفته الدافع إذا عين المصرف على جهاله و يمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام، و يحتمل أن  
يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه و ظنت أنها عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن  
واقعا.

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَكَانَ النَّاسُ

**باب في قوله عز وجل "سواء العاكف فيه والباد"**

### الحديث الأول

: حسن. و اختلف الأصحاب في أنه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره، و ذهب الشيخ و جماعه: إلى التحريم.

و المشهور بين المتأخرين الكراهه، فظاهر هذه الأخبار الحرمه. و إن لم تكن صريحه فيها، و أما الآيه ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال. لأن الموصول وقع في الآيه صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصِيدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ" أى يصدون عن المسجد الحرام الذى جعل الله للناس مستويا فيه "العاكف" أى المقيم فيه "و الباد" أى الذى يأتيه من غير أهله.

فقوله "سواء" منصوب على أنه مفعول ثان لجعلنا.

و قوله "لنناس" تعليل للجعل أى لعبادتهم، أو لانتفاعهم، أو حال من الهاء، و يجوز أن يكون متعلقا بمحذوف هو المفعول الثانى أى جعلناه مرجعا أو معبدا للناس "فسواء" بمعنى مستويا يكون حالا" و العاكف و الباد "فاعلاه كما فى الأول.

و أما معنى "الاستواء"، فروى الطبرسى عن ابن عباس، و قتاده، و ابن جبير أن المراد به أن العاكف و الباد مستويان فى سكناه و النزول به فليس أحدهما

إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِلْسِلَتِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَكَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ

أحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته، وقالوا إن كراء دور مكة وبيعها حرام، والمراد بالمسجد الحرام على هذا: الحرم كله كقوله: "أشرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام".

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلى فيه، وعلى هذا يكون المعنى فى قوله "جعلناه للناس" أى قبله لصلاتهم ومنسكا لحجهم فالعاكف والباد سواء فى حكم النسك انتهى.

و ظاهر هذه الأخبار: هو الأول و يؤيده ما رواه فى كتاب نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتاب كتبه إلى قثم بن العباس و هو عامله على مكة، و أمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه و الباد، و العاكف المقيم به و البادى الذى يحج إليه من غير أهله.

و قال ابن البراج: ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعا من دور مكة و منازلها بقوله تعالى "سواء العاكف فيه و الباد".

و قال ابن الجنيد: الإجاره لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفعه لأجره حفظ رحله، لا أجره ما ينزله.

## الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.



وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّأَهَا مُعَاوِيَةَ

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ لَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسْرَأً فِي كُلِّهَا

قوله عليه السلام: "بقطراتهم" كأنه جمع القطار على غير القياس، أو هو تصحيف قطرات.

قال في مصباح اللغة: القطار من الإبل عدد على نسق واحد، و الجمع قطر مثل كتاب و كتب، و القطرات جمع الجمع.

قوله عليه السلام " فيضربون بها " أى خيمهم.

**باب حج النبي صلى الله عليه وآله**

**الحديث الأول**

: موقوف.

**الحديث الثاني**

: مجهول.

قوله عليه السلام: "عشر حجرات مستسرا" يمكن الجمع بين الأخبار: بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستسرا لله، و العشرين على الأعم بأن يكون قد حج علانية مع قومه عشرا كما يدل عليه قوله عليه السلام: "قد حج بمكة مع قومه" و إن أمكن أن يكون المراد كائنا مع قومه بمكة لا- أنه حج معهم، و يمكن حمل العشرين على الحج و العمره تغليبا، و أما حجه صلى الله عليه وآله مستسرا مع أن قومه كانوا غير منكرين للحج و كانوا يأتون به

ص: ١٠٩

يَمُرُّ بِالْمَازِمِينَ - فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

إما للنسيء فإنهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذى الحجة، أو للاختلاف في الأعمال كوقوف عرفه، و أما ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع بإسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله و لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك انتهى.

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمره، أو على أن المراد كون بعضها مستترا، أو بعض أعمالها كما عرفت.

و قال الجوهري: "المأزم" كل طريق ضيق بين جبلين، و منه سمي الموضع الذي بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

### الحديث الثالث

: موثق.

### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: "وَ أَدْنَى" قيل: الخطاب للنبي صلى الله عليه و آله في حجة الوداع.

ص: ١١٠

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّبِينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِي وَالْأَعْرَابِ وَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَضْرِبُونَ شَيْئًا فَيَضْرِبُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيصَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسِيحَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَعَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ

وقيل لإبراهيم عليه السلام: بعد بناء البيت أى ناد فيهم وأعلمهم بالحج بأن يحجوا وبوجوب الحج "يأتوك رجالاً" رجالاً جمع راجل أى مشاه "وعلى كل ضامر" أى وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله "يأتين" صفه لكل ضامر محموله على معناه.

وقيل أوله و لرجالاً وفيه نظر.

"من كل فج عميق" أى طريق بعيد.

وقال الجوهري: الفج الطريق الواسع بين الجبلين.

وقال فى النهاية: تكرر ذكر "العاليه و العوالى" و هى أماكن بأعلى أراضي المدينة.

قوله عليه السلام: "مفرداً" أى مفرداً عن العمره أى لم يتمتع لأنه صلى الله عليه وآله كان قارناً.

قوله عليه السلام: "أو أربعا" التريديد من الراوى.

قوله عليه السلام: "فى سلخ أربع" أى مضى أربع، فى القاموس: سلخ الشهر أى مضى كانسلخ.

اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاْبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنِعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصَّفَاَ فَصَدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَاَ ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرِيْلُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا أُمَّرْنِي أَنْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَيْدِيًا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصِنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ

قوله تعالى: " مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " هي جمع شعيره بمعنى العلامه أى من إعلام مناسكه و معبداته و " الترسل " التأنى.

قوله صلى الله عليه و آله: " لو استقبلت " قال فى النهايه أى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا و أمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى معى و قلدته، و أشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، و لا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، و من لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا و يجوز له فسخ الحج و إنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا و هو محرم، فقال: لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم، و ليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه و أنه لو لا الهدى لفعله.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَرُءُوسِنَا وَشُعُورُنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا أَيْدًا فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ عَمَّنِ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامًا اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْحِي دَرِيحًا طَيِّبَةً وَوَحِيدَةً عَلَيْهَا ثِيَابًا مَّضِيبُوعَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلَيَّ عَمَّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَّضِيبُوعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتِ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَأَنْتِ شَرِيكِي فِي هَيْدِي قَالَ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص - فَاتَّبِعُوا

قوله عليه السلام: "رجل" هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبدا من معجزاته صلى الله عليه وآله فإنه قد أنكر ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله لا سيما في أيام خلافته أشد الإنكار كما هو المتواتر بين الفريقين، و يكفي هذا الكفره و شقاوته لكل ذى عقل و لب.

قوله عليه السلام: "رؤوسنا و شعورنا تقطر" أى من ماء غسل الجنابه، و فى بعض الروايات و ذكرنا تقطر أى من ماء المنى.

قال: لعنه الله ذلك تقيحا و تشنعا على ما أمر الله و رسوله به.

قوله عليه السلام: "كانا خلقنا" إذ بالعلم حياه الأرواح و القلوب.

قوله عليه السلام: "و هو قول الله" لعله إشاره إلى ترك الشرك الذى ابتدعه المشركون فى التلبيه.

مَلَهُ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَيْجِ حَتَّى أَتَى مِنْى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعِيدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَهُ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرَبَتْ قُبَّتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْرَابَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اعْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْضَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبَيْهَا فَنَحَاَهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْضَافِ نَاقَتِي - بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا

قوله عليه السلام: "يعنى إبراهيم" تفسير للناس أى المراد بالناس: هؤلاء الأنبياء فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يتبعهم فى الإفاضه من عرفات.

وقال البيضاوى: فى قوله تعالى " مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ " أى من عرفه لا من المزدلفه، و الخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع و سائر الناس بعرفه و يرون ذلك ترفعا عليهم فأمروا بأن يساووهم، و قيل: من مزدلفه إلى منى بعد الإفاضه من عرفه إليها، و الخطاب عام و قرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله فنىسى، و المعنى إن الإفاضه من عرفه شرع قديم فلا تغيروه.

الْفَجْرَ وَ عَجَلَ ضِعْفَاءَ بَنِي هِاشِمٍ بِلَيْلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَمَّا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَ كَمَا أَنَّ الْهَيْدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيُّ ع بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّينَ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيُّ ع أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَانِهِ مِنْهَا حِذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُزْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ وَ حَسَنًا مِنْ مَرْقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَمَّا جَلَّالَهَا وَ لَا قَلْبًا لَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزُجُّ نِسَاءُؤُكَ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجِّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَاعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَارْتَحِلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدَيِّينِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوَى

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ

قوله عليه السلام: "جدوه" هي مثلثة القطعه" و البرمه" بالضم قدر من الحجارة" و حسو المرق" شر به شيئا بعد شىء.

قوله عليه السلام: "فقال له عائشه" إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحج إلى العمره.

## الحدث الخامس

: صحيح.

ص: ١١٥

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَنَّ حَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنِهِ - وَ أَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَهُ وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَآتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَهُ وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَلَّ مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَيِّمًا اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فأحرم منها " لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبيه، أو إظهار الإحرام و إعلامه لثلاثين في الأخبار المستفيضة الدالة على أنه صلى الله عليه و آله أحرم من مسجد الشجرة.

قوله عليه السلام: " و ساق مائة بدنه " يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صلى الله عليه و آله ساق مائة لكن ساق بضعا و ستين لنفسه و البقية لأمر المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه و يهل كإهلاله، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق

ص: ١١٦



اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ يَا شَيْءٍ أَهْلَتْ فَقَالَ أَهْلَتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحَلِّ أَنْتِ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَانِهِ بَضْعَةً - فَجَعَلَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُطِيخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسِيًا مِنَ الْمَرَقِ وَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّهَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْأَسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحَجَّ مَنْ أَطَاعَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عِيَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ

من مكة إلى عرفات و منى.

قوله عليه السلام: "سبعا و ثلاثين" لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية، أو نشأ من سهو الرواه، و البضعة بالفتح القطعة من اللحم.

## الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "ليبيك" قال في القاموس: "ألب" أقام كلب و منه "ليبيك" أى أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب و إجابته بعد إجابته، أو معناه اتجاهى و قصدى لك من دارى، تلب داره أى تواجها، أو معناه محبتى لك من امرأه لبه محبته لزوجه، أو معناه إخلاصى لك من حسب لباب خالص انتهى.

و هو منصوب على المصدر كقولك حمدا و شكرا و كان حقه أن يقال: لبا لك، و ثنى تأكيدا أى إلبابا لك بعد إلباب.

قوله عليه السلام: "إن الحمد" قال الطيبي: يروى بكسر الهمزة و فتحها و هما

ص: ١١٧

وَكَانَ يُلَبِّي كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَاوِيًّا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقْبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنَ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتَلَامَ الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَدَّ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

٨ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيًّا عَ مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ - نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبِ الْخُزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيُّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ

مشهور أن عند أهل الحديث.

قال الخطابي: بالفتح روايه العامه.

و قال تغلب: الكسر أجود لأن معناه أن الحمد و النعمه له على كل حال، و معنى الفتح: لييك لهذا السبب انتهى.

و نحوه روى العلامه فى المنتهى عن بعض أهل العربيه.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما غبر " أى ما بقى أو ما مضى ذكره، و الأول أظهر.

## الحديث التاسع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " الذى كان على بدن رسول الله " أى كان موكلًا بالبدن التى

ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ حَرَائِثَةَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجِّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشُ أَيْ مَعْمَرُ أَذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى فَقَالَ مَعْمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً عَظِيماً عَلَيَّ قَالَتْ وَ كَانَ مَعْمَرُ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ - إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْحَى فَقَالَ مَعْمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ

ساقها النبي صلى الله عليه وآله و كان يحميها و يسوقها.

قوله عليه السلام: "أذن رسول الله" يحتمل أن يكون بضم الهمزة و الذال أى رأسه فى يدك، و يمكن أن يقرأ بكسر الهمزة و فتح الذال أى فى هذا الوقت هو صلى الله عليه و آله فى يدك، و موسى كفعلى ما يحلق به، ذكره الفيروزآبادى و قال: و رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل.

و روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الأسلمى و الذى حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبيه خراش بن أمية الخزاعى، و كأنه سقط من قلم الكلينى، أو النساخ و فيه و كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام و اكتفى به و لم يذكر التتمه: و هذا التصحيف منه غريب و لعله كان فى الأصل يرحل بغيره فصحفه النساخ لمناسبه الحلق.

## الحديث العاشر

: حسن كالصحيح. و قال الفيروزآبادى: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة.

و قال: الحديبيه كدويبيه، و قد تشدد بئر قرب مكة أو شجره حدباء كانت

وَعُمْرَةَ أَهْلِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقُضَاءِ وَ عُمْرَةُ أَهْلِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ

١١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً

١٢ سَيْهَلٌ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَّةً كُلُّهَا يَمُرُّ بِالْمَأَزْمِينِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ

١٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

هنالك، و قال " الجحفه ": ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعها على اثنين و ثمانين ميلا من مكة: و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفه.

و قال: الجعرانه و قد تكسر العين و تشدد الراء.

و قال الشافعي: التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطه بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانه.

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " عشرين حجه " أى مع حجه الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الآتى و ما روينا سابقا من العلل.

### الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث عشر

: موثق كالصحيح.

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمُرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمَرِ وَتَوَابِهِمَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَتَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَتُكْفَوْنَ مُمُونَاتِ عِيَالِكُمْ وَقَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ

### الحديث الرابع عشر

: موثق.

### باب فضل الحج والعمرة وتوابعهما

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "مغفور له" الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجب له الجنة، و صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و يكتب عليه في بقيه عمره و صنف لا يغفر له و لكن يحفظ في أهله و ما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار.

### الحديث الثاني

: مجهول كالحسن.

ص: ١٢١

حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ وَسِفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمَصُ الْخَلْقِ وَسِفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَ اللَّهِ رِذَاءُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

قوله عليه السلام: "غمص الخلق" قال: في النهايه في الحديث "إنما ذلك من سفه الحق و غمص الناس" أى احتقرهم و لم يرههم شيئاً تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً، و قال: "من سفه الحق" أى من جهله، و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و فى الكلام محذوف تقديره إنما البغى فعل من سفه الحق، و السفه فى الأصل:

الخفه و الطيش و سفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامه: له. و السفه الجاهل.

و رواه الزمخشري "من سفه الحق" على أنه اسم مضاف إلى الحق قال و فيها وجهان.

أحدهما: أن يكون على حذف الجابر و إيصال الفعل كان الأصل سفه أعلى الحق.

و الثانى: أن يضمن معنى فعل متعد كجهل، و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزانه.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٢٢

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبَعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِمْتُ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَقَدِ عَزَمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصُدُّرُونَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَيَذُكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَفِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صِيْلَاءٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ لَّا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ رَأْسَكَ وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدَكَ وَ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: حسن.

#### الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " و يقشف فيه " قال الجوهرى: قد قشف بالكسر قشفا إذا لوحته الشمس أو الفقر فتغير.

و قال الفيروزآبادى: " السوفة " بالضم الرعيه للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و قد يجمع سوقا كصرد.

ص: ١٢٣

يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّسَاءِ وَإِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ لَهَا مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ  
الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
عَزَّ وَ جَلَّ - وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ  
ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحَمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ  
الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ -

قوله تعالى: " وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ " قال الطبرسي (ره): أى أمتعتكم " إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ " أى و تحمل الإبل و  
بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفه و مشقه تلحق أنفسكم.

و قيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمه.

## الحديث الثامن

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا يحالف الفقر " فى أكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لا يأتيه الفقر و الحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف  
إلى امرأه فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري، و فى بعضها بالخاء المهملة من قولهم حالفه أى عاهده و لازمه  
ثم إنه يحتمل أن يكون عدم الفقر للحج و عدم الحمى للعمرة على اللف و النشر، و يحتل أن يكون كلا منهما لكليهما.

## الحديث التاسع

: مختلف فيه. قال الفيروز آبادى: جهاز المسافر بالفتح

ص: ١٢٤



لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَيَا فَرَّغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ - فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسَيُحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

و لكسر ما يحتاج إليه.

و قال في النهاية أقل الشىء و استقله رفعه و حملة.

قوله عليه السلام: "ربيع الأول" لعل المراد مع بعض ربيع الآخر كما ورد في روايات أخر، و المراد بالموجبه أما الكبيره الموجبه للنار أو الأقوال و الأفعال الموجبه للكفر، و الأول أظهر.

### الحديث العاشر

: مجهول.

قوله تعالى: "فَسَيُحُوا فِي الْأَرْضِ" هي أشهر السياحه و ليس في أشهر الحرم و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما بعث سورة البراءه مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكه أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم و يمهلهم بعده أربعه أشهر ليرجعوا إلى بلادهم و ما منهم و ذلك من يوم النحر فى تلك السنه: العاشر من ربيع الآخر.

ص: ١٢٥

١١ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنَ الْأَسْوَاقِ الْأَخْرَجَهُ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي صَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَذَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَمَدُّ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالذَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

١٥ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

#### الحديث الحادي عشر

: مرسل. قال الجوهرى: " ألم الرجل " من اللمم و هى صغار الذنوب.

و يقال: هو مقاربه المعصيه.

#### الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " تابعوا بين الحج و العمره " أى افعلوا الحج بعد العمره.

و العمره بعد الحج، أو اتنوا بهما مكررا قال الجوهرى: الكير كير الحداد و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات، و أما المبني من الطين فهو الكور.

#### الحديث الثالث عشر

: مجهول.

#### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

#### الحديث الخامس عشر

:ضعيف.

ص: ١٢٦

دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقِّ

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُدَّافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ

١٧ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالَطَهُمُ الذُّنُوبُ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تَلَمُّكِ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ

#### الحديث السادس عشر

: مجهول. إذا كان عن عبد المؤمن و في بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفا و ضمير عنه راجعا إلى محمد بن عيسى كما في السابق و هو أظهر.

#### الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب مبادره الحاج و المعتمر بالمصافحه.

و قوله " قبل أن تخالطهم الذنوب " أى قبل مضى أربعة أشهر كما مر، أو قبل أن يرتكب الذنوب فإنهم غالبا في طريق الحج لا يرتكبون كثيرا من الآثام.

و الأول أظهر بمعونه الروايات الأخر.

#### الحديث الثامن عشر

: ضعيف.

#### الحديث التاسع عشر

: حسن أو موثق.

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسَعَى فِي فِجَاجِكَ وَ اتَّرَعَى فِي مَثَابِكَ وَ مُنَادٍ يُنَادِي لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ - قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءٍ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

### الحديث العشرون

: مرسل. و قال الجوهرى: " حوض ترع " بالتحريك و كوز ترع أى ممتلى، و قد ترع الإناء بالكسر يترع ترعا أى امتلأ.

و قال مثاب الحوض وسطه الذى يثوب إليه الماء إذا استفرغ.

### الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

قوله تعالى فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ

قال الطبرسى أى فاهربوا من عقاب الله إلى رحمته و ثوابه بإخلاص العباده له.

و قيل فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ بترك جميع ما يشغلکم عن طاعته و يقطعکم عما أمرکم به.

و قيل معناه: حجوا عن الصادق عليه السلام.

### الحديث الثانى و العشرون

: حسن كالصحيح.

ص: ١٢٨

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ كُنْتُ أَحْجَجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحِجَّ الْعِيَامَ بِهِ فَتَصِيءَ دَقْتُ بِهِ كَمَا أَنْ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَرُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصِيءَ دَقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحِجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَيْتَ رُؤْيَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَعُودُ وَلَا أَدْعُ الْحِجَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّجْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنِّي رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي وَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحِجَّ أَوْ الصَّدَقَةَ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحِجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَسَعَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحِجَّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحِجَّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْسِبُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحِجَّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَيْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى لِي رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غَفَرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا يَسْتَقْبِلُ فَجَدِّ

### الحديث الثالث والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فيعطى قسما " قال الجوهري: " القسم " بالكسر، الحظ و النصيب من الخير.

قوله عليه السلام: " فجد " في بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتين أى فاشرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه، و في بعضها بالجيم و الدال المهملة المشدده.

قال الجوهري: " الجد " الاجتهاد في الأمور تقول منه جد في الأمر يجد و يجد.

ص: ١٢٩

٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخَشُونَتَهُ وَكَلِمَةَ الْحَجِّ وَكَلِمَةَ الْقَوْلِ وَكَلِمَةَ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلْمَالِ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصِتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَزَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلُهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلْمَالِ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصِتُوا قَالَ إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا

٢٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلْقَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَبَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْبِحُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زَنْتَهُ ذَهَبَهُ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَّغْتَ مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ

#### الحديث الرابع والعشرون

: حسن. " و الإنصات " السكوت و الاستماع و المراد بالتبعات حقوق الناس.

#### الحديث الخامس والعشرون

: حسن كالصحيح.

#### الحديث السادس والعشرون

: صحيح.

ص: ١٣٠

فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ

٢٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُتَقِيمٌ مَعَهُمْ

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحِجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ

٢٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سِنَتَهُ وَ شَرِيكِي سَنَتَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِدَلِيكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَصِيدُكَ بِخَمْسَةِ مَائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحِجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحِجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسَةِ مَائَةٍ قَالَ الْحِجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ أَلْفِيكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ وَ قُوفُ بَعْرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْفِيكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحِجُّ أَفْضَلُ

٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي إِبْرَاهِيمُ

### الحديث السابع والعشرون

: مرسل.

### الحديث الثامن والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " جهاد الضعيف " أى من ضعف عن الجهاد و لم يجد أعوانا عليه.

### الحديث التاسع والعشرون

: ضعيف.

### الحديث الثلاثون

: صحيح.

ص: ١٣١



بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَرَّجَ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ الْحَرَّجُ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ فَقَالَ لَا بَلْ عَتَقَ رَقَبَهُ فَقَالَ أَبُو عَنَيْدٍ اللَّهُ عَ كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَثِمَ لِحَجَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ رَقَبِهِ وَ رَقَبِهِ وَ رَقَبِهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبِهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَيَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ حَلَقُ الرَّأْسِ وَ رَمَى الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ

٣١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَرَّجَ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ دِرْهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةَ

قوله عليه السلام: " إن يجبرهم " أي يجبر من وجب عليه الحج منهم.

و يحتمل: أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضا واجبا كفاثيا لثلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر و لم أر قائلًا به.

### الحديث الحادي و الثلاثون

: حسن.

قوله عليه السلام: " نيف " قال الفيروز آبادي - النيف - ككيس و قد تخفف الزيادة، أصله بنوف.

و يقال: عشرة و نيف، و كلما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثاني، و النيف الفضل و الإحسان، و من واحده إلى ثلاث.

و قال الجوهري: بضعه و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها و هو ما بين الثلاث إلى التسع، بضع سنين و بضعه عشر رجلا، و بضع عشره امرأه فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع و عشرون.

ص: ١٣٢

دَابَّةً وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعِيدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكُلَ الْخُلَّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَهُ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ فَشَوَيْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي

٣٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى

٣٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُضَيْلِيِّ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَ لَا فَقْرٌ أَبَدًا

٣٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنْ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينٌ وَ عَدْوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْرًا وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسَيْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ

و المراد " بالسود " العبيد.

و المراد " بالعدد " عدد الحجاج.

قوله عليه السلام: " و لقد آذاني " لعل المعنى أى كنت أقنع فى أمر نفسى بمثل الخل و الزيت، و أبذل المال فىمن أحجه معى رغبه فى ثواب حجهم، و يحتمل أن يكون ذكر ذلك استطرادا لكنه بعيد.

### الحديث الثانى و الثلاثون

: حسن .

### الحديث الثالث و الثلاثون

: حسن .

### الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول .

ص: ١٣٣

٣٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجَّاجُ وَالْعُمَرُ سَوْقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخْرَةِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّاجٌ تَتْرَى وَعُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعَنَّ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوْءِ

٣٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبِّحْكَ أَحْوَكُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرٍ سَافِرٍ وَ إِنِّي عَجَلَانٌ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أُذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ بَنِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَشْبِغِ الْوُضُوءَ وَ اْمَلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صِلْمَةً مُودِّعًا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتِ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتِ تَبَأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيَّ قَالَ جِئْتِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَّافِ

### الحديث الخامس و الثلاثون

: مرسل.

### الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " تترى " أى متواترين واحدا بعد واحد.

و قوله: " تسعى " لعل المراد تسعى فيهن.

وقيل: هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منهما و سابقتها و لاحقتها. تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشره فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى و الشروع من الثانية يكون بينهما تسع.

### الحديث السابع و الثلاثون

: حسن كالصحيح.

ص: ١٣٤

بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ وَحَلَقَ الرَّأْسَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعْ نَافَتِكَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً وَ لَا تَضَعُ خُفًّا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِثُ كَمَا وَلَدَتِكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَلَقَ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرِّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

٣٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحِرَاجُ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصَبِيًّا رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

قوله عليه السلام "تبت ذلك اليوم" الظاهر أنه من التوبة أي تبت منها ذلك اليوم و خرجت من إثمها.

و يحتمل: أن يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى "تَبَّتْ رِيبًا أَبِي لَهَبٍ" أي هلكت و ذهبت تلك الذنوب، و الأول أظهر.

## الحديث الثامن و الثلاثون

: موثق كالصحيح.

## الحديث التاسع و الثلاثون

: ضعيف.

ص: ١٣٥

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصِنْفٌ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ

٤١ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ سَفِيرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَهَ وَمَا أَحَدٌ يُبْلَغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ

٤٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِيَمْنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ

٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِيَمْنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءٍ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيِّقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

٤٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّةَ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِيَمْنَى وَهُوَ يُحْتَنَى عَلَى الْحُجِّ وَيُرْعَبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ

## الحديث الأربعون

: حسن كالصحيح.

## الحديث الحادي والأربعون

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "صنف يعتق من النار" هذا هو الذي عبر عنه سابقاً لأنه يغفر له من ذنبه، و ما تقدم منه و ما تأخر.

## الحديث الثاني والأربعون

: صحيح.

## الحديث الثالث والأربعون

: حسن.

## الحديث الرابع والأربعون

: صحيح. و قال الفيروز آبادي: ضحا ضحوا

رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ إِلَى المَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِتْدَاكَ فَقَالَ يَجِبُ ءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَيْدِهِ الفُرْجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَيَعِيدُ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِهِ

٤٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الفُرْعِ الأَكْبَرِ- يَوْمَ القِيَامَةِ

٤٦ أَبُو عَلِيٍّ الأشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ عَنْ سَيِّدِ مَهْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْرَزٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الوُرْدِ- فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ المَحْمَلِ فَقَالَ وَ ضَحِيَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ وَ كَسَعَى وَ رَضِيَ ضَحُوا وَ ضَحِيَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ.

وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: فِيهِ " أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ " أَى أَظْهَرَ وَ اعْتَرَلَ الكِنَ وَ الظِّلَّ. يُقَالُ: ضَحَيْتَ لِلشَّمْسِ وَ ضَحَيْتَ فِيهِمَا إِذَا بَرَزْتَ لَهَا وَ ظَهَرْتَ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: يَرَوِيهِ المَحْدَثُونَ " أَضْحَ " بِفَتْحِ الأَلْفِ وَ كَسْرِ الحَاءِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِالعَكْسِ.

وَ قَالَ الشَّعْبُ التَّفْرِيقُ وَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الإِصْلَاحِ وَ هُوَ مِنَ الأَضْدَادِ وَ هُوَ المَرَادُ هَاهُنَا.

## الحديث الخامس و الأربعون

: حسن.

## الحديث السادس و الأربعون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " أرحت بدنك " أى بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك.

ص: ١٣٧

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ

٤٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَرَجُ كُلِّ سِنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سِنَتَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ أَطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّعْ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَأَفْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ

و يحتمل أن يكون: إشاره إلى ما سيأتي في أول باب طواف المريض إن أبا عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض و هو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع بن خثيم: جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز و جل يقول " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ " فقال منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل.

قوله تعالى: " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ " قيل المراد بها: المنافع الدنيوية و هي التجارات و الأسواق.

و قيل: أريد به المنافع الأخروية و قيل: التجاره في الدنيا و الثواب في الآخرة و التعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر.

و الظاهر: أن المنافع جمع منفعة اسما للمصدر، و يحتمل أن يكون اسم مكان بأن يراد به المشاعر و المناسك.

## الحديث السابع و الأربعون

: مرسل.

ص: ١٣٨

٤٨ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظْمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِثْمَانِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَنْتُمْ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتَّقَاءَ مَا يَنْتَقَى الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى -

### الحديث الثامن و الأربعون

: مجهول.

### باب فرض الحج و العمره

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " يعنى به الحج و العمره " يمكن أن يراد به الحج المتمتع أو المعنى إن العمره داخله هنا فى الحج تغليبا، و يحتمل أن يكون المراد بالحج معناه اللغوى أى لله على الناس قصد البيت و قصد البيت يكون للحج و العمره و لعل هذا أنسب.

قوله تعالى: " وَ أَنْتُمْ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " الحج لغه القصد و شرعا قصد البيت لأداء المناسك المخصوصه.

" و العمره " لغه الزياره و شرعا زياره البيت على وجه مخصوص، و الظاهر أن المراد بهما هنا الشرعيان.

ص: ١٣٩



## الْحَجُّ الْأَكْبَرُ مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ

وقيل: أى، أتموهما إذا دخلتم فيهما، وقد يؤيده تفرع إيجاب الهدى مع الإحصار مطلقا فإنه ليس إلا بعد الشروع.

وقيل: أى أتموهما بحدودهما وتأديه كل ما فيهما عن ابن عباس، ومجاهد، وهذا يحتمل أن يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون إيجاب أصل الإتيان وهو مقصود-ف- حيث قال ائتوا بهما تأمين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيها.

ثم قال: فإن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمره.

قلت: ما هو إلا أمر بإتمامهما ولا دليل فى ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا إلا أن يقول الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءه من قرأ" وأقيموا الحج والعمره".

ويحتمل: أن يراد به إيجاب تأديتهما بحدودهما كما هو مختار البيان، والمعالم، والواحدى وى و أشار إليه ف و فى البيان.

وقيل معناه: أقيموها إلى آخره فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، و عن سعيد بن جبير، و مسروق، و السدى و هذا أيضا موافق و مؤيد له إلا أن يجعله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بأنه خلافه فإن كان ذلك فلعله باعتبار احتمال أن يراد به خطاب عامه المكلفين على طريق الوجوب الكفائى.

و الظاهر: هو الأول مع احتمال إرادته التأييد و وجود ذلك بعبارته أخرى من هؤلاء و حينئذ ففيها دلالة على وجوب الحج و العمره كما صرحوا به كذا ذكره المحقق الأسترآبادى، و هذا الخبر يدل على أن المراد بالإتيان بهما تأمين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لا يخفى.

بِعَرَفَهُ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ  
أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ

و قال الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى: "يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ" فيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: أنه يوم عرفه و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قال عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف، و الحج الأصغر الذي ليس فيه وقوف و هو العمره.

و ثانيها: أنه يوم النحر عن على عليه السلام، و ابن عباس و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الحسن: و سمي الحج  
الأكبر لأنه حج فيه المسلمون و المشركون و لم يحج بعدها مشرك.

و ثالثها: أنه جميع أيام الحج كما يقال: يوم الجمل و يوم صفين أراد به الحين و الزمان انتهى.

و غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه، و رمى الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمره فإن كل حج يشتمل عليهما.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هما مفروضان" أى المراد بالآيه الأمر بالإتيان بهما تأمين فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقيقه.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

ص: ١٤١

عَلَى الْغَيْبِ وَالْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ

٤ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ

قوله عليه السلام: "على الناس جميعا" يمكن حمله على من كان مستطيعا و إن لم يكن غنيا عرفا، و الأظهر حمله على الأعم من الوجوب و الاستحباب المؤكد.

#### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

#### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "على أهل الجده" الجده الغناء، و يظهر من الصدوق (ره) في كتاب علل الشرائع أنه قال: بظواهر تلك الأخبار كما هو ظاهر الكليني.

و قال الشيخ (ره) في التهذيب: معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجده في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى.

و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد، أو على أنه يجب عليهم كفايه أن لا يخلو البيت ممن يحجه فإن لم يكن مستطيعا لم يحج، يجب على من حج

ص: ١٤٢

عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

أن يعيد لثلا يخلو البيت من طائف كما أوأنا إليه سابقا.

قوله تعالى " وَ مَنْ كَفَرَ " ظاهره أنه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: أكثر المفسرين فيدل على أن ترك الحج كفر، و قد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الإيمان و الكفر، و تبين هناك أنه يطلق الكفر بأحد معانيه في الآيات و الأخبار على ترك الفرائض و مرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآيه.

و قيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمه.

و قيل أطلق الكفر هنا تغليظا و تأكيدا على سبيل المبالغه:

و قيل: المراد من " كفر " من أنكر الحج و وجوبه، لا من تركه بدون استحلال و أيد ذلك بما روى أنه لما نزل " لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " جمع رسول الله صلى الله عليه و آله أرباب الملل و خطبهم و قال: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمنت به مله واحده و هم المسلمون، و كفرت به خمس ملل فنزل و من كفر.

و روى عن ابن عباس و الحسن أنهما قالوا: أى من جحد فرض الحج و هذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى.

## الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٤٣

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الثَّمَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. ويدل على عدم وجوب الحج و العمره على المملوك و إن أذن له مولاه، و ادعى فى المعتبر عليه إجماع العلماء.

#### الحديث الثامن

: صحيح.

#### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

#### باب استطاعه الحج

#### الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: " مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " هو بدل عن قوله الناس و ضمير

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يُحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا

"إليه" راجع إلى الحج أو البيت، و الظاهر أن المراد من تيسر له السفر و تمكن من طى الطريق و الوصول إليه من غير عسر و مشقه كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد اعتبار الزاد و الراحله بظاهر الآيه أيضا كما هو إجماع أصحابنا و به الأخبار المستفيضة عن الأئمة عليهم السلام فلا بأس بتفصيل الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله زائدا على نفقه العيال الواجب نفقتهم إلى أن يرجع مع تخليه السرب من الموانع و خلوه في نفسه كذلك من مرض و نحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين.

و قال العلامة في المنتهى: اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحله شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته و لم يجب عليه الحج و إن تمكن من المشى ثم قال: و إنما يشترط الزاد و الراحله في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الأجره بنسبه حاجته، و المكى لا يعتبر الراحله في حقه و يكفيه التمكن من المشى و نحوه.

قال في التذكرة: و صرح بأن القريب إلى مكه لا يعتبر في حقه وجود الراحله.

و قال في المدارك: هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء، و مقتضى روايتى محمد ابن مسلم و الحلبي وجوب الحج على من يتمكن من المشى بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشى، و المسأله قويه الإشكال.

قوله عليه السلام "نعم" لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحج لو بذل للإنسان زاد و راحله و نفقه له و لعِياله، و إطلاق هذه الروايه و غيرها يقتضى عدم الفرق في البذل بين الواجب و غيره، و لا في البازل بين أن يكون موثوقا به أو لا.

شأنه أن يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبتّر فإن كان يطبق أن يمشى بعضاً ويزكب بعضاً فليحج

٢ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخنعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله ع و أنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك قال من كان صيحاً في بدنه مخرّباً له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صيحاً في بدنه مخرّباً له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

و نقل عن ابن إدريس: أنه اعتبر تملك المبدول، و هو تقييد النص من غير دليل.

و اعتبر في التذكرة: وجوب البذل بنذر و شبهه حذراً من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب و هو ضعيف.

نعم لا- يبعد اعتبار الوثوق بالبازل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر، ثم إطلاق النص و كلام الأكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و أثمانهما، و به صرح في التذكرة، و اعتبر الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بذل عين الزاد و الراحله قال: فلو بذل أثمانها لم يجب القبول و أيضاً لا فرق بين بذل الزاد و الراحله و هبتهما.

و قال في الدروس: لا يجب قبول هبتهما و لا يشترط فيه عدم الدين، و قال الجوهري: الجدع قطع الأنف و قطع الأذن أيضاً و قطع اليد و الشفه تقول: منه جدعته فهو أجدع، و الأنتى جدعاء، و حمار مجدع أى مقطوع الأذن.

و قال: الأبتّر المقطوع الذنب.

## الحديث الثاني

: حسن موثق. و قال الجوهري "السرب" الطريق و فلان أمن في سربه بالكسر أى في نفسه و فلان واسع السرب أى رخی البال.

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَمَّكَ النَّاسُ إِذَا لَيْتُ كَمَا مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هلك الناس إذا" اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفايه من صناعه أو مال أو حرفه.

وقال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزه باشرطه مستدلين بهذا الخبر.

و أجيب عنه: أولاً بالظن في السند بجهاله الراوى.

و ثانياً بالقول: بالموجب فإننا نعتبر زياده على الزاد و الراحله بقاء النفقه لعياله مده ذهابه و عوده، و حكى العلامة فى المختلف عن المفيد فى المقنعه: أنه أورد روايه أبى ربيع بزياده مرجحه لما ذهب إليه و قد قيل: لأبى جعفر عليه السلام ذلك فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحله لا يملك غيرهما، و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن، فقيل له فما السبيل عندك قال: السعه فى المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله.

وقال بعض المحققين: هذه الروايه مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع إلى كفايه بالمعنى الذى ذكروه، فإن أقصى ما يدل عليه.

قوله عليه السلام: "ثم يرجع فيسأل الناس بكفه" اعتبار بقاء شىء من المال و كذا قوله "و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله" و يمكن أن يكون المراد منه قوت

ص: ١٤٧



لَقَدْ هَلَكُوا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقَى بَعْضًا يُقَوِّتُ بِهِ عِيَالَهُ أ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ  
الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
إِنِّي شَيْعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمْ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسِّرَ اللَّهُ وَ لِحَقَّتْهُمْ قَالَ إِنَّهُ  
مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ  
أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ لَيْسَ قَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَةَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ  
وَ الرَّاحِلَةُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحُجِّ فَقَالَ وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةَ

السنه له و لعياله لأن ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع و لأن به يتحقق الغناء شرعا.

أقول: الحق أن هذه الرواية خصوصا مع تلك الزيادة ظاهره في اعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الآيه و الأخبار المستفيضه بها  
مع جهاله سندها و عدم صراحه متنها لا يخلو من إشكال.

#### الحديث الرابع

: حسن. و قد مر الكلام في مثله في كتاب التوحيد.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل كسابقه على أن بتوفيق الله تعالى و أطفاه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الأمر بين الأمرين.

و المراد بأهل القدر هنا المفوضه الذين يقولون لا مدخل لتقدير الله تعالى في

فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتُهُ تُجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْمَآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ

أعمال العباد أصلاً، و قد يطلق على الجبريه أيضا كما عرفت سابقا.

**باب من سوف الحج و هو مستطيع**

**الحديث الأول**

: صحيح.

قوله عليه السلام: "تجحف به" بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قال الفيروز آبادي: أجحف به ذهب به، و به الفاقه أفقرته الحاجه، و أجحف به أيضا قادر به و دني منه، و المجحفه الداهيه و تأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الآيه، فمنهم من حمل على المبالغه و منهم من حمل على الاستحلال.

**الحديث الثاني**

: ضعيف.

قوله تعالى: "مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى" قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه أقوال.

ص: ١٤٩

نَفْسُهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

أحدها: إن هذه إشاره إلى ما تقدم ذكره من النعم و معناه أن من كان في هذه النعم و عنها أعمى فهو عما غيب عنه من أمر الآخرة أعمى عن ابن عباس.

و ثانيها: أن هذه إشاره إلى الدنيا و معناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالاً عن الحق فهو في الآخرة أشد تحيراً و ذهاباً عن طريق الجنة، أو عن الحججه إذا سئل فالأول اسم و الثاني فعل من العمى عن ابن عباس، و مجاهد، و قتاده.

و ثالثها: أن معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فإنه في الآخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبه له على ضلالته في الدنيا عن أبي مسلم قال: و يجوز أن يكون أعمى عباره عما يلحقه من الغم المفرط فإنه إذا لم ير إلا ما يسوؤه فكأنه أعمى.

و رابعها: أن معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الآخرة أضل لأنه لا تقبل توبته انتهى.

و يحتمل: أن يكون ما ذكر في الخبر بيانا لبعض أفراد الضلاله، و العمى في الدنيا أو نزلت فيه و إن كانت تشمل غيره، " و التسويف " التأخير يقال: " سوفته " أى مظلته فكان الإنسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٥٠

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ مَنْ شَرَّعَ الْإِسْلَامَ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يُحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ

#### الحديث الرابع

: مجهول و سنده الثاني حسن.

#### الحديث الخامس

: موثق:

#### الحديث السادس

: موثق.

قوله تعالى: " وَ نَحْشُرُهُ " أقول قبلها قوله تعالى: " وَ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً " الإعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهي و عدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ و الأحكام، فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد أو لبيان مورد نزول الآية.

و قال الطبرسي (ره) " وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " أى أعمى البصر عن

سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ

بَاب مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَقْتَرَبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَقْتَرَبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ

ابن عباس.

وقيل: أعمى عن الحجة عن مجاهد، يعنى أنه لا حجة له يهتدى إليها، والأول:

هو الوجه لأنه الظاهر ولا مانع منه، ويدل عليه قوله " قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا " قال الفراء: يقال: أنه يخرج من قبره بصيرا فيعمى فى حشره.

ثم روى نحوه من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام ثم قال: فهذا يطابق قول من قال إن المعنى فى الآية أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشىء منها.

**باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها**

**الحديث الأول**

: حسن.

**الحديث الثانى**

: مرسل.

**الحديث الثالث**

: صحيح.

ص: ١٥٢

ص يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِيَّ انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطِرُوا

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ وَأَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبَذَنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَهُ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَأَشْغَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بَدَنَ وَمَا يَعْفُو أَكْثَرَ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ

قوله عليه السلام: " فلا تناظروا " أى لا تمهلوا، قال فى المنتقى: المراد بالمناظره هاهنا الإنظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا، و أيده بما رواه الصدوق فى من لا- يحضره الفقيه عن حنان قال ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا، و فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب انتهى كلام الصدوق قدس روحه، إذ لا يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظره نزول العذاب.

**باب إنه ليس فى ترك الحج خيره وإن من حبس عنه فبذنب**

**الحديث الأول**

: مجهول.

**الحديث الثانى**

: ضعيف.

ص: ١٥٣

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَّا نُوْظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَظَرُوا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لَوْلِمَدِهِ يَا بَيْتِي أَنْظَرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظَرُوا

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكُعْبَةُ

**باب أنه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب**

**الحديث الأول**

: حسن.

**الحديث الثاني**

: حسن موثق.

**الحديث الثالث**

: صحيح. و قد مضى الخبر بعينه سندا و متنا فى الباب السابق.

**الحديث الرابع**

: صحيح.

ص: ١٥٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً

### بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

### باب نادر

### الحديث الأول

: حسن و قال الفيروزآبادي: خلق ككرم " صار خليقا " أى جديرا.

### باب الإجماع على الحج

### الحديث الأول

: حسن الفضلاء. و يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبي و زيارته صلى الله عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائية. فإن الإجماع لا يتصور فى الأمر المستحب. و ربما يقال: إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن و مشرفيتها و ذلك إن لم يكن كفرا يكون فسقا.

و الجواب: أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه.



٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهَّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْكَ

## الحديث الثاني

: صحيح. و يدل أيضا على الوجوب الكفائي، و لا ينافي الوجوب العيني على الأغنياء الذين لم يحجوا كما أوأنا إليه سابقا.

## باب أن من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

## الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ثم ابعثه " أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف و لم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع من الحج لا يرجي زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابه، و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب، و ذهب الشيخ، و أبو الصلاح، و ابن الجنيد، و ابن البراج إلى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقر به في المختلف و إنما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء فلو رجي البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا قاله في المعبر، و ربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدروس: وجوب استنابه مع عدم اليأس من البرء على التراخي و هو ضعيف. نعم قال في المنتهى: باستحباب الاستنابه مع عدم اليأس من البرء، و الحال: هذه، و لو حصل له اليأس بعد

ص: ١٥٦

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
أَمْرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
مُسْلِمٍ حَالَ بَيْتِهِ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ  
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ  
مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثَهُ مَكَانَهُ

الاستنابه وجب عليه الإعادة و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه.

ثم اعلم: أن هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث و هو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بأن يحمل الخبر عليه.

ثم اعلم: أن في صورته وجوب الاستنابه لو استمر المانع فلا قضاء عليه اتفاقا و إن زال المانع و تمكن وجب عليه بيده كما ذكره  
المحقق في المعتمد، و الشيخ في النهاية و المبسوط، و ظاهر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا و احتمل بعض  
الأصحاب: عدم الوجوب و قواه بعض المحققين من المتأخرين، و الأول أظهر و أحوط فلو أخل عليه شيء و مات بعد الاستقرار  
قضى عنه.

## الحديث الثاني

: حسن. و يدل على الوجوب كما عرفت.

## الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف  
أصلي أو هرم أو عدو أو غيرها، و ظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام.

## الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ١٥٧

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَمَا لَا يُجْزَى

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ

قوله عليه السلام: "فليجهز رجلا- " قال الفاضل التستري: (ره) لا- دلالة فيه على حكم حجه الإسلام إذ ربما كانت الواقعة في المندوبه.

### الحديث الخامس

: حسن. و هو فى الدلالة كالخبر الثالث، و قد روى فى غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضا.

### باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " كانت له حجه " أى كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى أن يستطيع، و ينبغى حمله على أنه استأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار و لو كان أعطاه مالا ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتى.

قوله عليه السلام " و كذلك الناصب " المشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن.

منه و نقل عن ابن الجنيدي، و ابن البراج: أنهما. أوجب الإعاده على المخالف و إن لم يخل بشىء و ربما كان مستندهما مضافا إلى ما دل على بطلان عباده المخالف

ص: ١٥٨

النَّاصِبِ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَهَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْمَكُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَجٌ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُفْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَتَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ

هذه الرواية.

و أجيب أولا بالطعن في السند.

و ثانيا: بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فإن الناصب كافر لا يجرى عليه شيء من أحكام الإسلام.

ثم اعلم: أنه اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب في عدم إعادته الحج أن لا يكون المخالف قد أدخل بركن منه و النصوص خالية من هذا القيد، و نص المحقق في المعتمد، و العلامة في المنتهى، و الشهيد في الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقد أهل الحق ركنا مع أنهم صرحوا في قضاء الصلاة بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده و إن كان فاسدا عندنا، و في الجمع بين الحكمين إشكال و لو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين.

## الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام: "و إن أيسر فليحج" المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبدول له إعادته الحج بعد اليسار.

و قال الشيخ في الاستبصار: تجب عليه الإعادة محتجا بهذه الرواية.

و قال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر.

قوله عليه السلام: "إن أيسر فليحج" محمول على الاستحباب، يدل على ذلك "قوله

ص: ١٥٩

قَالَ وَ سَيْئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحِجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحِجُّ فَيُصِيبُ الْمَيْالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ أَوْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحِجِّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةَ الْجَمَالِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّةَ الْأَجِيرِ تَامَةً أَمْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً

قد قضى حجه الإسلام " و تكون تامه و ليست بناقصه انتهى و هو أقوى.

قوله عليه السلام: " فيصيب عليها " أى لأجلها مالا.

قوله عليه السلام: " تغنى عنه " أى تجزى عنه حجته.

قوله عليه السلام: " أو يضع " أى يخسر و لا يربح.

قوله عليه السلام: " أو لا تكون " أى ليس معه تجاره بل إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل إلى الحج و لا ينوى شيئاً غير ذلك أو ينويهما معاً، أى إذهاب الغير إلى الحج و التجاره معاً أ يقضى ذلك حجته؟ أى هل يكون ذلك الرجل قاضياً و مؤدياً لحجه الإسلام؟ فالظاهر أن قوله " يكون له الإبل يكرىها " مجملاً و ما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمع، و يحتمل أن يكون قوله " أو لا يكون حتى يذهب به " إعادته للأول و فيه احتمالات آخر.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " نعم " حمل على أنه يجزيه إلى وقت اليسار كما مر.

قوله عليه السلام: " حجه الجمال تامه " حمل على ما إذا كانا مستطيعين أو صارا مستطيعين بوجه الكرايه، أو الإجاره أن حمل التمام على الإجزاء عن حجه الإسلام كما هو الظاهر.

ص: ١٦٠

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدُّيُونَةَ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَيْدِهِ الْأَضْيَانِ مِنْ أَهْلِ الْقَيْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيْقَضَى عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَوْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارِهِ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتَهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً قَالَ لَا بَلْ حَجَّتَهُ تَامَةً

#### الحديث الرابع

: حسن. و يدل على الإجزاء و استحباب الإعادة.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أعد حجك" حمله الشيخ و سائر الأصحاب على الاستحباب، و يمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة.

#### الحديث السادس

: حسن. و حمل على الاستطاعة في البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين.

#### الحديث السابع

: صحيح.

ص: ١٦١

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْجُزِيُّ  
عَنِ الْعَبِيدِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجُزِيُّ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا انْتَعَرَ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضَمْرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا  
حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " نعم " لا خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج.

و قال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لا طلاق النص. و اعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة  
و بقائها مع حكمه بإحاله ملك العبد و هو عجيب.

### الحديث التاسع

: مجهول.

و قوله عليه السلام: " إذا انغر " قال الفيروزآبادي " انغر الغلام " ألقى ثغره و نبت ثغره ضد كأنغر و لعله محمول على تأكيد  
الاستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

### الحديث العاشر

: صحيح. و لا ريب في وجوب القضاء لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم، و قد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل  
تلك السنة

ص: ١٦٢

الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَرِثِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادَتْ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَيْرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ

و تأخر، و قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقرا في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة، و أطلق المفيد في المقنعه، و الشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم، و لعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في بعض الروايات.

و أجيب عنها: بالحمل على من استقر الحج في ذمته.

## الحديث الحادي عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "قبل أن يحرم" ذهب علماؤنا على أنه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و اختلفوا فيما إذا كان بعد الإحرام. و قبل دخول الحرم، و الأشهر عدم الإجزاء، و ذهب الشيخ في الخلاف، و ابن إدريس إلى الاجتزاء، و استدل لهما بمفهوم قوله عليه السلام "قبل أن يحرم" لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام "و إن كان مات دون الحرم".

ص: ١٦٣



١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

## الحديث الثاني عشر

: حسن. و هو يشتمل على حكيمين.

الأول: أنه ينعقد نذر الحج ماشيا و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال العلامة في القواعد: لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل. انعقد الوصف و إلا فلا.

و قال ولده في الإيضاح: إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا. و هل يلزم القيد مع القدره فيه قولان مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل، و لا- يخفى أنه يمكن أن يناقش في دلاله الروايه على اللزوم إذ ليس فيها إلا أنه يجزى إذا أتى به عن حجه الإسلام و هو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر، بل يمكن أن يكون التداخل مبني على عدم انعقاد النذر فليتأمل.

الثاني: أن من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجه الإسلام. و فيه ثلاث صور.

الأولى: أن ينذر حجه الإسلام و الأصح انعقاده.

الثانية: أن ينذر حجا غير حجه الإسلام، و لا ريب في عدم التداخل حينئذ.

الثالثة: أن يطلق النذر بأن لا يقصد حجه الإسلام و لا غيرها، و قد اختلف فيه فذهب الأكثر إلى أن حكمها كالثانية.

و قال الشيخ في النهاية: إن نوى حج النذر أجزأ عن حجه الإسلام، و إن نوى حجه الإسلام لم تجز عن المنذوره، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا، و إنما لم يكن الحج المنوى به حج الإسلام خاصة مجزيا عن الحج المنذور لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الإسلام فإنه يكفي فيه الإتيان بالحج، و هذه الروايه تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

مَا شِيَاءُ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ

١٤ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحُجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُوجِرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام و هو بعيد.

قال سيد المحققين: و بالجمله فالقول بالاجتزاء بحج الإسلام و بحج النيابة لا يخلو من قوة و إن كان التعدد أحوط، و لو عمم النادر النذر بأن نذر الإتيان بأى حج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الإسلام و بحج النيابة أيضا انتهى كلامه رحمه الله و لا يخفى متانته.

لكن يمكن أنه يقال: إن المفروض فى الروايه تعلق النذر بالمشى إلى بيت الله لا بالحج ماشيا و الحج لم يتعلق النذر به فلا مانع من انصرافه إلى حج الإسلام أو حج النيابة و الله يعلم.

### الحديث الثالث عشر

: مجهول. و يدل على أن كل من حج عن الميت تبرأ ذمته كما هو مذهب الأصحاب، و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه و غيره، و لا فى المتبرع بين كونه وليا أو غيره و هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم.

بل قال فى التذكرة: إنه لا يعلم فيه خلافا.

### الحديث الرابع عشر

: حسن.

ص: ١٦٥

الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أَجْزَأُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيْقُضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَيْقُضَى عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَدِرْ أَوْ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةٌ

قوله عليه السلام: " غير ضروره " أى لم يكن الحج واجبا عليه، و معنى الإجزاء عنه أنه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر.

و قال الفيروزآبادى: أجره يأجره و يأجره جزاه كأجره و أجر فى أولاده أى ماتوا فصانوا أجره.

#### الحديث الخامس عشر

: صحيح. و مضمونه مجمع عليه بين الأصحاب.

#### الحديث السادس عشر

: موثق كالصحيح.

#### الحديث السابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " فإن كان أبوه قد حج " لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطعيا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال فى حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة و إلا فللابن فلا ينافى هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعه بمال آخر لتيقن البراءة.

ص: ١٦٦

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيُطْلَبَ نَوَافِلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ

## الحديث الثامن عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لو أن عبدا حج عشر حجج " أى مندوبا بدون الاستطاعة و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتى.

## باب من لم يحج بين خمس سنين

### الحديث الأول

: موثق. و يدل على تأكيد استحباب الحج فى كل خمس سنين.

### الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " نوافله " أى زوائد رحمه الله و عطاياه.

ص: ١٦٧

## بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيُحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يُحُجُّ قَالَ يَقْضِي بَعْضٌ وَيُحُجُّ بَعْضٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحُجِّ فَقَالَ يَقْضِي سَنَّهُ وَيُحُجُّ سَنَّهُ فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ

## باب الرجل يستدين ويحج

### الحديث الأول

: صحيح و لعله محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين لما سيأتي.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: صحيح.

### الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ١٦٨

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلِيُّ الدِّينِ فَيَقَعُ فِي يَدَيِ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ وَزَعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحْرَجَ بِهَا أَوْ أَوْزَعَهَا بَيْنَ الْغُرَامِ فَقَالَ تَحْرَجُ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَمَزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْرَجُ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَإِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبِحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ

### الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. وقال في النهاية: الغرام " جمع الغريم كالغرماء و هم أصحاب الدين و هو جمع غريب انتهى.

و لعله محمول على عدم مطالبه الغرماء.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

### باب القصد في نفقه الحج

#### اشاره

أقول: القصد رعايه الوسط بين الإسراف و التقثير.

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " إبان الحج " هو بالكسر و التشديد وقته و قوله " عزم الله "

ص: ١٦٩

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشِطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص لِيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ لِيَهْوُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَدِيَّةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ هَدِيَّتُهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ

إما برفع الجلالة أى عزم الله له و وفقه للحج، أو بالنصب أى قصد الله و التوجه إلى بيته.

### الحديث الثاني

: مرفوع. و يدل على استحباب إقلال النفقة فى الحج، و يمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الإكثار بقرينه المقابلة.

### الحديث الثالث

: موقوف. كالصحيح. و الخوص ورق النخل، و الواحده خوصه

### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هديه الحج" لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقه الحج، أو أنه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقه الحج الهدية أيضا أو لا يزيد فى شراء الهدية على ما معه من النفقه و لعل الكلينى حمله على هذا المعنى و الأول أظهر.

### الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ١٧٠

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عَيْسَى إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يُنَوِّي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيْحُجُّ أَوْ

**باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج في كل وقت**

### الحديث الأول

: مجهول.

### الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

### الحديث الثالث

: مرسل.

**باب الرجل يسلم فيحج من قبل أن يختن**

### الحديث الأول

: مجهول.

ص: ١٧١



يَخْتِنُ قَالَ لَا يُحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتِنٌ

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَدَ وَ لَا يَنْبَغِي

قوله عليه السلام: " حتى يختن " اشترط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الأصحاب، و نقل عن ابن إدريس: أنه توقف في هذا الحكم.

و قيل: يسقط مع التعذر، و ربما احتمل اشتراطه مطلقا.

## الحدِيثُ الثَّانِي

: حسن.

## بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

## الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضعيف على المشهور و عليه الأصحاب.

## الحدِيثُ الثَّانِي

: حسن. و قال سيد المحققين بعد هذه الرواية: و أما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونه و هي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض

ص: ١٧٢

لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِلْيٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ

و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إذا كانت مأمونه" ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فإنهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها، و يحتمل أن يكون المراد مأمونه عند نفسها أي آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الأخبار الآخرة.

### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ١٧٣

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَقَالَ قَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتِخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكِعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعْمِرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ

## باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و أمانتي " قال في النهاية: فيه " استودع الله دينك و أمانتك " أى أهلك و من تخلفه بعدك منهم و ما الذى تودعه و تستحفظه أمينك و وكيلك انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودائعهم و بضائعهم و أشباهها عنده، و قيل أى دينى الذى ائتمنتى عليها.

### الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " علينا " كان " على " تعليليه أى احفظ لنا ما يهمنى أمره.

ص: ١٧٤

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتَحَ سَفَرِكَ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَخُزْجِ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَيْبُ بَاحِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَوْ كَانِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَفَرَأَ فَاتَحَهُ الْكِتَابَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْ لِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحِفْظِهِ اللَّهُ وَ حَفِظْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَ لَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ

### الحديث الثالث

: حسن. و يدل على أن الصدقة و قراءه آيه الكرسي تدفعان نحوسه الأيام و الساعات المنحوسه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

باب القول إذا خرج الرجل من بيته

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أما ترى" أي إنما ذكرت ما معه و دعوت له لذلك.

ص: ١٧٥

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّنْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "كن لي جارا" أى مجيرا و حافظا و "الباء" فى بسم الله للاستعانه أى أخرج مستعينا بأسماء الله تعالى لا بغيرها أو به تعالى بأن يكون ذكر الاسم للتفخيم.

قوله عليه السلام: "إني أقدم" أى أقدم الآن و أذكر ما شاء الله و بسم الله قبل أن أنساها عند فعل أو أذكرهما و أتركهما لعجلتى فى أمر، و الحاصل أنه لما كان قول هذين القولين مطلوبا عند كل فعل فأنا أقولهما فى أول سفرى تداركا لما عسى أن إنسى أو أترك.

قوله عليه السلام: "ما شاء الله" قال البيضاوى: أى الأمر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن، على أن "ما" موصوله أو "أى شىء" شاء الله كائن على أنها شرطية و الجواب محذوف.

قوله عليه السلام: "و اطو لنا" لعله كناية عن تسهيل السير فى السفر و يحتمل الحقيقة أيضا.

وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَضِلِّحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْرِحْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ

و قال في المغرب: "الظهر" خلاف البطن و يستعار للدابه أو الراحله.

و قال الفيروز آبادي: "الوعثاء" المشقه و وعث الطريق كسمع و كرم تعسر سلوكه.

و قال "الكأب و الكأبه و الكأبه" الغم و سوء الحال و انكسار من حزن.

و قال في النهاية: فيه "أعوذ بك من كابه المنقلب" الكأبه: تغير النفس بالانكسار من شده الهم و الحزن، و المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أصابه في سفره و إما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضى المرام أو أصابت ماله آفه أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم انتهى.

و قال الفيروز آبادي: "المنظر و المنظره" ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك انتهى.

و هذه الفقره كالمؤكده لسابقتها. أي أعوذ بك من أن أرى بعد عودى في أهلى أو مالى أو ولدى ما يسوؤنى.

قوله عليه السلام: "هذه حملانك" أى هذه الدواب أنت رزقتنيها و حملتني عليها و وفقتني ركوبها.

قال في النهاية "الحملان" مصدر حمل يحمل حملانا.

وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهِكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَيْرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَنْهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقْنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَ لَكَ فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ

و قال فى المتنقى: "الحملان" مصدر ثان لحمل يحمل يقال: حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعه من أهل اللغة.

و فى القاموس: ما يحمل عليه من الدواب فى الهيئه خاصه.

و الظاهر هنا إرادته المصدر فىكون فى معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر و لا يخفى أن ما ذكرنا أظهر.

قوله عليه السلام: "وجهك" أى جهه أمرت بالتوجه إليها.

قوله عليه السلام: "و بك و لك" أى أستعين فى جميع أمورى بك و اجعل أعمالى كلها خالصه لك.

قوله عليه السلام: "و استوى" الواو بمعنى أو.

قوله عليه السلام: "مقرنين" أى مطيقين.

قوله عليه السلام: "أنت الحامل" أى أنت تحملنا على الدابه و بتوفيقك و تيسيرك تركب عليها، أو أنت الحافظ و الحامل حال كوننا على الدابه فاعتمادنا فى الحفظ عليك لا عليها.

قوله عليه السلام: "لا طيرا لا طيرك" أى لا تأثير للطيره إلا طيرتك أى ما قدرت لكل

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ مَنْ يَوْمٌ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَدَحِبُهُ أَوْ حَلَمَ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعَ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا

أحد فأطلق عليه الطيره على المشاكلة، أو لا شر يعتد به إلا شر ينشأ منك أى عذابك على سياق الفقرة اللاحقه، أو ما ينبغى أن يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس.

وقال الجوهري: الطير اسم من التطير، ومنه قولهم لا طير إلا طير الله كما يقال لا أمر إلا أمر الله.

## باب الوصيه

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما يعبأ من يوم " فى الفقيه ما يعبأ بمن يؤم و هو أظهر فيكون على بناء المفعول. قال الجوهري: ما عبأت بفلان عبأ أى ما باليت به، و على ما فى نسخ الكتاب لعله أيضا على بناء المفعول على الحذف و الإيصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكارى أى شىء يصلح و يهيب لنفسه.

قال الجوهري: " عبأت الطيب " هيئاته و صنعته و خلطته، و عبأت المتاع هيئاته و كذا الكلام فى الخبر الثانى " و المخالقه " المعاشره " و الحجر " المنع: و الفعل كينصر.

### الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ١٧٩



الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطُنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصُّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَكُفِّ لِسَانِكَ وَاكْظَمَ غَيْظَكَ وَاقْلَلْ لَعُوكَ وَتَفَرَّشْ عَفُوكَ وَتَسْخُ نَفْسَكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَالتَّبِيتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَ مُمَالِحَهُ مِنْ مَالِحِهِ وَ مُخَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ

### الحديث الثالث

: حسن. وقال في المنتقى: قال الجوهري: فرشت الشىء أفرشه بسطته، و يقال: " فرشه " إذا أوسعه إياه، و كلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله تفرش عفوك إلا أن المعنى الثانى يحتاج إلى تقدير.

### الحديث الرابع

: مجهول. و فى القاموس: منزل غاص بالقوم ممتلى بهم.

و فى المغرب: " الممالحه " المؤاكلة و منها قولهم بينهما حرمة الملح و الممالحه و هى المراضعه.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من لا يرى " قال الوالد العلامة أى أصحاب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، و هذا من صفات المؤمنين.

أقول: و يحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل و الإحسان و ما ذكره (ره) أظهر.

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَبَحْتَ فَاصْبِحْ نَحْوَكَ وَ لَمَّا تَصِيحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَمِعَهُ يَدِي وَ تَوَسَّعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصِيحِبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ

٨ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ صَبَحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى

#### الحديث السادس

: مرسل. و الأصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه و لأن الشائع روايته عن حريز لا روايه ابن عثمان عنه.

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

#### باب الدعاء في الطريق

#### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَ كُلَّمَا صَعِدَ أَكْمَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلُ عَنْكَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضْدِي وَ أَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلُ وَ بِكَ أَسِيرُ قَالَ وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَ حُدَّهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَ حَشِّتِي وَ أَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي

قوله عليه السلام: " وقال الفيروز آبادي "الأ-كمه" محرکه التل من القف من حجاره واحده أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، و قال:- الشرف محرکه- العلو و المكان العالی فأريد هنا بالأول الأول و بالتانى الثانى.

### الحديث الثانى

: حسن.

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " شيطان " لعله بتقدير ضمير الشأن و الأظهر شيطانا كما فى الفقيه.

### الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " أحل " هو بكسر الحاء أى أنزل.

قوله عليه السلام: " و أد غيبتى " الإسناد مجازى أى أدنى عن غيبتى.

٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا نِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءَ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَ سِيَّكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَ مُتَّصِحٌّ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمَحُّو مِمَّا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَ سِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافِقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ اذْفَعْ مِمَّا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ -

### الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إلى حسن عادتك" و في مصباح الزائر: عائدتك.

قوله عليه السلام: "متنصح" مبالغه في النصح أى خالص عن الغش " و الأوار" الشده.

و قال فى القاموس: الكنف محرکه الجانب و الظل و الحرز و الستر و الناحيه يقال انهزموا فما كانت لهم كأنفه أى حاجز يحجز العدو عنهم.

و قال: "جماع" الشىء جمععه يقال: جماع الخباء و الأخييه أى جمعها لأن الجماع ما جمع عددا.

و قال فى النهايه: و منه الحديث "الخرم جماع الإثم" أى مجمعه و مظهره قوله عليه السلام: " و اذفع" فى مصباح الزائر: و اذفع عنى ما أهدر و ما لا أهدر.

ص: ١٨٣

أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِبًا مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخَصُّتِ بَيْنِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضْتَبِعِهِ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صِرْفِ كُلِّ  
مَحْذُورٍ وَ كَمَا إِيَّالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِبِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

## بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْحُجُّ  
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ

و في القاموس: "حزانتك" عيالك الذين تتحزن لأمرهم.

و في المغرب: المضيعه و المضيعه وزن المعيشه و المطيبه كلاهما بمعنى الضياع.

يقال: ترك عيال بمضيعه.

## بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

### الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على أن تمام ذى الحجه داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآيه فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال  
الحج فيها لا إنشاء الحج و هذا أقرب الأقوال في ذلك.

و قال العلامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحج: ففي النهايه شوال و ذو القعدة و ذو الحجه.

و في المبسوط: شوال و ذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذى الحجه.

و في الخلاف: إلى طلوع الفجر.

و في الجمل: و تسعه من ذى الحجه.

و الأقرب: الأول، و لا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للإجماع على فوات الحج

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَ هُوَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَبِيعِ

بفوات الموقفين و صحه بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر.

### الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

### الحديث الثالث

: مرسل. و قال فى المنتقى: لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله بإسناده إشاره إلى طريق غير مذکور فيكون مرسلا.

و يحتمل كون: الإضافة إليه للعهد، و المراد إسناده الواقع فى الحديث الذى قبله و هذا أقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه.

قوله عليه السلام: " و عشر من ذى الحجة " هذا مبنى على أن أشهر الحج هى الأشهر التى يمكن إنشاء الحج فيها، أو إدراك الحج فيها فإنه يمكن إدراكه فى اليوم العاشر بإدراك اختيارى المشعر أو اضطراريه على قول قوى فيكون إطلاق الأشهر عليها مجازا و قد مر أن أشهر السياحه هى الأشهر التى أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا فى الأرض فى تلك المده آمنين بعد أن نبذ إليهم عهدهم ببعث سوره البراءه إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر و فيه قرأ عليهم " فَسَيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " فكان ابتداء السياحه من اليوم الحادى عشر

ص: ١٨٥

الأول و عشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الأكبر و الأصغر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الحج الأصغر العُمرة

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال الحج الأكبر يوم النحر

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول - يوم عرفه فقال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ص الحج الأكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز و جل - فسيحوا في الأرض أربعه

إلى تمام أربعه أشهر.

باب الحج الأكبر و الأصغر

الحديث الأول

: حسن. و قد مر الكلام فيه فى باب فرض الحج و العمره.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: " الحج الأ-كبر " أى يوم الحج الأ-كبر، و المراد أن اليوم الذى قال الله تعالى: " و أذان من الله إلى الناس يوم الحج الأكبر " أى يوم هو الأذان فى أى يوم وقع، و قال عليه السلام الأذان وقع فى يوم النحر و هو المراد بيوم الحج الأكبر و أما القول فى الحج الأكبر فقد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٨٦

أَشْهُرٌ وَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصِفَرٍ وَشَهْرُ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ  
لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا

## بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ  
قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ  
عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ  
كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ

قوله عليه السلام: "لكان أربعة أشهر و يوما" لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلما عندهم إن آخر أشهر السياحه كان عاشر  
ربيع الآخر.

## باب أصناف الحج

### الحديث الأول

: حسن و ما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة و حصره فيها مما أجمع عليه العلماء، و أما إنكار عمر: التمتع فقد ذكر  
المخالفون أيضا أنه قد تحقق الإجماع بعده على جوازه.

### الحديث الثاني

: مجهول.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ١٨٧



٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهُدَى وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أفضل" فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي و لا في المكي لأن الآفاقي يجب عليه التمتع و لا يجزيه القرآن و الأفراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه و الأفضليه لا تتحقق إلا بتحقيق الفضل في المفضل عليه و أما في المكي لأنه مخير بين الأفراد و القران لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل.

قلنا: يمكن توجيهه بوجهين.

الأول: أن نخصه بالآفاقي و يكون التعبير بالأفضليه على سبيل المماشاه أى لو كان فيهما فضل كان التمتع خيرا منهما و مثله في الأخبار كثير كقولهم عليهم السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعه.

و الثانى: أن نحمله على غير حج الواجب و لا- يستبعد كون التمتع فى غير الواجب للمكى أيضا أفضل إن لم نقل: فى حجه الإسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعه.

و الثالث: أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن و إن لم يكونا بالنسبة إلى واحد، و فيه بعد.

#### الحديث السادس

: مجهول.

ص: ١٨٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

٧ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحِجِّ وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ اقْرُنْ وَ سُنِّي وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتَّعًا

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَوْ يَحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحِجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأَيْنَا

قوله عليه السلام: " لا نعدل " أى لا نعدل و لا نساوى بهما شيئاً كما قال: تعالى " ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ "

قوله عليه السلام: " لم أقرنها " و فى بعض النسخ بالباء الموحده و فى بعضها بالنون، و على الأول مبالغه فى عدم الإتيان، و على الثانى يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، و يحتمل أن يكون المراد أن القران يكون بسياق الهدى و بالقران بين الحج و العمره فلو أتيت بالقران لم آت إلا بهذا النوع من القران، و فى التهذيب ما قدمتها و هو أظهر.

## الحديث الثامن

: ضعيف.

## الحديث التاسع

: حسن.

ص: ١٨٩

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُتَعَهُ وَاللَّهِ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سِنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمِّعًا فَقَالَ مُتَمِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسِاقَ الْهَدْيِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُتَمِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعِهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَّتَّعَ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالْعُمْرَةِ وَارَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ

١٣ عَدَّهُ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمِّعًا فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ - بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا

#### الحديث العاشر

: مجهول كالصحيح.

#### الحديث الحادي عشر

: صحيح.

#### الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في الحرم " أي في الأشهر الحرم، و يحتمل رجب و ذو القعدة

أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّه نَبِيِّكَ ص وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ دُرُسْتٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صِرُّورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سِلْطَانًا وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ فَقَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتُّعٌ هُوَ

قوله عليه السلام: "أو وردنا" الترديد من الراوى.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فإننا لا نتقى" قيل: إن عدم التقيه فى تلك الأمور من خصائصهم عليهم السلام و لذا قال: فإننا لا نتقى و هو بعيد من سياق هذا الخبر. و قيل: إنما كانت التقيه فى تلك الأمور موضوعه عنهم لكون مذهبهم معلوما فيها، أو لكون بعض المخالفين موافقا لهم فيها.

و قيل المراد: إن الإنسان لا يحتاج فيها إلى التقيه أما فى الحج فلاشترآك الطواف و السعى بين الجميع لإتيانهم بهما استحبابا للقدوم و النيه و الإحرام للحج لا يطلع عليهما أحد، و التقصير يمكن إخفاؤه و أما اجتناب المسكر فيمكن الاعتدال فى الترك بالضرر و غير ذلك و أما المسح فلان غسل الرجلين أحسن منه، و ظاهر الخبر عدم التقيه فيها مطلقا، و لم أر قائلًا به من الأصحاب إلا أن الصدوقين روياه فى كتابيهما.

### الحديث الخامس عشر

: حسن.

ص: ١٩١

وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ  
ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيْلَةِ أَوْ لِللَّيْتَيْنِ تَبَقِّيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فَرْوَةَ أَيْ أَبْنَةُ ابْنِ عُمَرَ تَنبَأُ شِعْبَانِيَّةً وَ أَقُولُ لَهَا أَيْ بُنَيَّةً إِنَّهَا فِيمَا  
أَهْلَلْتُ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَهْلَلْتُ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَعِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَعِ حُجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَتُهُ  
عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ

قوله عليه السلام: " و حجته مكية " أى أنهم يقولون لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته كحجه أهل مكة لأنهم يحجون  
من منزلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطا بعمرته فكأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات، و ذكر  
الحج أيضا فى تلبية العمرة كانت حجته أيضا عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصه أم فروه مؤيدا لكون  
المدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام على أن الإهلال بالحج أيضا وقع من الميقات و أم فروه كنيه لأم الصادق عليه  
السلام بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر، و يظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناه بها أيضا.

#### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث السابع عشر

: حسن.

ص: ١٩٢

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتُّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْنٌ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَّارَةَ لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَنُضَيِّحَنَّ بِهِ كَمَا بَدَأَ فَقَالَ رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

### الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " صدق زرارته " لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبر به زرارته الإهلال بالحج مع تلبية العمره و لم يفهم عبد الملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقيه مع نيه العمره باطناً و لما لم يكن التقيه فى هذا الوقت شديده لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زرارته أخبرهم و بين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم.

و قال فى المنتقى: كأنه عليه السلام أراد للجماعه تحصيل فضيله التمتع فلما علم أنهم يذيعون و ينكرون على زرارته فيما أخبر به على سبيل التقيه عدل عليه السلام من كلامه و ردهم إلى حكم التقيه.

### باب ما على المتمتع من الطواف و السعى

#### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

ص: ١٩٣

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
عَ وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ  
طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ  
ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَقْطَعُ  
التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ  
مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ  
سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله عليه السلام: " و عليه " الأولى عدم " الواو " و في بعض نسخ الكتاب و التهذيب [فعليه] و لعله الصحيح لأنه تفصيل لما سبقه.

ثم اعلم أن هذه الأخبار تدل على عدم طواف النساء في العمره المتمتع بها كما هو المشهور، و فيه قول نادر بالوجوب و هو  
ضعيف.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

ص: ١٩٤

## بَابُ صِفَةِ الْقَارِنِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سِئْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمْتَعُ أَفْضَلُ ثُمَّ

## بَابُ صِفَةِ الْقَارِنِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و ما دل عليه الخبر من عدم التفاوت بين القارن و المفرد إلا بسياق الهدى، و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال ابن أبي عقيل: القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج و نحوه قال الجعفي.

و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلاً فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل و كان قارناً.

### الحديث الثانى

: حسن.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ١٩٥



قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَقَالَ طُفٌ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ أَنْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْخَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعِيدَ صِلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَاشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَيِّئَانِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَنْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّهْ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ

قوله عليه السلام: "طواف" لعله محمول على التقيه، أو المراد به جنس الطواف بقريته عدم التقييد بالوحده كما قيد في مقابله، أو المراد بقوله "طف بالكعبه" طواف النساء و إن كان بعيدا، أو كان طوافان فوق التصحيف من النساخ أو الرواه

**باب صفة الإشعار و التقليد**

**الحديث الأول**

: موثق.

قوله عليه السلام: "ثم افرض" ظاهره التلبيه، و يحتمل نيه الإحرام.

ثم اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن عقد الإحرام لغير القارن لا يكون إلا بالتلبيه و أما القارن فيتخير في عقد إحرامه بينها و بين الإشعار و التقليد فأيهما بدأ كان الثاني مستحبا.

و قال المرتضى، و ابن إدريس: لا عقد في الجميع إلا بالتلبيه و هو ضعيف.

**الحديث الثاني**

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٩٦

مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ  
نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ

٣ أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ  
جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَهُ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهُ وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ  
تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَهُ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشْعِرَتْ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ  
الْبُذْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أُشْعِرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعَرُ أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أُشْعِرَ وَ قُلِدَ وَ جَلَّ وَ جَبَّ عَلَيْهِ  
الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ

قوله عليه السلام: " عن تجليل الهدى " أى إذا أردت أن أعلمها علامه لا تشبته بغيرها ألبسها الجل أفضل، أم أقلد فى عنقها نعلا،  
و تجويزه عليه السلام كلا- منهما لا- يدل على أنه ينعقد الإحرام بالتحليل، و أما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع  
وحدتها، و أما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: صحيح.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و جلل " يدل على أن التجليل كاف لعقد الإحرام و يشترط مع التقليد و لم أر بهما قائلًا إلا أن يقال: ذكر  
استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه.

ص: ١٩٧

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ قَالَ الْبُيُوتُ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيُقَوْمُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلِ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا

بَابُ الْإِفْرَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ قَالَ الْمُمْفَرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَمِعْتِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُمْفَرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "قد صلى فيها" من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضا.

### باب الإفراد

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "و هو طواف النساء" تسميه طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور، و قال في الدروس: روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزيارة.

قوله عليه السلام: "و يجدد التلبية" ذهب الشيخ في النهاية، و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره. و قال

ص: ١٩٨

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِبِئْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحْلَلْ وَلْيَجْعَلْهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ

فى التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و قال المفيد، و المرتضى: إن التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و لا- عدمه، و نقل عن ابن إدريس: أنه أنكر ذلك كله، و قال: إن التحلل إنما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى و ليس تجديد التلبيه بواجب و تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره و اختاره المحقق فى كتبه الثلاثه و العلامه فى المختلف.

### باب فيمن لم ينو المتعه

#### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فليحل " جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ادعى فى المعتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد.

و ذهب الشهيد الثانى: رحمه الله إلى جواز العدول مطلقا و كذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الأصحاب.

#### الحديث الثانى

: موثق.

ص: ١٩٩

بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرَّوَةَ أَحَلَّ أَحَبُّ أَوْ كَرِهَ

٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ - الصَّفَا وَ الْمَرَّوَةَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ

بَابُ حَجِّ الْمَجَاوِرِينَ وَ قُطَانَ مَكَّةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ سِرْفٍ وَ لِمَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ

و يدل على ما ذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبيه كما سبق.

### الحديث الثالث

: مرسل.

### باب حج المجاورين و قطان مكة

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال الفيروز آبادي: سرف- بالسین المهمله ككتف-: موضع قرب التنعيم، و قال فى النهاية: هو موضوع من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر، و قال الجوهري المر- بالفتح- الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكة على مرحله.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى المغرب: بستان بنى عامر موضع قرب مكة انتهى.

ص: ٢٠٠

بُسْتَانٍ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوَهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

" و ذات عرق " منتهى ميقات أهل العراق، و المشهور أنه داخل فى وادى العقيق و سيأتى الكلام فيه.

ثم: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى حد البعد المقتضى لتعيين التمتع على قولين.

أحدهما: أنه البعد عن مكة باثنى عشر ميلا، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس، و المحقق فى الشرائع: مع أنه رجع عنه فى المعتبر. و قال: إنه قول نادر لا عبره به.

و الثانى أنه البعد عن مكة بثمانيه و أربعين ميلا، و ذهب إليه الشيخ فى التهذيب و النهايه، و ابنا بابويه، و أكثر الأصحاب و هو المعتمد و مستند القول الأول غير معلوم.

و قال فى المختلف: و كان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانيه و الأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه و لا يخفى وهنه، و هذا الخبر و الخبر السابق يدفعان هذا القول إذا كثر المواضع المذكوره فيها أبعد من مكة من اثنى عشر ميلا سيما ذات عرق فإنه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة فى التذكرة، و قال المحقق فى المعتبر: معلوم أن هذه المواضع مشيرا إلى المواضع المذكوره فى هذه الأخبار أكثر من اثنى عشر ميلا.

### الحديث الثالث

: حسن. و هو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهرا أحد من الأصحاب، و ظاهر الكلينى العمل به، و معارضته لسائر الأخبار بالمفهوم و المنطوق مقدم عليه لأن الشيخ روى بسند صحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ٢٠١

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَّتْهُنَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل " ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " فقال يعنى أهل مكة ليس عليه متعة، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة و هو ممن دخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

و قال السيد فى المدارك بعد إيراد خبر المتن: يمكن الجمع بينها، و بين صحيحه زواره بالحمل على أن من بعد بثمانيه عشر ميلا كان مخيرا بين الأفراد و التمتع، و من بعد بالثمانيه و الأربعين تعين عليه التمتع انتهى.

و المشهور، أقوى كما ذكرنا.

#### الحديث الرابع

: حسن على الظاهر.

و قال الجوهري: قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن.

قوله عليه السلام: " سنه أو سنتين " اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن فرض التمتع ينتقل إلى الأفراد و القران بإقامه سنتين.

و قال الشيخ فى النهايه: لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا و لم نقف له على مستند، و هذا الخبر يدل على أن إقامه سنه أيضا يجوز له العدول و هو لا يوافق شيئا من القولين.

و روى الشيخ فى الصحيح: عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فى

يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَيْنَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأى شىء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة و الستة الأشهر بين الفرضين ثم قال و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الإقامة الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه. و ربما قيل: إن الحكم مخصوص بالمجاوره بغير نيه الإقامة، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنه و إطلاق النص يدفعه.

قوله عليه السلام: "يخرج من الحرم" اعلم أن الأصحاب قد قطعوا بأن من كان بمكة و كان فرضه التمتع إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر أحرم من مكة، و يدل على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الإحرام اختياراً من أدنى الحل.

و قال السيد فى المدارك، و يحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً بصحيحه عمر بن يزيد و صحيحه الحلبي و لا ريب إن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: "نحو ما يقول الناس" أى يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين و لا يخالف حكمه فى إحرام الحج حكمهم.

## الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٢٠٣



الْهَلَمَالَ هَلَمَالَ ذِي الْحَجَّةِ فَاخْرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَضَيَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أَقِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ تَقِيمُ عَشْرًا لَمَّا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاعْتَدِ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَيَفِيَانِ فَقِيهَكُمُ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هِيَ وَ وَقْتُ مَنْ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَرَّاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَّجُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ ءِ أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرَضِيًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي

قوله عليه السلام: "فاخرج إلى الجعرانه" هذا يدل على أن المجاور إذا أراد الأفراد و القرآن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية و لم يحكم بشيء .

قوله عليه السلام: "فطف بالبيت" يحتمل أن يكون المراد به الطواف المندوب و الطواف الواجب و الأخير أظهر بقريته السعي فيكون تقديمًا لطواف الحج و سعيه، و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما على المضى إلى العرفات، لكن قال الشيخ و جماعه: أنهما يجددان التلبيه عند فراغهما من الطواف لثلا يحلا و ذهب جماعه إلى أنهما لا يحلان إلا- بالنيه، و ليس تجديد التلبيه بواجب، و منهم من قال بالفرق بين القارن و المفرد. و قد مر الكلام فيه. و أيضا المشهور بين الأصحاب جواز الطواف المندوب لهما، و القول بوجوب التلبيه كما تقدم، و المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختيارا و ادعوا عليه الإجماع لكن دلت أخبار كثيره على جواز التقديم مطلقا و مال إليه بعض المتأخرين، و في جوار

أَعْنَابِهِمُ الدِّمَاءُ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَيَّرُوا كَمَا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَهُ لَهُمْ فَأُحْبِبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَأَنْ يَسْتَعْبُوا بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَ أَنَا أَخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عِبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ شَهْرَهُ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شِئْنٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ شِئْنٌ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّ طَهْرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن هذا الخبر يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف و إيقاعه ندبا و أنه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف و أنه يحل إذا ترك التلبية و ذهب الموجبون للتلبية إلى أنه ينقلب حجه عمره بترك التلبية و إثباته من هذا الأخبار لا يخلو من إشكال، و أيضا يدل الخبر على أن تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف، و كلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل، و صرح الشهيد الثاني: رحمه الله بأن التلبية بعد الطواف و قبل الصلاة و يدفعه هذا الخبر الصحيح، و لعل الاحتياط في الإتيان بها في الموضوعين.

قوله عليه السلام: " و أن يستغبوا به "، أى يهجرُوا و يتأخروا مجازا قال فى النهاية فيه " زر غبا تزدد حبا " الغب من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوما و تدعه يوما ثم تعود، فنقله إلى الزياره و إن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام. و قال الحسن: فى كل أسبوع.

وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَ أَمَّا الْوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصِيحُ بِهِ فَقَالَ مَرْأَتُهُ تَلْقَى حَمِيدَهُ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصِيحُ بِصَبِيَّانِهَا فَاتَّتْهَا فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ تَصِيحُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ ائْتُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِفِ أَلَيْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ

قوله عليه السلام: " ما أزعم أن ذلك ليس له " اعلم أنه لا- خلاف بين الأصحاب في أن المكي إذا بعد من أهله و حج على ميقات أحرم منه وجوبا كما دلت عليه هذه الرواية و اختلف الأصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه، و المحقق في المعتمد، و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية.

و قال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع لأنه لا متعه لأهل مكة، و أما قوله عليه السلام: " و كان الإهلال بالحج أحب إلى " فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل، و يحتمل أن يكون ذلك تقيه و لا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبيه العمره ليكون حجه عراقيا كما مر.

## الحديث السادس

: مجهول. و قد مر الكلام فيه.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المجاور أن يتمتع،

ص: ٢٠٦

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعِيدًا مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوْحُ فَتُوْحِ الطَّائِفِ وَ فَتُوْحُ خَيْبَرَ وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ

و على المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين، أو على غير حج الإسلام، و يدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات و لا يكفي أدنى الحل مع الاختيار. و المهل محل الإهلال أى رفع الصوت فى التلبية و المراد به الميقات.

### الحديث الثامن

: مرسل معتبر. و فى الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم و فى كونه بعد السنه بحكم أهل مکه مخالف للمشهور، و قد سبق الكلام فيه.

### الحديث التاسع

: صحيح على الظاهر. من كون أبى الفضل سالم الحنائط، و لاحتمال غيره و ربما يعد مجهولا.

قوله عليه السلام: " و فتح خيبر " لعله كان فتح حنين فصحف، و على ما فى الكتاب لعل المراد. أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبيه و هى قريه من الجعرانه، أو حكمها حكم الجعرانه فى كونها من حدود الحرم.

ثم اعلم: أن هذا الخبر أيضا يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لإحرام المجاور، و قال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات

وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مِنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرَجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج و إلى حديث أبي الفضل سالم الحنات مع انتفاء المنافى لهما و صحه طريقهما عند جمهور المتأخرين، و ما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبيه عليه: أنه غير معروف و الاحتياط في ذلك مطلوب و ليس بمعتبر.

قوله عليه السلام: "إن كنت ضروره" هذا يدل كخبر ابن الحجاج على أنه ينبغي للضروره أن يحرم من أول ذى الحجه دون غيره، و لعله على المشهور محمول على الفضل و الاستحباب.

#### الحديث العاشر

: مجهول. و يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل و لعل الكليني (ره) حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب، أو حمل تلك الأخبار على الضروره موافقا للمشهور، و يدل على أن المتمتع يقطع التلبيه إذا نظر إلى البيت و سيأتي الكلام فيه.

ص: ٢٠٨

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبَسِي وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبَسِي لُبِّي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

## باب حج الصبيان و الممالك

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و الأحكام المذكوره فيه مشهوره بين الأصحاب، و ذكر الأصحاب: لزوم جميع الكفارات على الولي، و هذا الخبر يدل على خصوص كفاره الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين، و أيضا المشهور بين الأصحاب أن الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فإن عجز الصبي يصوم عنه وليه. و قال السيد في المدارك: مقتضى العبارة أن صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم و الظاهر جوازه مطلقا لا طلاق الأمر به في صحبتي معاويه و عبد الرحمن بن الحجاج، و لا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده و صراحته.

قوله عليه السلام: " و يصوم الكبار " يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البالغ، أى يصومون لأنفسهم و يذبحون لأطفالهم و الأول أظهر.

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَحْيَى أَدِيمٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فِخٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ قَالَ أَنْتِ بِهِمُ الْعَرْجُ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتِ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامِهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَانِ فَقَدَّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنٍ مَرٍّ وَ يُضْنَعُ بِهِمْ مَا يُضْنَعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ

### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "يجردهم" الظاهر أن المراد بالتجريد الإحرام كما فهمه الأكثر، و "فخ": بئر معروف على نحو فرسخ من مكة، و قد نص الشيخ وغيره على أن الأفضل: الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ، و يدل على أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات. و ذكر المحقق الشيخ على أن المراد بالتجريد: التجريد من المخيط خاصة فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم و هو خلاف المشهور.

### الحديث الثالث

: مجهول. و قال في النهاية: "الرج" بفتح العين و سکون الراء: قرية جامعها من عمل الفرع، على أيام من المدينة.

و قال الجوهرى: الجحفه موضع بين مكة و المدينة: و هى ميقات أهل الشام و كان اسمها مهيعه فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفه.

### الحديث الرابع

: حسن، و يدل على أن الإحرام للصبيان قبل فخ أفضل كالخبر

ص: ٢١٠

عَنْهُ وَوَيْتُهُ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَيْجٌ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَافَاتٍ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِيَ وَ أَمَرْتُهُ

السابق، و وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب.

#### الحديث الخامس

: موثق. و عليه إجماع الأصحاب.

#### الحديث السادس

: موثق. و يدل على أنه يجوز الإحرام بهم من عرفات للحج.

#### الحديث السابع

: حسن. و يدل على أن جنایات العبد كلها على المولى إذا أذن له في الإحرام، و به قال المحقق في المعتمد و جماعه، و قال الشيخ: إنه يلزم ذلك العبد لأنه فعله بدون إذن مولاه و يسقط الدم إلى الصوم، و قال المفيد: على السيد الفداء في الصيد، و هذا في جنایاته، و أما دم الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً.

#### الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٢١١



فَتَمَّتْ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَ لَمْ أُذْبِحْ عَنْهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا كُنْتُ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَادْبِحْ شَاءَ سَمِينَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحَى عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجَزَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا كَانَ قَدْ أَجَزَ عَنْهُمْ

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامُ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا

قوله عليه السلام: " فاذبح " محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك، و يمكن حمله على التقية، لأنه حكى فى التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضى يوم عرفه.

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و يدل على المشهور كما عرفت.

## باب الرجل يموت صروره أو يوصى بالحج

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " إلا قدر نفقه الحمولة " قال فى النهاية: الحمولة بالفتح:

ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبه

ص: ٢١٢

وَإِنْ شَاءُوا أَحْجُّوا عَنْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع - عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

و بالضم: الأحمال، و أما الحمل بلا هاء فهي الإبل التي عليه الهودج كانت فيها نساء أو لم تكن.

قوله: "فهم أحق بما ترك" لأنه لم يخلف ما يفى بأجره الحج.

### الحديث الثاني

: صحيح، و قال فى المنتقى: قد اتفقت نسخ الكافى و كتابى الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر فى روايه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن أبى خلف أن يكون بواسطه ابن أبى عمير، أو الحسن بن محبوب و لعل الواسطه منحصره فيهما فلا يضر سقوطها.

قوله عليه السلام: "و إن لم يكن له مال" ظاهره أنه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزيا عنه، و إن كان إثما و هو خلاف المشهور، و يمكن أن يكون قوله هى، راجعا إلى أول الخبر أى الحج مع عدم استطاعه النائب و يكون المراد بالصروره الميت.

و فى الفقيه: و يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أى بأن كان له مال ثم ذهب، أو تكون النيابة استحبابا، و يمكن أيضا على نسخه فى الفقيه أن يكون محمولا على ما إذا حج من ماله أى لا يجزى عنه حتى يحج من ماله فإذا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَهُ مَيَاتٌ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّهُ  
الْإِسْلَامَ وَلَهُ مَالٌ قَالَ يُحِجُّ عَنْهُ صَرُورُهُ لَأَمَالٍ لَهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي  
بِحَجِّهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ  
يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ  
نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ

حج من ماله و حج بعد ذلك للميت يجزى عنه. سواء كان له مال أو لم يكن حينئذ.

و قال سيد المحققين في المدارك: قد قطع الأصحاب بفساد التطوع و الحج عن الغير مع الاستطاعة و عدم الإتيان بالواجب، و هو إنما يتم إذا ورد فيه نهى على الخصوص، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء. النهى عن ضده الخاص، و ربما ظهر من صحيحه سعد بن أبى خلف خلاف ذلك. و المسألة محل تردد.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: "إن مات في الطريق" لا-خلاف في إجزائه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و اكتفى الشيخ في الخلاف، و ابن إدريس في الإجزاء بموته بعد الإحرام و لم يعتبر دخول الحرم، و اختلف في أنه هل يستعاد مع الإجزاء ما بقى من الأجره أم لا؟ و الأشهر العدم، و هذا الخبر يدل على الإجزاء مطلقا و لم ينقل القول به عن أحد.

و قال المحقق التستري (قدس سره): ليس في تلك الأخبار دلالة على التقييد بالإحرام و دخول الحرم و كان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورته التقييد

ص: ٢١٤

ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلِدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطَاهُمْ

بالإجماع، و لكن لو تحقق الإجماع فالقول بالإطلاق إن عملنا بأخبار الآحاد فيما خالف الأصول و لم يؤيده شىء خارج قوى.

### الحديث الخامس

: مرسل. و قال الشيخ فى التهذيب بعد إيراده: إن الوجه فى هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم.

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " حج عنه " قال السيد رحمه الله: اعتبر المحقق و غيره فى جواز الإخراج: علم المستودع أن الورثة لا يؤدون، و إلا و جب استئذانهم و هو جيد، و اعتبر فى التذكرة مع ذلك أمن الضرر، و هو حسن، و اعتبر أيضا عدم التمكن من الحاكم و إثبات الحق عنده و إلا و جب استئذانه.

و حكى الشهيد فى اللمعة قولاً: باعتبار إذن الحاكم فى ذلك مطلقاً و استبعده، و مقتضى الرواية أن المستودع يحج لكن جواز الاستئجار ربما كان أولى، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعى

ص: ٢١٥

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجِّهِ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صَلَّحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحِجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحِجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا

## باب المرأة تحج عن الرجل

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصروره، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصروره إذا كان ذكرا و لم يجب عليه الحج، و المشهور في المرأة أيضا ذلك، و منع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصروره عن الرجال، و في النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصروره و هو ظاهر اختياره في التهذيب و لعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل و الاستحباب أو على أنها حجت لنفسها حجة الإسلام مع وجوبها عليها و " الصروره " بفتح الصاد الذي لم يحج يقال: رجل صروره و امرأه صروره.

### الحديث الثاني

: حسن.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلتحج " أى للميت و لا يأخذ من مال الميت شيئا فيكون ثوابها أعظم، أو يحج من مالها لنفسها ندبا و يحج آخر عن الميت فيكون أعظم

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا

بَابٌ مَنْ يُعْطَى حَجَّهَ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا ذَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهَ مُفْرَدَةً أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ

لأجرها لأنها صارت سببا لحج غيرها أيضا و لعل الأول أظهر.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

باب من يعطى حجه مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

#### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " نعم " المشهور بين الأصحاب: أنه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الإفراد إلى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع كالمتمتع و ذى المنزلين و ناذر الحج مطلقا لأن التمتع لا يجرى مع تعيين الإفراد فضلا عن أن يكون أفضل منه.

و قال المحقق فى المعتبر: إن هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمندوب به انتهى.

و متى جاز العدول يستحق الأجير تمام الأجره، و أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه و لا يستحق الأجير شيئا.

ص: ٢١٧

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَاجَةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال الشيخ (ره) في جملة من كتبه، و المفيد في المقنعة: بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الرواية.

و أورد عليه: بأنها لا تدل صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن يكون قوله من الكوفه صفة لرجل لا صلته لتنج.

و ذهب المحقق و جماعه: إلى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين، و قال بعض المتأخرين: بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق و أنه هو و غيره سواء عند المستأجر. و مع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

ثم إن أكثر الأصحاب: قطعوا بصحة الحج مع المخالفه و إن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل المستأجر عليه، و استشكله بعض المحققين من المتأخرين و هو في محله.

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ أَوْ يُجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزَى حَجَّتُهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ

**باب من يوصى بحجه فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل في الحج**

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما كان دون الميقات " يدل على أنه لا يجب الاستئجار من بلد الموت، و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستئجار من أقرب المواقيت.

و قال ابن إدريس و جماعه: لا- يجزى إلا من بلده إن خلف سعه، و إن قصرت التركة: حج عنه من الميقات، و فسر الأكثر " البلد " ببلد الموت.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " من دون الوقت " ظاهره أنه يلزم الاستئجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل " دون " بمعنى عند، أو يحمل - القيد - على الاستئجار أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد، و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف.

ص: ٢١٩



٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحِجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِدِّعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسِدِّعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

### الحديث الثالث

: مجهول بمحمد بن عبد الله، و توسطه بين أبي نصر و بينه عليه السلام غير معهود، و يدل على وجوب الاستتجار من البلد إذا أمكن و إلا- فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالاته عن بلد الموت نظر، و لعل التخصيص بالكوفة و المدينة لأنه لا يتيسر الاستتجار غالبا إلا في البلاد العظيمة، و القائلون بالاكْتفاء بالمقات أجابوا عنه: بأنه إنما تضمن الحج من البلد مع الوصيه و لعل القرائن الحالیه كانت داله على إرادته الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصيه عند الإطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيه.

ثم اعلم: أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق و دلت القرائن الحالیه أو المقالیه على إرادته أما مع الوصيه به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصيه سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال.

### الحديث الرابع

: صحيح، و به أيضا استدل على الحج من البلد.

و فيه نظر من وجهين.

الأول: أن التقيد في كلام السائل.

الثاني: ما ذكرنا سابقا من أنه ورد في الوصيه فلا يدل على غيرها.

### الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٢٢٠

مُحَمَّدُ بْنُ سِتْنَانَ بْنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّهِ قَالَ يُحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِ بَلْغَهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّهَ - فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَسَّعَ بِهَا وَيُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِخْرَادُهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَهُ لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: "من موضع بلغه" لعل المراد به موضع بقى به ذلك المال و هو أيضا فى الوصيه.

**باب الرجل يأخذ الحجه فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره**

## الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "من رجل حجه" للنيابه عن الميت أو الحى أو ليحج عن نفسه و يكون الثواب لصاحب المال، و الأولان أنسب بالإجزاء، و الثالث بالأحبيه و إن أمكن تأويل أحدهما بالآخر إذ كثيرا ما يطلق اسم التفضيل و يراد به نفس الفعل.

## الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال الشهيد (ره) فى الدروس:

لا يجوز للنائب الاستنايه إلا مع التفويض و عليه تحمل روايه عثمان بن عيسى

ص: ٢٢١

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحِجَّ دُونَ الْوَقْتِ

### بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يُحِجُّ بِهِ

### الحديث الثالث

: مجهول و هو بالبَاب السابق أنسب و قد مر القول في مثله.

### باب الحج عن المخالف

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "فإن كان أباك فنعَمْ" المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أباً، و تردد في المعتبر في عدم الجواز، و أنكر ابن إدريس. النيابة عن الأب أيضاً. و ادعى عليه الإجماع.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و حمل في المشهور على غير الأب.

ص: ٢٢٢

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَمِيْعِهِ صِيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمُثُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ فَكَتَبْتُ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِينِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدَلِيكَ

## باب (١)

### الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "يجعل ثلاث حجج" اعلم: أن الأصحاب قد قطعوا بأنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة و عين لكل سنة قدرا معيناً إما مفصلاً كمائه، أو مجملاً كغله بستان فقصر عن أجره الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به أجره المثل لسنة ثم يضم الزائد إلى ما بعده و هكذا، و استدلوا بهذه الرواية، و الرواية الآتية، و لعلمهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعة أنه لا- تكمل أجره المثل إلا بضم نصف أجره السنة الثانية بقرينه أنه حكم في الحديث الآخر بجعل حجتين حجه لعلمه بأنه في تلك الواقعة لا- تكمل الأجره إلا بضم مثل ما عين لكل سنة إليه، و يظهر منهما أن أجره الحج في تلك السنين كانت ثلاثين دينارا فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجره السنة الثانية تم الأجره، و لما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الأجره، فتأمل.

### الحديث الثاني

: مرسل.

ص: ٢٢٣

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعِيدَ مَا يُحْرِمُ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَ أُجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يَحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ

**باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره**

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و كذا السند الثاني.

قوله عليه السلام: " يقول " المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال قصدا، و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصه على الاستحباب.

و " الشعث " محرکه: انتشار الأمر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين.

### الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يسميه " أى قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا.

ص: ٢٢٤

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْزُ فَلَنَا فِيهِ وَ أَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَضَعْ مَا شَاءَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

### الحديث الثالث

: حسن.

**باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره**

### الحديث الأول

: صحيح أو مجهول، و عليه الأصحاب.

### الحديث الثاني

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "هي عن صاحب المال" اعلم: أن المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا-يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ: بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق في المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفته الأصول، و يمكن حمله على الحج المنسوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال، و قال في الدروس: في روايه ابن أبي حمزه لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب فالمرورى عن الكاظم

ص: ٢٢٥

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رَحِيَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحِجَّ عَنْهُ وَ مَيَاتٍ لَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ حِجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ لَهُ فِيهَا شِرْكَةٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تَسْعٌ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنْ

عليه السلام وقوعه عن نفسه و يستحق المنوب ثواب الحج و إن لم يقع عنه.

و قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن أحدهما.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "أخذت حجته" لعل هذا لا ينافي وجوب استيجار الحج ثانيا و استعادته الأجر مع الإمكان كما هو المشهور.

### باب من حج عن غيره أن له فيها شرکه

### الحديث الأول

: ضعيف.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٢٢٦

الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يُحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ

بَابُ نَادِرٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَةً فَقَالَ يُحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحُجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ

قوله عليه السلام: " و ثواب عشر حجج " يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليبا، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج، و يمكن الحمل على اختلاف الأشخاص و الأعمال و النيات.

**باب نادر**

**الحديث الأول**

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " إلى خمس نفر حجه واحده " أى أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب، و قال الجوهرى: " صلى بالأمر " إذا قاسى شدة و حره.

ص: ٢٢٧



بَابِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِيَ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ يُحْجُّ بِهَا وَيُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْزِدُهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيُحْجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحْجَّ بِهَا فَلْيُحْج

**باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضله مما أعطى**

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هي له" لا- خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجره لم يلزم الإتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعاده ما فضل من الأجره، و كذا يستحب على المستأجر أن يتم للأجير لو أعوزته الأجره و لم أر فيهما نصا.

### الحديث الثاني

: موثق و عليه الفتوى.

### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٢٨

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحْجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَبَيَّهَا

بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَثَمَةِ ع

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِي بَلْ طُفْ مَا أَمَكَنَّكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ بِنِثَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ

قوله عليه السلام: " فقيها " أى كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

## باب الطواف و الحج عن الأئمة عليهم السلام

### الحديث الأول

: صحيح. و يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهما السلام و عن الوالدين و الإخوان كما ذكره الأصحاب، و يدل على أن التمتع أفضل إذا كان بنيابه النائي و إن كان المتبرع من أهل مكة، بل لا يبعد كون التمتع فى غير حجه الإسلام لأهل مكة أفضل كما أوامنا إليه سابقا، و فى القاموس عوده إياه جعله يعتاده.

### الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٢٢٩

فَطُفْتُ عَنْكَمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنِ أَبِيكَ مُوسَى ع وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنِ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذْنٌ وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رَبِّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع وَ رَبِّمَا لَمْ أَطْفُ فَقَالَ اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَاءَ لَكَ حَجًّا وَ لَهْمُ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَاطُوفٌ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمُ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ

**باب من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم بحجه**

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "أشرك" أي في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض ثوابها إليهم و أما التشريك في الحج الواجب ابتداء ففيه إشكال.

## الحديث الثاني

: مرسل. و يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج

ص: ٢٣٠

حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ - إِيَّاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ  
إِنَّ ابْنِي هَذَا صَيْرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ  
أَجْرُ الْبِرِّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّحَارِثُ  
بُنُ الْمُغِيرَةِ فَتَمَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ فَأَجْعَلْ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ  
يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ  
فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عَمَرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِنَهْدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لِمَا هِيَ لَهُ وَ  
لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ  
يَكُونُ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمِلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ  
يُخَفَّفُ عَنْهُ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

فيكون حجه مندوبا فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لأمه.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و العاتق الجاربه أول ما أدركت.

### الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: "لحقه" يحتمل أن يكون من اللقوق: و أن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٣١

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعِيدًا مَا رَجَعْتَ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحِجَّ عَنْ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزَدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِلذَّكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّيَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفَّ عَنِّي أُسَيْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَشْتِغَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نَسِيكَ فَطُفَّ أُسَيْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَفَضَّيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ

## الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثامن

: مجهول. و الحامه: الخاصه، و حامه الرجل: أقرباؤه.

ص: ٢٣٢

تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أُشْرِكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سَوَائِلٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا

### الحديث التاسع

: صحيح.

### الحديث العاشر

: ضعيف.

### باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " وفر شعره " استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة و تأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس، و سائر المتأخرين.

و قال الشيخ فى النهاية: فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة و لا يمس شيئاً منها، و هو يعطى الوجوب و نحوه قال فى الاستبصار.

و قال المفيد: فى المقنعة إذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة،

ص: ٢٣٣

٢ عِدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ

٣ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا

فإن حلقه في ذى القعدة كان عليه دم يهريقه.

و قال السيد في المدارك: لا دلاله لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى.

## الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما لم ير الهلال " أى هلال ذى القعدة.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لا فى الشهر الذى " ظاهره أنه يكفى التوفير للعمرة فى ابتداء الشهر الذى يخرج فيه للعمرة و إن لم يكن مده التوفير شهرا، و ظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهرا كما ذكره فى الدروس، و يمكن الحمل على مراتب الفضل، أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و إن كان بعيدا.

## الحديث الرابع

: مرسل.

## الحديث الخامس

: حسن. و إعفاء اللحية: توفيرها.

## بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُتَجَاوَزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعُهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنَزَلُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ خَمْسَةٌ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَّبِعِي لِحَاجِّ

## باب مواقيت الاحرام

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و لم يكن يومئذ عراق " أى كانوا كفارا و لما علم أنهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات و لا خلاف فى هذه المواقيت.

و قال الفيروز آبادى: " يلملم و ألملم " ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة و قال: " قرن المنازل " بفتح القاف و سكنون الرءاء قريه عند الطائف أو اسم الوادى كله، و قال: " الجحفة " بالضم ميقات أهل الشام و كان قريه جامعته على اثنين و ثمانين ميلا من مكة و كانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم إخوه عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة، و قال:

ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينه.

### الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٢٣٥



وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَيَفْرَضُ فِيهِ الْحَجَّ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعُهُ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ

قوله عليه السلام: "و هو مسجد الشجرة" قال سيد المحققين: ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة، و يدل عليه إطلاق عده من الأخبار الصحيحة، لكن مقتضى صححه الحلبي أن ذى الحليفة عبارته عن نفس المسجد و على هذا فتصير الأخبار متفقة و يتعين الإحرام من المسجد انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد: هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة و لا ريب أن الإحرام من المسجد أولى و أحوط.

### الحديث الثالث

: صحيح. و قال فى السرائر: المهيعه بتسكين الهاء و فتح الياء مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع.

قوله عليه السلام: "و ما أنجدت" أى كل أرض ينتهى طريقها إلى النجد، أو كل طائفه أتت نجدا، أو كل أرض دخلت فى النجد، و الأول أظهر.

و قال الفيروزآبادى "أنجد" أتى نجدا و خرج إليه.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ أَخْرَجَ الْعَقِيقُ بَرِيدُ أُوطَاسٍ وَقَالَ بَرِيدُ  
الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ حَدُّ الْعَقِيقِ مَا  
بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ

### الحديث الرابع

: حسن. وقال في المغرب: "أوطاس" موضع على ثلاث مراحل من مكة.

قوله عليه السلام: "بريد البعث" في النسخ بالعين المعجمه و هو غير مذکور في كتب اللغة، و صحيح بعض الأفاضل البعث  
بالعين المهمله بمعنى الجيش، وقال:

لعله كان موضع بعث الجيوش أو قرأ "المسلخ" بالخاء المهمله أى الموضع الذى يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى  
معنى واحد.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "حد العقيق" اعلم أنه لا- خلاف بين الأصحاب فى أن ميقات أهل العراق العقيق، و ظاهر كلامهم أن كله  
ميقات و هو ظاهر الأخبار و ذكر الأصحاب أن الأفضل: الإحرام من المسلخ و يليه غمره و آخره ذات عرق.

و حكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر على بن بابويه، و الشيخ فى النهاية:

أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا- للتقيه، أو المرض و ظاهر هذا الخبر أيضا أن ذات عرق ليست من العقيق و لا  
ريب أن الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمره إلا محرما.

وقال السيد رحمه الله: إنا لم نقف فى ضبط المسلخ و غمره على شىء يعتد به، و قال فى التنقيح: المسلخ بالسين و الخاء  
المحتملتين واحد المسالخ- و هى المواضع العالیه، و نقل جدى عن بعض الفقهاء: أنه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُوَطَّاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلِهِ أَفْضَلُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمٌ مِنْ وَجْرِهِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحِجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ

الترج لأمنه ينزع فيه الثياب للإحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسميه عن وضعه ميقاتا، و أما ذات عرق فقال فى القاموس: أنها بالباديه ميقات العراقين و قيل:

أنها كانت قرية فخرت.

#### الحديث السادس

: مرسل.

#### الحديث السابع

: موثق.

#### الحديث الثامن

: مجهول. و قال الجوهرى: "وجره" موضع إلى أن قال قال الأصمعى: "وجره" بين مكة و البصره و هى أربعون ميلا ليس فيها منزل فهى مرب للوحش.

#### الحديث التاسع

: صحيح. و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "فيكون حذاء الشجرة" إذا حج المكلف على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ

على ظنه محاذاه الميقات لهذا الخبر فقيـل: يحرم على محاذاه أقرب المواقيت إلى طريقه، و لو سلك طريقا لم يؤد إلى محاذاه ميقات قيل: يحرم من مساواه أقرب الأماكن إلى مكة، و استقرب العلامة وجوب الإحرام من أدنى الحل و هو حسن.

و قال السيد (رحمه الله) لو لا ورود الرواية بالمحاذاه لأمكن المناقشه فيه أيضا مع أن الروايه إنما تدل على محاذاه مسجد الشجره و إلحاق غيره يحتاج إلى دليل.

قوله: " و في روايه أخرى " ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاه.

#### الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " إذا خرجت من المسلخ " ظاهره أفضليه ما بعد المسلخ و هو مخالف للمشهور، و يحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني، أو من علي بن إبراهيم، أو من ابن أبي عمير، أو من معاويه بن عمار. و الأول أظهر و على التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم.

ص: ٢٣٩

## بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُشَيِّعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الشَّيْئَيْنِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى

## بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فإن ذلك أفضل" محمول على الاستحباب كما هو الظاهر، و يحتمل التقيه كما يومئ إليه ما بعده.

### الحديث الثاني

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "دون الوقت" يحتمل المكان و الزمان، و الأول أظهر لأن التأسيس أولى.

### الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٤٠

الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَيْجُبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعِيلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَاةً صَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوَائِرِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبِّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزَلُ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

#### الحديث الرابع

: حسن .

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور .

#### الحديث السادس

: مجهول .

#### الحديث السابع

: مرسل كالحسن .

ص: ٢٤١

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَفَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَهُ رَجَبٌ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هَلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَوْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

### الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "إلا أن يخاف فوت الشهر" لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمره رجب.

### الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: "وهو الذي نوى" أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام، وقال السيد (ره) يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضروره.

**باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام**

### الحديث الأول

: حسن.

ص: ٢٤٢

سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يُخْرَجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيُخْرَجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَمَّا مَنَزَلُ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مُؤَنَّةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعَجِّلُهُمْ أَضْيَاعَهُمْ وَ جَمَالَهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنَزَلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنَزَلُهُمُ الَّذِي يَنزِلُونَ فِيهِ فَسَتَرِي أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَتَّ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ

قوله عليه السلام: "فليخرج" المشهور أنه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و إلا فمن موضعه، و أنه إن تركه لعذر فهو أيضا مثل الناسي، و فصل المحقق في المعبر بأنه إن منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أحرم عنه رجل جاز، و لو أخر و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن و إلا أحرم من موضعه، و لو أخره عامدا فالمشهور أنه يعود إلى الميقات و لو تعذر لم يصح إحرامه، و احتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحل إذا خشي أن يفوته الحج لا طلاق هذا الخبر، و ألحق كثير من الأصحاب الجاهل بالناسي.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٤٣



وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا حُجُّوا بِأَمْرِهِ مَعَهُمْ فَصَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَمَّا تَصِلُ فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ بَيْتَهَا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: " أن يحرم " لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدينى الإحرام إلى الجحفه عند الضروره، و أما اختيارا فالمشهور عدم الجواز، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه و إن كان آثما.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: مرسل كالموثق. و يدل على أن مع جهل المسأله إذا جاوز الميقات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور.

#### الحديث السادس

: صحيح. و يدل على أن الناسى و الجاهل مع تعذر عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الأصحاب.

ص: ٢٤٤

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ جَهْلٍ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهْلٍ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ تُجْزئُهُ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلُ وَقَالَ

## الحديث السابع

: مجهول.

## الحديث الثامن

### إشاره

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "تجزئه" عمل به الشيخ في النهايه و المبسوط و أكثر الأصحاب.

و المشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه و يقضى إن كان واجبا.

### فأئده

قال السيد: (ره) اختلف عبارات الأصحاب في حقيقه الإحرام فذكر العلامه في المختلف في مسأله تأخير الإحرام عن الميقات. أن الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين و مقتضاه أنه ينعدم بانعدام أحد أجزائه.

و حكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس: أنه جعل الإحرام عباره عن النيه و التلبيه و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه.

و ظاهر المبسوط و الجمل: أنه جعله أمرا واحدا بسيطا و هو النيه ثم قال:

و كنت قد ذكرت في رساله أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده إلى أن يأتي بالمناسك، و التلبيه هي الرابطه لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبه التحريم إلى الصلاه.

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه: فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و نسيان التلبيه.

و ذكر المحقق الشيخ على: أن المنسى إن كان نيه الإحرام لم يجز، و إن

فِي مَرِيضٍ أَعْمَى عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٠ صَيْفَوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوها حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلُّهُ فَلْتَرْجِعِي إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمِي مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعِي إِلَى مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجِي مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا

كان المنسى التلبيات أجزاءً و كان وجهه حمل النيه الواقعه فى مرسله جميل على نيه الإحرام و هو بعيد فإن مقتضى الروايه صحه الحج مع ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً، و الظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام و الناسى له أنه لم يأت بالنيه و لا بالتلبيه و لا التجرد و لا لبس الثوبين و إذا ثبت صحه الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى.

قوله عليه السلام: " يحرم به " كما مر فى حج الصبى الصغير.

#### الحديث التاسع

: موثق. و لعل المراد ببريد العقيق البريد الأول و هو المسلخ كما ذكره الأصحاب.

#### الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إلى ما قدرت عليه " ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق، و ظاهر الأكثر عدمه بل يكفى الإحرام من أدنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها.

قال السيد فى المدارك: و لو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود إلى ما

ص: ٢٤٦

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى انتهى.

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر.

### الحديث الحادى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "لم يدخلها" لعل المعنى أنه يحرم من موضعه و لا يترك الإحرام لعدم توسط الميقات بينه و بين مكة.

### الحديث الثانى عشر

: حسن.

### باب ما يجب لعقد الإحرام

#### إشاره

أقول: لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح.

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٤٧

أَتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتَفِ بِطَيْبِكَ وَ قَلَمَ أَظْفَارِكَ وَ أَطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَمَّا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ

قوله عليه السلام: "فانتف إبطيك" يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإنزاله فعبر عنه بما هو الشائع فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف كما صرح به جماعه من الأصحاب، و سيأتي في خبر ابن أبي يعفور، و هذه المقدمات كلها مستحبه كما قطع به الأصحاب إلا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب، و المشهور فيه الاستحباب أيضا.

و قال الفيروز آبادي: "الإبط" باطن المنكب و بكسر الباء و قال: "طلا البعير الهناء" يطلبه و به لطحه به كطلاه و قد اطلى به و تطلّى.

قوله عليه السلام: "ذاك مع الاختيار" ذاك مبتدأ و مع الاختيار خبره، و عند زوال الشمس بيان لقوله ذاك، أو ذاك فاعل لا يضررك، و في الكلام تقدير أى إنما يستحب مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس، و في الفقيه هكذا، و إن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضررك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس" و هو الأصوب.

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٨

أَصْنَعُ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَهُ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ عَ يُعِيدُ

٦ بَعْضُ أَضْيَاحِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي زُرَّارَةٌ فِي تَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلَقِهِ فَقُلْتُ حَلَقُهُ

قوله عليه السلام: "خمسه عشر يوما" ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسه عشر يوما و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق و جماعه، و ذهب العلامة و جماعه إلى أن المراد به نفى تأكيد الاستحباب.

و قيل: يستحب ذلك أيضا لغيره من الأخبار و هو أظهر.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يعيد" استحباب الإعادة حينئذ هو المشهور، و أنكره ابن إدريس، و قد نص الشهيدان على أن المعتبر هو الأول إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده، و على هذا فلا وجه لاستيناف النيه بل ينبغى أن يكون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبية و اللبس خاصة، و ربما ظهر من عبارته العلامة في المختلف أن المعتبر هو الثاني.

و بالجملة يمكن أن يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فلاحاني" الملاحاه: المنازعه.

ص: ٢٤٩

أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتَّفَهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي وَ قَدْ أَطْلَى إِبْطِيئِهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَا أَنْتَمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَابِي فِي نَتْفِ الْإِطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتَّفَهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلِيئُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا أَطْلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطَاءَ طَهُورٌ

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِللَّيْلِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلْ بَعْضُ

قوله عليه السلام: "يكفيك" أى ما رأيت من فعله عليه السلام و يظهر من تصديق زراره أن نزاعهم كان فى وجوب التتف و عدمه أو فى فضل التتف أو غير التتف و يكون ذكر الحلق على المثال.

**باب ما يجزى من غسل الإحرام و ما لا يجزى**

**الحديث الأول**

: حسن كالصحيح. و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم أو إتمام الليل.

**الحديث الثانى**

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "نعم" لا خلاف بين الأصحاب فى جواز تقديم الغسل على الميقات

ص: ٢٥٠

أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَّيْلَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ  
لِلْأَحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ  
رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْأَحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا

مع خوف عوز الماء و يظهر من هذا الخبر و غيره الجواز مطلقا، و المشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء فى الميقات كما يدل  
عليه تنمته خبر هشام بن سالم و قد تركه الكلينى حيث قال فى آخر الخبر: فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن  
وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "عليه إعادة الغسل" قال السيد (ره) الأصح عدم انتقاض الغسل بالنوم و إن استحباب الإعادة بل لا يبعد عدم  
تأكد استحباب الإعادة لصحيحه عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للأحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم  
ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل و الظاهر أن المراد نفى تأكيد الغسل، و حملة الشيخ على أن المراد به نفى الوجوب و هو  
بعيد، و نقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة و هو ضعيف، و ألحق الشهيد فى الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء  
و هو ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٢٥١



قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَابْسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِي

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَلْبَسِيَ الْغُسْلُ

قوله عليه السلام: "قد انتقض غسله" المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله، و الحق الشهيد فى الدروس، الطيب أيضا لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و قد مر الكلام فيه.

### الحديث السادس

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "يمسحها بالماء" أى استحبابا لكراهه الحديد.

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عُنْبُرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَذْهَنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

## الحديث التاسع

: حسن.

**باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبى**

## الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ولا تدهن " لا خلاف بين الأصحاب في حرمه استعمال الدهن المطيب و غير ذلك قبل و بعد الإحرام و كذا غير المطيب على المشهور و جوزه جماعة و أما قبل الإحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته الإحرام و جعله ابن حمزه مكروها، و ما لم تبقى رائحته فالمشهور الجواز مطلقا، و قيد شاذ بعدم بقاء أثره أيضا قياسا على المطيب، و هو ضعيف. و في خبر محمد بن مسلم إشعار بالكراهة.

ص: ٢٥٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَثْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعِيدَ مَا تُحْرِمُ وَادَّهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالدَّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخَةِ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهْنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدَّهْنَ الْخَائِثَ الَّذِي يَبْقَى

٥ أَحْمَدُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهْنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهْنَا عِنْدَهُ بِسَلِيخِهِ بَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهْنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهْنُ بِالدَّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَهُ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَثْبَرٌ

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "على السليخة" قال في القاموس "السليخة" عطر كأنه قشر منسلخ:

أقول: لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام.

## الحديث الرابع

: صحيح. وقال الجوهرى "الختوره" نقيض الرقة.

و أقول: الكراهه لا تنافى الحرمة.

## الحديث الخامس

: حسن. وقال الجوهرى "البان" ضرب من الشجر ومنه دهن البان.

و قال فى النهايه: الغاليه؟ نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْعِلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ

دهن و هي معروفه.

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "حتى نأكله" ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد، و يدل على عدم مقارنه التلبيه كما سيأتي.

### الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "أو يلب" لعل التردد من الراوى.

### الحديث الثامن

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "ليس عليه شيء" يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نيه الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفاره إذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد.

و نقل السيد المرتضى (ره) في الانتصار إجماع الفرقه فيه، و ربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نيه الإحرام بعد ذلك بل يكفى الإتيان بالتلبيه و على

ص: ٢٥٥

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُؤَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٌ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه، و صرح المرتضى فى الانتصار بوجوب استيناف النيه قبل التلبيه و الحال هذه و هو الأحوط.

### الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " أن ينقض " يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد- رضى الله عنه- كما ذكر فى الخبر السابق.

### الحديث العاشر

: مجهول.

### باب صلاة الإحرام وعقده و الاشتراط فيه

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " عند زوال الشمس " ظاهر كلام الأصحاب أن الأفضل إيقاع

ص: ٢٥٦

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ أَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَيَّئَتْ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَلَتَتْ مِنْ صِيَامَتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَقُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ - تُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ

الإحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة أخرى فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات و أقله ركعتان، و به جمعوا بين الأخبار و هو حسن.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة يبتدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتي بالفريضة و يوقع الإحرام بعدها، و هو مخالف لظاهر الأخبار إذ الظاهر منها أنه إنما يأتي بالنافله مع عدم كونه في وقت فريضة.

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " ممن استجاب لك " بأن يأتي بالحج بشرائطها و آدابها.

قوله عليه السلام: " إلا ما وقيت " أي مما وقيت. و الحاصل لا أوقى من شيء إلا مما وقيتني منه، و كذا قوله: و لا أخذ أي شيئاً من العطايا إلا ما أعطيت.

قوله عليه السلام: " و قد ذكرت الحج " أي في كتابك أو الأعم، و على الأول في سورة الحج أو الأعم.

و قال في النهاية: حديث أم سلمة " فعزم الله لي " أي خلق لي قوه و صبرا.

و قوله " على كتابك " حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقا لكتابك

لِي شَيْءٍ يَحْبِسُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَهُ فَعُمَّرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَ  
لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ

و سنه نبيك و " التسليم " القبول قوله عليه السلام: " و ارتضيت " أى اخترتهم.

قوله عليه السلام: " و سميت " أى من الذين سميتهم و كنيتهم لتقدير الحج فى ليله القدر.

قوله عليه السلام: " فحلنى " لعله من حل العقد لا من إلا حلال فإنه لازم.

و قال الجوهري: حل المحرم يحل حلالا، و أحل بمعنى و قال: و حلت العقده أحلها حلا أى فتحتها، فانحلت.

و قال فى المنتقى: الذى فى الكافى فحلى و كذا فى كتب المتقدمين كالمقنع للصدوق، و مختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك  
العلامه فى المنتهى على ما وجدته بخطه و لكن فى النسخ بغير خطه زياده النون كما هو المعروف فى كلام المتأخرين و لعل  
الإصلاح الواقع هنا مبنى على ما هو المعروف، و حينئذ يكون الصواب إسقاط النون و إبقاء الكلمه على ما كانت عليه فى  
الأصل.

قوله عليه السلام: " أحرم " بصيغه الماضى و ربما يقرأ بصيغه المضارع فيكون شعري بدلا من الضمير المستتر أو منصوبا بنزع  
الخافض أى بشعري و بشرى و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: " من النساء " ظاهر الخبر أن ما هو جزء حقيقه الإحرام و هو العزم على ترك تلك الثلاثه و أما غيرها فهى  
واجبات خارجه عن حقيقته و لا

وَ الطَّيِّبِ أبتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَ يُجْزئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فامشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَيْتَوْتُ بِكَ الأَرْضُ مَا شِئاً كُنْتُ أَوْ رَاكِباً فَلَبِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أتمتَعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أتمتَعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ إِنْ شِئْتُ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

استبعاد في ذلك و على المشهور يمكن حمله على أنه عليه السلام إنما خص بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم في الإحرام، و أما القصد فلا بد من شموله لجميع المحرمات و لو إجمالاً.

قوله عليه السلام: " و الدار الآخرة " يدل على أن ضم المطالب الأخرى إلى القرية لا ينافي الإخلاص.

قوله عليه السلام: " فلب " ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام و عدم وجوب التلبية سرا كما ذكره جماعة و قد اختلف الأصحاب فيه، فنقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مقارنتها لها كمقارنته التحريم لنية الصلاة، و به قطع الشهيد الثاني في اللمعة، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك، و كلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، و ينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعيين ذلك، لكن الظاهر أنه للاستحباب و الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام و بعد المشى هنيئاً و بعد الوصول إلى البيداء، و إن كان الأحوط بينهما الجمع.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " و إن شئت أضمرت " قال السيد (ره) في المدارك: الأفضل أن

ص: ٢٥٩



٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صِيْلَمَاءَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صِيْلَمَاءَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلَ إِلَى

يذكر في تليبه عمره التمتع الحج و العمره معا على معنى أنه ينوى فعل العمره أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحه الحلبي و صحيحه يعقوب بن شعيب و لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمره التمتع فيه كما يدل عليه صحيحه زراره، و قال الشهيد (ره) في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمره التمتع و في بعضها الإهلال بالحج و في بعض آخر الإهلال بهما و ليس ببعيد، و أجزاء الجميع إذ الحج المنوى هو الذي دخلت فيه العمره فهو دال عليها بالتضمن و نيتها معا باعتبار دخول الحج فيها و هو حسن.

و قال في المنتهى: و لو اتقى كان الأفضل الإضمار و استدل عليه بروايات منها:

صحيحه ابن حازم.

#### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "سواء عليكم" لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام: "فيهجر الرجل" قال في المغرب: يقال هجر: إذا سار في الهاجرة و هي نصف النهار في القيظ خاصة، ثم قيل هجر إلى الصلاة: إذا بكر و مضى إليها في أول وقتها.

ص: ٢٦٠

مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَدَّعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ انْوِ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَعَةَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلِّيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ

قوله عليه السلام: "من الغد" الظاهر أن الواو عاطفه منفصله عن هذه الكلمه أى إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم، وقيل: يحتمل أن يكون الواو جزء الكلمه.

قال فى الصحاح: الغدو نقيض الرواح. وقد غدا يغدو غدواً وقوله تعالى:

" بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ\* " أى بالغدوات، فعبر بالفعل عن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس، أى فى وقت طلوع الشمس.

#### الحديث الخامس

: موثق. و يدل على أن الافتتاح بعمره التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الإفراد بل يدل على تعيينه، و المشهور جواز العدول اختياراً عن الإفراد إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الإفراد.

#### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "قال أو لم يقل" أجمع علماؤنا و أكثر العامه على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمره أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه و اختلف فى فائدته على أقوال.

ص: ٢٤١

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَلْبَسَ وَ لَا نَسْمَى شَيْئًا وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ

أحدها: أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى، و ابن إدريس، و نقل فيه إجماع الفرقه.

و قال الشيخ: لا يسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى، أما السابق فقال بعض المحققين: إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة.

و ثانيها: ما ذكره المحقق من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل.

و ثالثها: أن فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بأن الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط و إلا لم يجب بترك الاشتراط، ثم قال. فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب.

و رابعها: أن فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و إن كان لا يأبى عن الحمل على بعض الأقوال السابقة.

و قال في المدالك: الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله و حلني حيث حبستني و سقوط الهدى عن المصدود بل لا يبعد سقوطه موضع الحصر أيضا.

### الحديث السابع

: حسن. و هو مثل الخبر السابق.

### الحديث الثامن

: صحيح الفضلاء. و حمل على حال التقيه كما عرفت.

ص: ٢٦٢

٩ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَأَمْسِحْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَى ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ

### الحديث التاسع

: موثق. و قد مر الكلام فيه.

### الحديث العاشر

: مجهول.

### الحديث الحادى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " فله " الهاء للسكت، و يدل على تعين التفريق بين النيه و التلبيه، أو فضله كما عرفت.

### الحديث الثانى عشر

: مجهول. و يدل على جواز المقارنه.

### الحديث الثالث عشر

: موثق. و يدل على التخير و به يجمع بين الأخبار



حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ  
عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَلُ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ  
بِالْمُتَعَةِ وَ أَخْرَجَ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصِيدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا  
فَلَبَّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْ  
ءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ  
عُمُرَهُ مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَعُمُرَهُ

كما فعل المصنف (ره) و هو قوى.

### الحديث الرابع عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "عن السقائف" قال الجوهري "السقيفة" الصفة، و منه سقيفة بنى ساعده، و قال، إن جمعها سقائف.

و أقول: لعله سقطت لفظه "كان" هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد و الغرض أن ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا فى  
المسجد الذى كان فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و قيل مسجد مبتدأ و الموصول خبره، و الواو فى قوله "عن صحن" إما  
ساقط أو مقدر و المعنى أنهم كانوا وسعوا المسجد أولا فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و  
بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شىء داخلا و لا يخفى ما فيه.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٤

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتْ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ

بَابُ التَّلْبِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَجَاءَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلْبِئُونَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ

### الحديث السادس عشر

: موثق. و قال الجوهرى: "القربان" بالضم: ما تقربت به إلى الله تعالى. و منه قربت لله قربانا.

أقول: يحتمل أن يكون المراد: أن الإحرام بمنزله تقريب القربان و ذبح الهدى بمنزله قبولها، أو المراد أن الإحرام مع سياق الهدى بمنزله القربان.

### باب التلبيه

### الحديث الأول

: حسن.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله: "تلبيه الأخرس" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن ابن الجنيد:

أنه أوجب على الأخرس استنابه غيره فى التلبيه و هو ضعيف.

و قال بعض المحققين: و لو تعذر على الأعجمى التلبيه فالظاهر وجوب الترجمه و قال فى الدروس: روى أن غيره يلبي عنه.

ص: ٢٦٥

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّلْبِيَةُ لَيْتِيكَ اللَّهُمَّ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيْتِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ تَيْدِي وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِيكَ عَيْدِكَ وَ ابْنُ عَدِيٍّ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ يَا كَرِيمُ لَيْتِيكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْيَحَارِ وَ أَكْثَرَ مَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرَ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَمَّا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا بُدِيَ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْمَأْرُوعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ

### الحديث الثالث

: صحيح. و روى في غير الكتاب بالسند الصحيح، و قد مر شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام " ذَا الْمَعَارِجِ " قال البيضاوى في قوله تعالى: " ذِي الْمَعَارِجِ " أى ذى المصاعد و هى الدرجات التى تصعد فيها الكلم الطيب و العمل الصالح و يترقى فيها المؤمنون فى سلوكهم، أو فى دار ثوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فإن الملائكة يعرجون فيها.

قوله عليه السلام: " دبر كل صلاه " استحباب تكرار التلبية و الجهر بها فى هذه المواضع، و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال الشيخ فى التهذيب: إن الإجهار بالتلبية واجب مع قدره و الإمكان و لعل مراده تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام: " لا بد من التلبيات الأربع " فهم الأكثر أن المراد بالتلبيات الأربع المذكوره هنا هو ما ذكر فى أول التلبيات إلى قوله إن الحمد و لذا قال



وَبِهَا لَبَّى الْمُزْسِلُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْتَبَرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِثْلَهُ بِالمُؤَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنٍ امْرَأَهُ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُدْنِيِّينَ لَبَّيْكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُحْرِمَ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعُجِّ وَ النَّجِّ وَ الْعُجُّ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ النَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَّغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا

جماعه: بعدم وجوب الزائد.

و قال المفيد، و ابنا بابويه، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و سلار: و يضيف إلى ذلك: أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، فلعلهم حملوا الخبر على أن المراد به إلى التلبية الخامسة و ليس ببعيد بمعونه الروايات الكثيره المشتمله على تلك التتمه، و الأحوط عدم الترك بل الأظهر وجوبها.

قوله عليه السلام: " و أول من لبى " ظاهره أنه على بناء المعلوم و يمكن أن يقرأ على بناء المجهول أى أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهم إلى الحج.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " فى المذنبين " أى شافعا فى المذنبين، أو كافيا فيهم و إن لم يكن منهم صلوات الله عليه.

#### الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " بحت " قال الفيروز آبادى: بحت بالكسر أبح و أبحا أبح

ص: ٢٦٧

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلِيٌّ غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلِيٌّ كُلُّ حَالٍ

٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلِيُّ  
النِّسَاءِ جَهْرًا بِالتَّلْبِيَةِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي  
إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَبْرَأُهُ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهُ مِنَ النَّفَاقِ

بفتحهما بحا و بححا و بحاحا و بحوحا و بحوحه و بحاحه: إذا أخذته بحه و خشونه و غلظ في صوته.

### الحديث السادس

: حسن. و قال في المنتقى: روى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن  
الحلبى.

و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند، و لا يخفى ما فيه من النقيصه فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد بن  
عثمان بتوسط ابن أبي عمير، و نسخ الكافى و التهذيب فى ذلك متفق و عليه الأصحاب.

### الحديث السابع

: ضعيف و اختصاص رفع الصوت بالتلبيه و استحبابه بالرجال مقطوع به فى كلام الأصحاب.

### الحديث الثامن

: كالموتق.

ص: ٢٦٨

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا

**باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدل و غيره**

**الحديث الأول:**

حسن.

قوله تعالى: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ" قيل أى ألزم نفسه فيهن الحج، و ذلك بعقد إحرامه بالتلبيه أو الإشعار و التقليد عندنا.

و قال البيضاوى: إنه بالتلبيه و سوق الهدى عند أبى حنيفة، أو الإحرام عند الشافعية.

"فَلَا رَفَثَ" قال الصادق عليه السلام: "الرفث" الجماع.

و قال فى مجمع البيان: كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا. و هو قول:

ابن مسعود، و قتاده، و قيل: هو مواعده الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن عباس، و ابن عمر، و عطاء، و قيل: هو الجماع و التعريض له بمداعبه أو مواعده عن الحسن.

و قال فى كنز العرفان: و لا يبعد حملة على الجماع و ما يتبعه مما يحرم من النساء فى الإحرام حتى العقد و الشهادة عليه كما هو المقرر بمعونه الأخبار.

و قيل: "الرفث" المواعده للجماع باللسان، و الغمز بالعين له.

و قيل: "الرفث بالفرج" الجماع، و "باللسان" المواعده له و "بالعين"

ص: ٢٦٩

الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

الغمز له.

وقال الزمخشري والبيضاوي: إنه الجماع أو الفحش من الكلام.

"وَلَا فُسُوقَ" في أخبارنا أنه الكذب والسباب، وفي بعضها المفاخره، ويدخل فيه التنازع بالألقاب كما يقتضيه قوله تعالى "وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعِيدَ الْإِيمَانِ" واقتصار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب، إما لإدخاله السباب كالتنازع فيه أو لدلاله بعض الروايات عليه.

وفي التذكرة أنه روى العامه قول النبي صلى الله عليه وآله: سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه: ما ترى.

وقيل: هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله، كلها ولا جدالاً

في أخبارنا أنه قول الرجل لا والله وبلى والله وللمفسرين فيه قولان.

أحدهما: أنه المراد بإغضاب على وجه اللجاج.

والثاني: أنه لا- خلاف ولا- شك في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفه وكانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنه ويؤخرونه أخرى وقوله تعالى "فِي الْحَجِّ" متعلق بمحذوف أى موجود، أو واقع أو نحو ذلك، والجمله جزاء.

"فَمَنْ فَرَضَ" أى فلا شىء من ذلك فى حجه أى فى زمان الاشتغال به.

قوله عليه السلام: "وَأَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ" أقول على هذا التفسير لا يكون نفي الإثم للتعجيل والتأخير، بل يكون المراد أن الله يغفر له كل ذنب والتعجيل والتأخير على هذا يحتمل وجهين.

ص: ٢٧٠

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ لَأَذْنَبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ

أحدهما: أن يكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني.

و الثاني: أن يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو مغفور له، و من لم يمت فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى في بقيه عمره كما دل عليه بعض الأخبار، و إن اتقى الشرك و الكفر و كان مؤمنا كما دل عليه بعض الأخبار و هذا أحد الوجوه في تفسير هذه الآيه و يرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين، ففيها وجه آخر يظهر من الأخبار أيضا و هو أن يكون نفي الإثم متعلقا بالتعجيل و التأخير و يكون الغرض بيان التأخير بينهما فنفي الإثم في الأول لرفع توهمه و في الثاني على وجه المزاجه كما يقال: إن أعلنت الصدقه فحسن و إن أسررت فحسن و إن كان الأسرار أحسن، و قيل: إن أهل الجاهليه كانوا فريقين منهم من يجعل التعجيل إثمًا و منهم من يجعل المتأخر إثمًا فورد القرآن بنفي الإثم عنهما جميعا، و يحتمل أن يكون المراد بذلك رفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الإثم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأتى الإشارة إليه في صحيحه أبى أيوب عن الصادق عليه السلام حيث قال: فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال: و من تأخر في يومين فلا إثم عليه.

و قد نبه عليه العلامة في المنتهى، و على هذا التفسير قوله " لِمَنِ اتَّقَى " يحتمل وجهين.

الأول: أن هذا التأخير في النفر إنما هو لمن اتقى الصيد و النساء في إحرامه كما هو قول أكثر الأصحاب: أو مطلق محرّمات الإحرام كما ذهب إليه بعضهم، و ربما يومئ هذا الحديث إلى التعميم فتأمل.

الثاني: أن يكون قيده لعدم الإثم في التعجيل و المعنى أنه لا يَأْتِمُ بترك

أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُبَلِّغِي قُلْتُ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ  
مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَعَلَى

التعجيل إذا اتقى الصيد إلى أن ينفر الناس: النفر الأخير فحينئذ يحل أيضا، وقد ورد كل من الوجهين في أخبار كثيرة، و اتقاء  
الصيد إلى النفر الأخير ربما يحمل على الكراهه.

و ذكر في الكشف وجها آخر لقوله تعالى: "لِمَنِ اتَّقَى" و هو أن يراد أن ذلك الذي مر ذكره من أحكام الحج و غيره لمن  
اتقى لأنه المنتفع به دون من سواه كقوله "ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ" قوله عليه السلام: "إذا جادل فوق مرتين" مقتضاه  
عدم تحقيق الجدل مطلقا إلا بما زاد على المرتين، و أنه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاه و على الكاذب بقره، و يدل  
عليه أيضا صحيحه محمد بن مسلم و قال في المدارك: ينبغي العمل بمضمونهما لصحة سندهما و وضوح دلالتهما، و المشهور  
بين الأصحاب أنه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء و في الثالث شاه و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاه، و في الكذب  
منه مره شاه و مرتين بقره و ثلاثا بدنه، و إنما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل  
واحد فالشاه أو اثنتين فالبقره، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: "الجدال" هو قول لا و الله و بلى و الله و في الثلاث صادقا شاه و كذا ما زاده ما لم يكفر، و في  
الواحد كذبا: شاه، و في الاثنتين بقره ما لم يكفر و في الثلاث بدنه ما لم يكفر.

قيل: و لو زاد على الثلاث فبدنه ما لم يكفر، و روى محمد بن مسلم إذا جادل

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -  
وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ إِيْتَامُهَا أَنْ لَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
جَمِيعاً عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَ قَلِّهِ الْكَلَامَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ  
تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا  
رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ الرَّفْتُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ السَّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ

فوق مرتين مخطئا فعليه بقره.

و روى معاويه " إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم "

و قال الجعفي: الجدال فاحشه إذا كان كاذبا أو في معصيه فإذا قاله مرتين فعليه شاه، و قال الحسن إن حلف ثلاث أيمان بلا  
فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم، قال: و روى أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم و على المخطئ بدنه، و  
خص بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، و القول بتعديته إلى ما يسمى يمينا أشبهه، و لو اضطر لإثبات حق أو نفى باطل  
فالأقرب جوازه و في الكفاره تردد، أشبهه الانتفاء.

## الحديث الثاني

: صحيح. و هو مؤيد لما مر من أن المراد وقوعهما تأمين.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " قول الرجل لا و الله " ظاهره انحصار الجدال في هاتين

وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةٌ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَعَلَيْكَ بَوْرَعٌ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تَمَّ لِيُقْضُوا فَتَنَّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ

الصيغتين.

وقيل: يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا واختاره في الدروس كما مر، وربما يستدل له بإطلاق قوله عليه السلام "إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان".

وأورد عليه أن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم، وهل الجدل مجموع اللفظين. أو إحداهما؟ قولان أظهرهما الثانى.

قوله عليه السلام: "ولاء" مقتضاه اعتبار كون الأيمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الأخبار المطلقة عليه كما هو اختيار ابن أبى عقيل.

قوله تعالى: "تَمَّ لِيُقْضُوا فَتَنَّهُمْ" قيل قضاء التفث: حلق الشعر، وقص الشارب، و نتف الإبط و قلم الأظفار. و قال فى مجمع البيان: أى ليزيلوا شعث الإحرام من تقليم ظفر و أخذ شعر و غسل و استعمال طيب عن الحسن، و قيل: معناه ليقتضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر، و قال الزجاج: قضاء التفث كناية عن الخروج من الإحرام إلى الإحلال انتهى.

و هذا الخبر يدل على أن التفث: الكلام القبيح و قضاؤه تداركه بكلام طيب.

و روى فى حديث آخر عن أبى عبد الله عليه السلام " أنه قال هو ما يكون من الرجل فى إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفاره لذلك الذى

ص: ٢٧٤



وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ

كان منه "

و فى روايه اخرى: عن أبى جعفر عليه السلام " أن التفت حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب "

و فى روايه اخرى: أن التفت هو الحلق و ما فى جلد الإنسان و عن الرضا عليه السلام " أنه تقليم الأظفار و ترك الوسخ عنك و الخروج من الإحرام "

و سيأتى فى حديث المحاربي " إن قضاء التفت " لقاء الإمام.

و مقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفت: على إزاله كل ما يشين الإنسان فى بدنه و قلبه و روحه، فيشمل إزاله الأوساخ البدنيه بقص الأظفار و أخذ الشارب و نتف الإبط و غيرها، و إزاله وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفاره و نحوها، و إزاله دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام عليه السلام، ففسر فى كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبه أحوالهم.

قوله تعالى " وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ " قيل المراد بها الإتيان بما بقى عليه من مناسك الحج، و روى ذلك فى أخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام.

ص: ٢٧٥

أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَطُفْتَ بِبِئْتِ وَتَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لِعَمْرِي وَ بَلَى لِعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ

و قيل: ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج و إن كان على الرجل نذور مطلقه فالأفضل أن يفي بهما هناك.

و قيل: أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فإن ذلك من وظائف منى.

أقول: لا- يبعد أن يكون على تأويل قضاء التفث بقاء الإمام أن يكون المراد " بإيفاء النذور " الوفاء بالعهود التي أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعه الإمام عليه السلام و عرض ولايتهم و نصرتهم عليه كما يومئ إليه كثير من الأخبار.

و أما قوله تعالى، " وَ يُطَوَّفُوا " فقول أراد به طواف الزيارة.

و قيل: هو طواف النساء، و كلاهما مرويان في أخبارنا.

و قيل: هو طواف الوداع.

و قيل: المراد به مطلق الطواف، أعم مما ذكر و غيره من الطواف المندوب و هو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الأخبار على بيان الفرد الأهم و الله يعلم.

قوله عليه السلام: " فكان ذلك كفاره " قال في الدروس: و لا كفاره في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف و السعى قاله: الحسن، و في روايه على بن جعفر " يتصدق "

## الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٢٧٦

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَمَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَمَا عَمَلْتَهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَارًا أَوْ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاءَ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ

### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "يريد أن يعمل" أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل، و قال فى الدروس: قال ابن الجنيد: يعنى عن اليمين فى طاعة الله و صله الرحم ما لم يدأب فى ذلك، و ارتضاه الفاضل، و روى أبو بصير فى المتحالفين على عمل: "لا شىء" لأنه إنما أراد إكرامه إنما ذلك على ما كان فيه معصيه، و هو قول: الجعفى.

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و الفسوق" لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط، و إن لم أظفر على قائل به.

قال فى المدارك: أجمع العلماء كافه على تحريم الفسوق فى الحج و غيره، و اختلف فى تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه: أنه الكذب، و خصه ابن البراج بالكذب على الله و على رسوله و الأئمة عليهم السلام.

و قال المرتضى و جماعه: إنه الكذب و السباب.

و قال ابن أبى عقيل: إنه كل لفظ قبيح، و فى صحيحه معاويه "الكذب

ص: ٢٧٧

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبِي كُرْسُفٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ثَوْبِيَا رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَ ظَفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفْنٌ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و السباب "، و في صحيحه على بن جعفر " الكذب و المفاخره " و لا كفاره في الفسوق سوى الاستغفار انتهى.

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحه و لم يقل بها و لم يتعرض لتأويلها.

**باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه**

### الحديث الأول

: مرسل. و يدل على استحباب الإحرام في ثياب القطن و لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز الإحرام في الحرير المحض للرجال، فأما النساء فالمشهور جواز إحرامهن فيه، و قيل: بالمنع.

### الحديث الثاني

: حسن. و قال الفيروزآبادي: العبر بالكسر ما أخذ على غربي الفرات إلى بريه العرب و قبيله، و قال الظفار: كقطاع بلد باليمن قرب الصنعاء.

### الحديث الثالث

: حسن. و يدل على جواز الإحرام في القصب و الكتان

ص: ٢٧٨

كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَّهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ بُزْدٌ أَخْضَرٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ فَقَالَ أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ

و الصوف و الشعر دون الجلد إذ لا يطلق عليه الجلد.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

#### الحديث الخامس

: مجهول. و يدل على عدم مرجوحه الإحرام في الثوب الأخضر كما اختاره في المدارك، و المشهور استحباب الإحرام في الثياب البيض.

#### الحديث السادس

: موثق.

و قال في النهاية: ثوب فرقبي: هو ثوب مصرى أبيض من كتان.

قال الزمخشري: الفرقبيه ثياب مصريه بيض من كتان و روى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابرى في سابور.

ص: ٢٧٩

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَمَّا يَلْبَسُ طَلَسًا أَنْ حَتَّى يُنَزَعَ أَزْرَارُهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ

## الحديث السابع

: صحيح و سنده الثانى حسن.

قوله عليه السلام: " يلبس الطيلسان " قال الشهيد الثانى: (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن. و قال جلال الدين السيوطى: الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفضح، و حكى كسر اللام و ضمها حكاهما القاضى عياض فى المشارق و النوى فى تهذيبه.

و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر.

و قال ابن دريد فى الجمهرة: وزنه فيعلان و ربما يسمى طيلسا.

و قال فى شرح الفصيح: قالوا فى الفعل منه أطلست و تطلست قال: و فيه لغة طالسان بالألف حكاه ابن الأعرابى.

و قال ابن الأثير فى شرح سنه الشافعى فى حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه و آله حول رداءه فى الاستسقاء ما لفظه " الرداء " الثوب الذى يطرح على الأكتاف أو يلقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف و ربما ترك فى بعض الأوقات على الرأس و سمي الرداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى.

و المشهور بين الأصحاب: جواز لبسه اختيارا فى حال الإحرام و لكن لا يجوز زره، و قال العلامة فى الإرشاد: لا يجوز لبسه إلا عند الضرورة، و الرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا.

ص: ٢٨٠

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَلَبَسَ ثُوبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَمَّا ثُوبًا تَدْرَعُهُ وَ لَمَّا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَمَّا يَكُونُ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَّ

١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

### الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا- تلبس ثوبا له أزرار" قال السيد رحمه الله في المدارك: لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام. و ظاهر الروايات إنما يدل على تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرر و المدرع لا مطلق المخيط، و قد اعترف الشهيد بذلك في الدروس: و قال تظهر الفائدة في الخياطة في الإزار و شبهه.

و نقل عن ابن الجنيد: أنه قيد المخيط بالضام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط.

### الحديث العاشر

: حسن و عليه الأصحاب.

### الحديث الحادي عشر

: حسن و قال في الدروس: يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين

ص: ٢٨١

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَيْسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ

١٤ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ

للحر أو البرد و أن يبدل الثياب و يستحب له الطواف فيما أحرم فيه.

و روى محمد بن مسلم " أنه يكره غسلهما و إن توسخا إلا لنجاسه".

و روى معاوية بن عمار كراهه بيعهما.

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " لا بأس " : الظاهر أن المراد به غير ثوبي الإحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا يحرم " ظاهر الشيخ في النهاية: حرمة الإحرام في السواد و حمل على تأكد الكراهه.

### الحديث الرابع عشر

: صحيح. و المشهور بين الأصحاب كراهه الإحرام في



تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ

١٥ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَيْغَسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَثْوِي مِنْهُ لَطَخًا

١٦ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّوبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ

الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية و كذا كراهه غسل الثوب الذى أحرم فيه و إن توسخت إلا مع النجاسه.

### الحديث الخامس عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا هو طهور" أى لا بأس به لأنه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه و استثناء خلوق الكعبه بين أنواع الطيب موضع وفاق.

و قال فى النهايه: ذكر الخلق قد تكرر فى غير موضع و هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "عن الثوب المعلم" أى الذى فيه علم حرير أو ألوان.

و قيل: مطلق الملون. و قال فى المدارك: الثوب المعلم المشتمل على علم و هو لون يخالف لونه فيعرف به يقال: اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل أو الثوب المعلم، و قد قطع المحقق و جمع من الأصحاب بكراهه الإحرام فيه، و استدلوا عليه بصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام "لا بأس بأن يحرم الرجل بالثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره".

مع أن ابن بابويه: روى فى الصحيح عن الحلبي، " قال سألته يعنى أبا عبد الله

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ  
الْبُسَّةُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْبِ يُصَبَّغُ بِالرَّغَفَرَانِ ثُمَّ يُغْسَلُ  
فَلَا يَذْهَبُ أَوْ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم، فقال: لا بأس به".

و في الصحيح: عن ليث المرادي و أورد هذا الخبر.

و قال الجوهري "الملحم" كمكرم جنس من الثياب، و قيل: الملحم هو لحمه إبريسم كالقطنى المعروف عندنا، و فى بعض  
النسخ إنما يكره كما فى الفقيه و هو الظاهر، و فى بعضها إنما يحرم و لعله محمول على الكراهه أو على أن المراد بالملحم ما  
كان من الحرير المحض.

### الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " نعم " اعلم: أن المشهور بين الأصحاب كراهه المعصفر و كل ثوب مصبوغ مقدم، و قال فى المنتهى: لا بأس  
بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا، و عليه علماؤنا.

و الأظهر: عدم كراهه المعصفره مطلقا إذا الظاهر من الأخبار أن أخبار النهى محموله على التقيه كما يومئ إليه آخر هذا الخبر.

### الحديث الثامن عشر

: حسن.

ص: ٢٨٤

بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كَلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ فَلْيَلْبَسْهُ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ اخْتَلَمَ فِيهَا

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَطَانَتُهُ صَيْفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سِنَّةٌ وَ سِنْتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ

قوله عليه السلام: " إذا ضرب إلى البياض " الظاهر أن ذلك لثلاثين يكون مشبعاً فيكرهه: و يحتمل: أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ تذهب ريحه غالباً.

و قال في المدارك: يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صنع بالطيب، أو غمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخر به و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس و النوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة و المباشرة جاز الجلوس عليه و النوم و لو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان و اختار في المنتهى المنع و لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء.

## الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

## الحديث العشرون

: حسن و يدل على عدم كراهه المصبوغ بالمشق و هو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب.

## الحديث الحادي والعشرون

: موثق.

ص: ٢٨٥

فَلَا بَأْسَ وَ كُلِّ ثَوْبٍ يُصْنَعُ وَ يُغَسَّلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ فَلَا

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا تُثْمَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا

قوله عليه السلام: "فإن لم يغسل فلا" محمول على ما إذا صنع بالطيب و بقيت ريحه.

## الحديث الثاني والعشرون

: مجهول. و يحرم لبس الخاتم للزينة و جوازه للسنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

## باب المحرم يشد على وسطه الهيمان و المنطقه

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال في القاموس: الهيمان بالكسر كيس للنفقة يشد في الوسط. و قال ألحقوا الكشح و الإزار و يكسر أو مقعده كالحقوه.

### الحديث الثاني

: صحيح. و قال في المدارك: يجوز للمحرم شد العمامه على بطنه للأصل، و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام "قال: المحرم يشد على

ص: ٢٨٦

نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصُدُّ الدَّرَاهِمَ فِي تَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهَمِيَانَ

بطنه العمامه و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره".

و مقتضاها تحريم عصبها على الصدر، و الأولى اجتناب شداها مطلقا لصحيحه أبي بصير.

### الحديث الثالث

: صحيح. و قال فى المدارك: قال فى المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العوره، و هو حسن و كذا يجوز له عقد الهميان للأصل. و صحيحه يعقوب بن شعيب.

و قال فى المنتهى: إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل لانتفاء الحاجه إلى العقد. و هو حسن، و إن كان الأظهر الجواز مطلقا، و مقتضى الروايه استثناء المنطقه أيضا و هى ما يشد بها الوسط، و به قطع فى الدروس.

ص: ٢٨٧

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَمَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ

**باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك**

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "ما شاءت من الثياب" يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الإحرام كما هو المشهور بين الأصحاب. بل قال في التذكرة: إنه مجمع عليه بين العلماء، وقال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به، وهذا القول: ذهب إليه الشيخ في النهاية، وظاهر كلامه حيث قال: ويحرم على المرأة حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له مع أنه قال بعد ذلك: وقد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ما قدمناه وأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال، وأما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة و المنتهى بتحريمه و ظاهره دعوى الإجماع عليه.

وقال في المدارك: ولو لا ذلك لأمكن القول بالجواز، وحمل النهي على الكراهة كما في الحرير.

قال في التذكرة: والمراد بالقفازين شئء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن تكون له أضرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

وقال الجزري: فيه لا تتنقب المحرمة ولا تلبس قفازاً، هو بالضم والتشديد

ص: ٢٨٨

وَالْقَفَّازِينَ وَكَرِهَ النَّقَابَ وَقَالَ تَسْدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرًا مَا تُبْصِرُ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَعَانَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَلَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُّ بِهِ لِرُؤُوسِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا

شئء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع و الكف و الساعد توقيا من البرد، و يكون فيه قطن محشو. و قيل: هو ضرب من الحلئ تتخذة المرأه ليديها.

و قال الفيروز آبادى: " أسدل الشعر " أرخاه و أرسله.

قوله عليه السلام: " و كره النقاب " قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على عدم جواز تغطيه المرأه ووجهها، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطيه بثوب و غيره و هو مشكل، و ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على ووجهها، و قد أجمع الأصحاب على أنه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على ووجهها قاله فى التذكرة، و فى المنتهى إلى طرف أنفها، و لا نعلم فيه خلافا و يستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر، و ظاهر إطلاق الروايات. عدم اعتبار محافاه الثوب عن الوجه و به قطع فى المنتهى.

و نقل عن الشيخ: أنه أوجب المحافاه بخشبه و شبهها بحيث لا تصيب البشره و حكم بلزوم الدم مع الإصابه و كلا الحكمين مشكل.

## الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و الورس " نوع من الطيب و لذلك استثناه عليه السلام.

و قال فى النهايه: " الورس " نبت أصفر يصنع به.

وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا فِرْنَدًا وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ أَحْرَمِي وَاسْفِرِي وَارْجِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْجِيهِ فَقَالَ تُعْطَى عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ يَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

قوله عليه السلام: "ولا حليا" المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه وإن لم يقصد الزينه، و يظهر من المحقق فى الشرائع: عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه و لا- بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلى إذا لم تكن للزينه و لكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الأصحاب.

و لكن مقتضى الروايه تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج فى ذلك الزوج و المحارم و غيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج.

قوله عليه السلام: "ولا تكتحل" المشهور بين الأصحاب حرمه الاكتحال بالسواد للرجل و النساء إلا مع الضروره.

و قال الشيخ فى الخلاف: إنه مكروه. و المشهور أقوى.

قوله عليه السلام: "ولا فرندا" لعل النهى عنه للزينه.

و قال الفيروز آبادى: الفرند بكسر الفاء و الراء: السيف و ثوب معروف معرب.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "وأسفري" على بناء المجرد.

قال فى مصباح اللغة: "سفرت المرأة سفورا" من باب ضرب كشفت وجهها

ص: ٢٩٠



الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَنِيعٌ لَا يَزِدُّعُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسِيكَةُ وَالْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَمْ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظَهِّرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا

فهى سافر بغيرها.

قوله عليه السلام: "لا يردع" أى لا يكون مصبوغا بطيب.

وقال الفيروزآبادى: "الردع" الزعفران أو لطح منه أو من الدم أو أثر الطيب فى الجسد و ثوب مردوع مزعفر و رادع و مردع كمعظم فيه أثر طيب.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

وقال الفيروزآبادى: "الحجل" بالكسر و الفتح و كابل و طمر الخلخال و الجمع أحجال و حجول.

وقال: المسك بالتحريك: الأسوره و الخلاخيل من القرون و العاج الواحد بهاء.

وقال: القرط بالضم: الشنف أو المعلق فى شحمه الأذن.

وقال الشنف: القرط الأعلى أو معلق فى فوق الأذن أو ما علق فى أعلاها و أما ما علق فى أسفلها فقرط.

ص: ٢٩١

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَّمَ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَيِّدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جَمِيعًا حَرِيرًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَازِينَ وَ الْبُرُقَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَيِّدَاهُ الْإِبْرِيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُحْرَمَةُ لِمَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ

### الحديث الخامس

: مجهول. و عليه الأصحاب.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعه من الأصحاب و قد دلت عليه صحيحه عيص بن القاسم كما مر.

و ذهب المفيد، و ابن إدريس و جماعه من الأصحاب: إلى التحريم، و الروايات مختلفه، فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهه، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومئ إليه هذا الخبر، و المسأله قويه الإشكال، و لا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط.

### الحديث السابع

: موثق. و حمل على ما إذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ

١١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَةَ

### الحديث الثامن

: كالموثق. و يدل على مذهب الشيخ.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث العاشر

: حسن على الظاهر. و الأخبار فى مدح ابن جداعة و ذمه متعارضه و رجح العلامة أخبار المدح.

و قال الجوهري: ثوب مقدم ساكنه الفاء، إذا كان مصبوغا بحمره مشبعا.

و صبغ مقدم أيضا، أى خائر مشبع.

### الحديث الحادى عشر

: مرسل كالموثق. و يدل على جواز لبس السراويل و لا خلاف فيه بين المجوزين و المانعين للمخيط للنساء و كذا لا خلاف فى

جواز لبس الغلالة للحائض و هى بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب توقيا من الدم.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لَيْشَقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنَّ لِبَسِ الطَّيْلَسَانَ فَلَا

**باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه**

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أن يلبس الخفين " يستفاد من هذا الخبر أحكام.

الأول: عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم و هو مقطوع به في كلام الأصحاب و خصوه بالرجال، و قال في المدارك: و الروايات إنما تدل على تحريم لبس الخف و الجورب و غايه ما يمكن إلحاقه ما أشبههما، أما ستره بما لا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعاً كما صرح به الشهيدان و الأصح اختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه.

الثاني: جواز لبسهما عند الضروره و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضروره، و قد اختلف فيه الأصحاب فقال الشيخ و أتباعه: بالوجوب لهذه الروايه و غيرها، و قال ابن إدريس و جماعه: لا يجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف، و اختلف في كيفيته فقيل: يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الروايه.

و قيل: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين.

و قال ابن حمزه: يشق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل.

ص: ٢٩٤

يَزُرُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

الرابع: جواز لبس الطيلسان.

الخامس: عدم جواز زره و قد سبق القول فيهما.

السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة، و فقد ثوبى الإحرام و لا خلاف فيه.

السابع: وجوب لبسه مقلوبا و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة، و المنتهى أنه موضع وفاق، و اختلف فى معنى القلب، فذهب ابن إدريس و جماعه إلى أنه ينكسه بجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا، و اجتزأ العلامة فى المختلف بكل من الأمرين، أما التنكيس فلظاهر أكثر الأخبار و صريح بعضها، و أما جعل الباطن ظاهرا فلما ورد فى هذا الخبر و غيره من قوله " و لا يدخل يده من يدي القباء " قال: و هذا النهى إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثانى و لقوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم " و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظاهره لباطنه " .

و نوقش فى الروايه الأولى: بعدم الصراحة فى المعنى الثانى و فى الثانى بعدم الصحه، و الاحتياط يقتضى الجمع بين الأمرين و إن كان ما اختاره العلامة من التخيير لا يخلو من قوه.

الثامن: أنه يجوز له لبس القباء مقلوبا للبرد و إن وجد ثوبى الإحرام و ظاهر كلام المحقق و جماعه أنه إنما يجوز له ذلك مع فقد ثوبى الإحرام، و صرح الشهيدان و بعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء.

و قال الشهيد الثانى: (ره) الجواز هنا محمول على المعنى الأعم و المراد منه الوجوب لأنه بدل عن الواجب و عملا بظاهر الأمر فى النصوص و هو أحوط.

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

٣ سَيْهَلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَعْقَدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا

٤ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ لَا بِأَسَ بَأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكُسْهُ وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و ظاهره عدم وجوب الشق.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا يرى بأساً" يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا و ذكر العلامة و غيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زره و تحليله و استدلووا عليه بموثقه سعيد الأعرج " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا" و حملها في المدارك على الكراهه لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، و الاحتياط في الترك إلا مع الضروره.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب حرمه لبس السلاح للمحرم لغير عذر.

و قيل: بالكراهه و الخبر لا يدل على التحريم.

### الحديث الخامس

: حسن موثق. و يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس، في معنى القلب، و الظاهر أن قوله " و ليجعل أعلاه أسفله" تفسير للنكس، و جعل النكس

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ  
الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

١ عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ  
لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبُّهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيسا بعيد، و الروايه المرسله يدل على التفسير الآخر كما عرفت و لعل الكليني قال بالتخير.

## الحديث السادس

: مرسل كالموثق أو كالحسن.

قوله عليه السلام: " يلبس السراويل " لا خلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزارا و المشهور أنه لا فديه فيه بل لا خلاف فيه أيضا.

## باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ساهيا أو ناسيا " يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفاره على الناسي و الجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا، و ما كون الكفاره مع العمدم شاه فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كاه.

ص: ٢٩٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَنَيْدٍ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ

## الحديث الثاني

: حسن. و روى في غيره بسند صحيح، و يدل على أنه يجب على المضطر أيضا الكفاره كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب و يدل على تكرار الكفاره باختلاف نوع المخيط و إن اتحد الوقت كما اختاره جماعه من الأصحاب و به جزم في المنتهى و ربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرار الكفاره بتكرار اللبس مطلقا.

و اعتبر الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عاده، و ذهب المحقق و جماعه إلى عدم التكرار مع اتحاد المجلس و التكرار مع اختلافه و لا-ريب في أنه إذا لبس بعد أداء الكفاره يلزمه كفاره أخرى في جميع الصور.

## باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " شقه " هذا التفصيل مشهور بين أصحاب، قال في الدروس:

هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد؟ نظر



٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْتُقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلبًا فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْتُقُونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَبَّغْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي فَقَالَ انزعه من رأسك ليس ينزع هَذَا من رجله إنما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ لَبِستَ ثوبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبَّ وَأَعَدَّ غُسْلَكَ وَإِنْ لَبِستَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ

و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقه و إخراجة من تحته كما هو مروى، و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد.

## الحديث الثاني

: مجهول و قد تقدم القول فيه.

## الحديث الثالث

: حسن. و ما تضمنه من الأمر بالتلبيه لم أر به قائلًا، و الأحوط العمل به لقوه مستنده.

## باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا

## الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٩٩

النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَبَّانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: "نعم" اختلف الأصحاب في جواز تغطيه الرجل المحرم وجهه.

فذهب الأ-كثر إلى الجواز. بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع، ومنعه ابن أبي عقيل، وجعل كفارته إطعام مسكين في يده.

وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطيه الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفاره و متى لم ينو الكفاره فلا يجوز له ذلك، وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منها هذه الروايه، و أما جواز تغطيه المرأة فلا بد من حملها على الضروره.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: حسن. و قال الجوهرى: الزامله بعير يستظهر به الرجل و يحمل متاعه و طعامه عليه.

### الحديث الرابع

: صحيح. و الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن الحجاج، و يدل على تحريم تغطيه الأذنين، و ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطيه

ص: ٣٠٠

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَيَّ وَجْهَهُ عَلَيَّ زَامِلْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُعْطِيهِمَا قَالَ لَا

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَبِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَلَا مَا أَسْرُوكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَقُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آتِنَا فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ أَيْسْتِظِلُّ عَلَى الْمُحْمَلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتِظِلُّ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِدْبَةً الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَهَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَفَيَّاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ

منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و استوجه العلامه فى التحريم تحريم سترهما و هو متجه لهذه الصحيحه.

**باب الظلال للمحرم**

**الحديث الأول**

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "قال قال لى محمد بن إسماعيل "كذا فى أكثر النسخ، و فى التهذيب "قال محمد أ لا أسرك إلى آخره" كما فى بعض نسخ الكتاب و هو الصواب، و الظاهر أن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضى، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا. بل قال فى التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع، و نحوه قال فى المنتهى.

و نقل عن ابن الجنيد: استحباب تركه و هو مختص بحاله السير فيجوز حاله النزول الاستظلال بالسقف. و الشجره و الخباء و الخيمه لضروره و غيرها عند العلماء كافه و إنما يحرم الاستظلال على الرجل، و أما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعا.

ص: ٣٠١

اللَّهُ صَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَزْكُبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسِيءُ تَظْلًا عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بِغَضِّهِ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَنْظَلَ بِالْخَبَاءِ وَ فَيُفِيءُ الْبَيْتِ وَ فَيُفِيءُ الْجِدَارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَ أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مُحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ كَانَ يَأْمُرُ بِقُلْعِ القُبَّةِ وَ الْحَاجِبِينَ إِذَا أَحْرَمَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ

و قال الفاضل التستري: هل يشترط رفع رأس القبه و خشباته لثلا- يقع عليه ظل الخشب؟ فيه، إشكال، من عدم تسميه ذلك تظليلا عرفا و من تحقق التظليل فى الجملة. و لعل الوجه الجواز انتهى، و ما وجهه (ره) و الاحتياط ظاهر.

## الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "أضح" قال فى النهايه: ضاحت أى برزت للشمس، و منه حديث ابن "عمر رأى محرما قد استظل، فقال: أضح لمن أحرمت له" أى أظهر و اعتزل الكن و الظل.

## الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و الحاجبين" الحاجب من كل شىء حرفة، و لعل ذلك كان على الفضل و الاستحباب و الأحوط التأسى به عليه السلام فى ذلك.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٠٢

قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَتَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَسَيَأْتِيهِ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْعَلِيَ شَاءَ وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى

قوله عليه السلام: "إذا كانت به شقيقه" قال في النهاية: "الشقيقه" نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه انتهى.

ثم اعلم أن مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد: وجوب الفديه بالتظليل، و إنما اختلفوا فيما يجب من الفداء، فذهب الأكثر إلى أنه شاه.

و قال ابن أبي عقيل: فديته صيام، أو صدقه، أو نسك.

و قال الصدوق: إنه مد عن كل يوم.

و قال أبو الصلاح: على المختار لكل يوم شاه، و على المضطر لجملة المده شاه و هذا الخبر يدل على مذهب الصدوق و لم يعمل به الأكثر لضعف المستند، و كثره الأخبار الداله على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الأكثر على الاستحباب ثم إن مورد جميع أخبار الفديه إنما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا إن ذلك يقتضى وجوب الكفاره مع انتفاء العذر بطريق أولى و فيه تأمل.

## الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فكتب نعم" عليه الفتوى كما عرفت. و يدل في الفداء على المشهور و على لزوم ذبحها بمنى و هو على المشهور محمول على ما إذا كان في الحج.

ص: ٣٠٣

٦ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ

٧ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالبُزْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّ وَأَمَّا أَنْتَ فَاصْحَحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَبْرَأُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضْرَانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ

### الحديث السادس

: مجهول

### الحديث السابع

: موثق. و يدل على جواز التظليل للعذر و لعل عدم ذكر الفديه مما يؤيد مذهب ابن الجنيد.

### الحديث الثامن

: صحيح. و قال العلامة في المنتهى: يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضروره و غير ضروره عند جميع أهل العلم.

و قال في المدارك: مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشى بالثوب إذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنه لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب و المسأله محل تردد و إن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حاله الركوب كما ذكره جدى (ره) لا يخلو من قرب.

### الحديث التاسع

: صحيح. و يدل على المشهور.

ص: ٣٠٤

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِإِلْقَائِهِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْتَبْرَأُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بِأَسِّ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أَظَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَ ظَلَّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَغَطِّي قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ فَلَا

### الحديث العاشر

: حسن. و يدل على أن الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الأكثر.

### الحديث الحادي عشر

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: "لا يستتر" قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطيه رأسه اختيارا بإجماع العلماء، و صرح العلامة وغيره بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره حتى الطين و الحناء و حمل متاع يستتره، و هو غير واضح و لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه كما اختاره في المنتهى، و استشكله في التحرير، و جعل في الدروس تركه أولى.

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف، و يدل على اختصاص العليل بالتظليل دون الزميل كما ذكره الأصحاب، و روى الشيخ في التهذيب حديثا مرسلا يوهم الجواز و أوله و لم يعمل به أحد فيما علمنا.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و محمول على الحر و البرد اللذين لا يورثون عله في الجسد، أو لا يشتدان كثيرا.

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ كُنَّا فِي دَهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَأَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتِظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالْمَحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْحَبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَحَّحَكَ أَبُو يُوسُفَ شِبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّرْوِيحِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَجْزَيْتُمُ طَلَّاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ حَيْجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْحَبَاءَ وَ اسْتِظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ

### الحديث الرابع عشر

: مرسل. و في التهذيب هكذا عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأني محرور تشتد على الشمس، فقال: [أظلل] ظلل و أرق دما فقلت له: دما أو دميين قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دميين " و هو مفسر لحديث المتن و يدل على تعدد الكفاره إذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معا كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و استظل بالمحمل " أى سائرا أو فى المنزل و على الأول المراد به المشى تحت الظل الجدار و ظل المحمل.



بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ  
لَا الصَّائِمُ

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ

**باب أن المحرم لا يرتمس في الماء**

**الحديث الأول**

: مرسل و عليه الفتوى.

**الحديث الثاني**

: صحيح.

**باب الطيب للمحرم**

**الحديث الأول**

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا تمس شيئا من الطيب " يستفاد من هذا الخبر أحكام.

الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم و لا- خلاف في تحريم الطيب في الجملة و إنما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، و المرتضى، و ابن بابويه، و الشيخ في موضع من المبسوط، و ابن إدريس، و المحقق و من تأخر عنه إلى تحريم الطيب بأنواعه.

ص: ٣٠٧

أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنِّبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرِّيحَانَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ فَمَنْ

وقال الشيخ في التهذيب إنما يحرم المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس و أضاف في النهاية، و الخلاف إليها: العود و الكافور.

الثاني: تحريم التدخين مطلقا كما مر.

الثالث: تحريم الأكل للطعام المطيب و هو أيضا موضع وفاق.

الرابع: وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الأصحاب.

الخامس: تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. و قيل: بالكراهة.

## الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام: " و لا الريحان ". يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم و ذكر الشيخ و العلامة أن أقسام النبات الطيب ثلاثة.

الأول: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كالشيخ و الخزامى و حبق الماء و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهه و هذا كله ليس بمحرم و لا يتعلق به كفاره إجماعا.

الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي و النرجس، و قد اختلف في حكمه فقال الشيخ: إنه غير محرم و لا يتعلق به كفاره و استقرب في التحرير تحريمه.

ص: ٣٠٨

ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ

٣ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

الثالث: ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و قد وقع الاختلاف فى حكمه أيضا، و استقرب العلامة فى التذكرة و المنتهى التحريم و هو الأظهر كما دل عليه الخبر.

قوله عليه السلام " قدر سعته " و فى الاستبصار بقدر شعبه:

و قال فى القاموس: شعبه من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مره انتهى، و على التقديرين يدل على جواز الأكفاء فى كفاره الطيب بالصدقه، و المشهور بين الأصحاب و جوب الشاه و ذكر هذا فى الدروس روايه، و نسب إلى الصدوق أنه قال فى الخييص المزعفر يؤكل أنه إذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفاره له و قال الشهيد لعله أراد الناسى.

و قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على لزوم دم شاه فى استعمال الطيب صبغا أو اطلاق ابتداء و استداه، أو تجوزا، أو فى الطعام مستدلين بصحيحه زواره و أجاب العلامة عن الروايات المخالفه بالحمل على حال الضروره و هو بعيد، و يمكن حملها على حاله الجهل و النسيان و مع ذلك يكون الأمر بالصدقه محمولا على الاستحباب للأخبار الكثيره المتضمنه لسقوط الكفاره عن الناسى و الجاهل فى غير الصيد.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و الحكم موافق للمشهور و الاستغفار ليس لما وقع نسيانا بل للذنوب الآخر تداركا لما فات منه نسيانا و يمكن حمله على ما إذا كان له تقصير فى النسيان.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنِّتِ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأُمَسِكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ

٧ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ أَغْسَلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْبَاحِرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَمَّا تَخْتَا جُونَ إِلَيْهِ وَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

#### الحديث الرابع

: حسن و قد مر الكلام فيه.

#### الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و ما اشتمل عليه من استثناء ريح المسعى مما ذكره الأكثر و هو قوى لقوه المستند.

#### الحديث السادس

: صحيح. و يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما، و أما القبض على الأنف فقد مر الكلام فيه.

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و حمل على السهو استحبابا كما عرفت، و المزود: جمع المزود- كمنبر- و هو وعاء الزاد. ذكره الفيروز آبادي.

#### الحديث الثامن

: حسن. و يدل على جواز غسله بيده و ذكره في الدروس و المشهور بين الأصحاب أنه لا بد من أن يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآله و يمكن

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ الطَّيْبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ

٩ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصًا حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصِدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدَلِكْ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقِهِ صَفْرَاءَ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ

حملة على الغسل بالآله و إن كان بعيدا.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و هو مستند الصدوق و ظاهره النسيان و " الخبيص " طعام كان يعمل من التمر و السمن.

### الحديث العاشر

: حسن أو موثق. و يدل على عدم جواز أكل مطلق الطيب.

### الحديث الحادي عشر

: مختلف فيه. و المرفقه بالكسر: المخده و لعله محمول على ما إذا كان مسبوqa بالزعفران أو بغيره من الطيب.

قال في الدروس: يحرم لبس ثوب مطيب مطلق و النوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة.

### الحديث الثاني عشر

: صحيح.

ص: ٣١١

١٣ صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسَمَّ الْإِذْخِرَ وَالْفَيْصُومَ وَالْحُزَامِيَّ وَالشَّيْخَ وَ أَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدُهِنَّ الْحَلَالَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرَمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحَذِرَ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأَثْرَجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ

### الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " بالحرض الأبيض " هو بالضم و بضميتين الأشنان و هو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز.

### الحديث الرابع عشر

: حسن. و قد مر الكلام فيه. و قال فى الدروس: و فى الرياحين قولان: أقربهما التحريم إلا الشيخ و الخزامى و الإذخر لروايه معاويه و قيدها بعضهم بالحرمة، و اختلف فى الفواكه ففى روايه ابن أبى عمير تحريم شمها، و كرهه الشيخ فى المبسوط، و يجوز أكلها إذا قبض على شمه و كذا يقبض لو اضطر إلى أكل مطيب و يحرم القبض من كريبه الرائحة.

### الحديث الخامس عشر

: مجهول. و عليه الفتوى.

### الحديث السادس عشر

: صحيح موقوف. و رواه الصدوق فى الفقيه عن على بن مهزيار و زاد فى آخره و لم يرو فيه شيئاً، و رواه الشيخ فى التهذيب،  
عن على بن

ص: ٣١٢

تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَتَأْكُلُهُ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمْسُهُ وَيَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَاَنْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا

مهزيار، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ و هذه الروايه متأخره عن الروايه الأولى، و ظاهر الشيخ فى التهذيب وجوب المسك على الأنف عند أكل ذلك و هو أحوط.

### الحديث السابع عشر

: موثق. و يدل على أن ما لم يكن متخذاً للتطيب و إن كانت له رائحه طيبه لا بأس بأكله كما مر.

### الحديث الثامن عشر

: صحيح. و يدل على جواز استعمال الحناء، و حمل على ما إذا لم يكن للزينة كما مر.

### الحديث التاسع عشر

: صحيح.

ص: ٣١٣

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ - بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَتِهَا فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسِ

## باب ما يكره من الزينه للمحرم

### الحديث الأول

: حسن. و الخبر يدل على أحكام.

الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة، وقد اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى التحريم.

وقال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه، والأصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر.

الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر، وقال الشيخ في الخلاف إنه مكروه.

ثم اعلم أن مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينه أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم و أما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى.

الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينه يحرم على المحرم.

### الحديث الثاني

: حسن. و يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينه، و الأولى



٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَخِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ

٤ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكَخِيلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَمَّا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا

الترك مطلقا كما هو ظاهر الأكثر.

و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و إن لم أره فى كلام الأصحاب.

### الحديث الثالث

: حسن. و يجوز فى الحضض بضم الضاد الأولى و فتحها.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى فى التذكرة عليه الإجماع، و نقل عن ابن البراج: الكراهه، ثم الظاهر أن الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب.

### الحديث الخامس

: حسن. و ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضروره، و يومئ إلى النهى عن الاكتحال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه فى الدروس، و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقا كما عرفت.

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ يَنْتَازِرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ

**باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة**

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و هو محرم" الظاهر أنه حال عن فاعل يأكل أى يتداوى بما يجوز له أكله فى حال الإحرام هذا إذا لم ينحصر الدواء فى غيره، و يحتمل أن يكون حالاً- عن فاعل فليتداو أى يجوز له أكل أى دواء كان فى حال الإحرام و الأول أظهر بل يتعين لما سيأتى.

### الحديث الثانى

: مرسل معتبر. " و العجزة" بضم العين و سكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام.

الأول: أنه إذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفاره و أجمع العلماء كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لأذى أو غيره.

حكاه فى المنتهى و الحكم فى الآيه و الروايه وقع معلقا على الحلق للأذى إلا أن ذلك تقتضى وجوب الكفاره على غيره بطريق أولى، و يدل بعض الأخبار على الوجوب مطلقا.

الثانى: أن النسك المذكور فى الآيه شاه و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الثالث: أن الصيام ثلاثه أيام و لا خلاف فيه.

ص: ٣١٦

لَهُ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنٍ وَالنُّسُكَ شَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَارُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَال لَهَا وَلِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصِيرُ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّرَنِي قَالَ فَانْكَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخِذٌ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرَكَتُهُ ضَرَّرَنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ

الرابع: أن الصدقة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الأصحاب. و ذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مد لروايه عمر بن يزيد، و التخيير لا يخلو من قوه كما اختاره الشيخ فى التهذيب.

الخامس: أن كلمه "أو" صريحه فى التخيير.

قوله عليه السلام: "فالأولى الخيار" أى الخصله الأولى هى التى يجب اختياره مع الإمكان، و يحتمل أن يكون المراد أن التخيير فى الخصال الأولى أى الخصال التى ذكرت قبل فمن لم يجد كفاره اليمين.

### الحديث الثالث

: حسن. و الضرير: ذاهب البصر، و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعف البصر.

قوله عليه السلام: "فأربعهما" أى اجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعه أو أربع طاقات، "و العصابه" بالكسر العمامه و كل ما يعصب به الرأس، و يمكن حمله على

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَقَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَى بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعَصِرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ خَرَجَ بِالرَّجْلِ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَلْيَتَدَاوَى بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

٧ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ يُدَاوِيهَا أَوْ يُعَصَّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ

الكحل الأسود كما هو الظاهر أو مطلقا على الكراهه.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. ويدل على جواز التدهين للتداوى ولا خلاف فيه، وأما لغير التداوى والضروره فلا يجوز الإدهان بالمطيب إجماعا ويجب به الفديه كما قال فى المنتهى، وأما غير المطيب فاختلف فيه الأصحاب فمنعه الشيخ فى النهايه و المبسوط و جماعه، و سوغه المفيد، و سلار، و ابن أبى عقيل، و أبو الصلاح، و المعتمد الأول، و موضع الخلاف الإدهان و أما أكله فجائز إجماعا.

#### الحديث الخامس

: حسن.

#### الحديث السادس

: صحيح.

#### الحديث السابع

: صحيح. و يدل على جواز شد العصابه على الرأس للضروره.

#### الحديث الثامن

: حسن. و يدل على أنه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث

ص: ٣١٨

إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ الْأَذْوِيَّةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ أُذُنُهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْصَبَ الْمُحْرَمُ رَأْسُهُ مِنَ الصُّدَاعِ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظَفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَخْلُقْ

لا يظهر للحس لم يكن به بأس كما هو المشهور.

قال في التذكرة: لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ریح و لا- طعم و لا لون فالأقرب أنه لا فديه فيه و هو حسن و ربما كان في صحيحه الحلبي إشعار به.

## الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و إلا فلا" لم أجد من تعرض للحكم إلا أن يدخل في ستر الرأس و هو بعيد.

## الحديث العاشر

: صحيح.

**باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه**

## الحديث الأول

: حسن. و ذهب جماعه من الأصحاب إلى حرمة إخراج الدم سواء كان بالحجامه أو بالحك أو بالسواك.

ص: ٣١٩

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يَحْتَجِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُصْهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً

و قيل: بالكراهه مطلقا جمعا بين الأخبار.

و اختلف في الفداء فقيل: لا فديه، و قيل: شاه، و عن الحلبي أنه قال في الإدماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضروره و أما معها فقال في التذكرة إنه جائز بلا خلاف و لا فديه فيه إجماعا.

### الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "لا- يستطيع الصلاة" أى قائما أو يحصل له الغشى أو الإغماء و يترك الصلاة بهما أو الأعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال، و يدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا.

### الحديث الثالث

: حسن. و المشهور بين الأصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم واحد و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان.

و قال ابن الجنيد: فى الظفر مد و قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجله فليديه دم و لرجليه دم.

و قال الحلبي: فى قص ظفر كف من طعام و فى أظفار إحدى يديه صاع و فى أظفار كلتيهما شاه و كذا حكم أظفار رجله، و إن كان للجميع فى مجلس فدم و هذا الخبر يدل على بعض أجزاء مذهبه، و يدل على وجوب الكفاره مع الاضطرار

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالِ يَتَّصِدُقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالِ ظُفْرَيْنِ قَالِ كَفَيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةَ قَالِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ قُلْتُ أَرْبَعَةَ قَالِ أَرْبَعَةَ أَكْفٍ قُلْتُ خَمْسَةَ قَالِ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيْقُهُ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالِ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالِ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ

أيضاً، و يمكن تخصيص هذا بالضرورة و سائر الأخبار تغييرها.

#### الحديث الرابع

: مرسل معتبر. و بعض أجزاءه يوافق مذهب ابن الجنيد و بعضها مذهب الحلبي.

#### الحديث الخامس

: موثق و موافق للمشهور.

#### الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " عليه دم " الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم و أرجعه الأكثر إلى المفتي: و عمل به الشيخ و جماعه و صرح في الدروس: بعدم اشتراط إحرام المفتي و لا- كونه من أهل الاجتهاد، و اعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي، و روى الشيخ بسند فيه ضعف، و فيه التصريح بأن الدم على المفتي و المسألة محل إشكال.



٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَتَفَ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ

١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ

### الحديث السابع

: حسن. و يدل على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شعر المحل كما هو مختار جماعه من الأصحاب، و قيل: بالجواز و الأول أظهر، و أما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز إجماعاً.

### الحديث الثامن

: صحيح. و ما اشتمل عليه من سقوط الكفاره عن الناسى و الجاهل فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدل على وجوب الكفاره لزوم الشاه بنتف الإبط الواحد أيضاً، و قواه بعض المتأخرين لصحة المستند و المشهور بين الأصحاب أن فى نتف الإبط الواحد إطعام ثلاثة مساكين، و فى نتفهما دما.

### الحديث التاسع

: حسن. و المقطوع به فى كلام الأصحاب أنه إذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شىء يجب عليه إطعام كف من طعام، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق، و ظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام، و الأولى أن يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحه هشام بن سالم، و أما ما دل عليه من لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الأكثر و غيره من الأخبار خال عنه

### الحديث العاشر

: ضعيف. و حمل الشيخ أخبار عدم الكفاره على الساهى،

عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ

١١ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ كَعَكٍ أَوْ سَوِيْقٍ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَارُودٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَهُوَ

و قال بعد إيراد هذا الخبر: قوله عليه السلام " لا يضره " يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك و إنما يكون الضرر في العقاب، أو ما يجري مجرى ذلك انتهى، و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة على الاستحباب إن لم يتحقق إجماع على الوجوب.

### الحديث الحادي عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " من كعك " في التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق و قال الفيروز آبادي الكعك خبز معروف فارسي معرب انتهى، و قيل إنه معرب كاك أي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه.

### باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

### الحديث الأول

: ضعيف. و المشهور أن في إلقاء القملة أو قتلها كفا من الطعام، و ربما قيل: بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف و لعله أقوى و حملة بعضهم على الضرورة.

و قال في المدارك تحريم قتل هو أم الجسد من القمل و غيرها سواء كان على

ص: ٣٢٣

مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتَلَهَا

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَزِمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ تَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمَّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفًّا وَاحِدًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدْتُ عَلِيَّ قُرَادًا أَوْ حَلْمَةً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَصَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا

الثوب أو الجسد كما هو المشهور بين الأصحاب.

و نقل الشيخ في المبسوط، و ابن حمزه: أنهما جوزا قتل ذلك على البدن، و أكثر الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة.

## الحديث الثاني

: حسن. و تقدم القول فيه.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على ما ذهب إليه الأكثر و حمله على الاستحباب أظهر.

## الحديث الرابع

: صحيح.

و قال سيد المحققين في المدارك: قطع أكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد و اللحم بفتح الحاء و اللام واحده حلمه بالفتح أيضا و هي القراد العظيم عن نفسه و عن بعيره و لا دلالة في الروايات على جواز إلقاء اللحم عن البعير.

و قال الشيخ في التهذيب: و لا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره و ليس له

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرْذَكْ فَلَا تُرْذُهُ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُحْرِقُ

أن يلقى الحلمه و هو لا يخلو من قوه.

## باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفاره

### الحديث الأول

: مرسل معتبر. و يدل على أنه إنما يجوز قتل السباع و المؤذيات إذا أرادت المحرم و خاف منها على نفسه و المشهور بين الأصحاب جواز قتلها مطلقاً، إلا الأسد و يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها و أنه إذا قتلها ليس عليه كفاره، و أما الأسد فحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف، و ابن بابويه، و ابن حمزه: أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتله كبشا لروايه أبي سعيد، و حملها في المختلف على الاستحباب، و لا يخلو من قوه.

### الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فإنها توهي السقاء" الضمير راجع إلى الفأره و الوهي: الشق في الشىء و يقال: وهي كوعى أى تخرق و انشق، و استرخى رباطه ذكرها الفيروز آبادى

ص: ٣٢٥

عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعُقْرُبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَّ بِعُنُقِهِ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّ لَمْ تُرْذِكْ فَلَمَّا تُرْذِهِيَ وَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنَّ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرْذِهِيمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ اِزْمِ الْغُرَابَ رَمِيًّا وَ الْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوَاءٍ وَ الْعُقْرُبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

و جواز قتل هذه الأصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الأصحاب و قال أبو الصلاح، و الحلبي: يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أو كان حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا و هو الظاهر من هذه الرواية و يمكن حملها على الكراهة، و في القاموس الأسود: الحيه العظيمة، و قال غدر الليل كفرح أظلم فهي غدره كفرحه فكأنه أستعير منه الغدر لشديد السواد من الحيه كما ذكر في المنتقى، و يحتمل أن يكون من الغدر بمعنى المكر.

و قال الدميري في كتاب حياه الحيوان: الأسود السالخ نوع من الأفعوان شديد السواد سمي بذلك لأنه يسليخ جلده كل عام يقال أسود سالخ، و لا يقال للأثني سالخه و "الحداه" كعنبه نوع من الغربان، و مقتضى هذه الرواية و التي بعدها عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمي إليه. و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: مجهول. و النسرفيه قريب و لم أر من تعرض له: و أما

ص: ٣٢٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّبُورَ وَ النَّسِيرَ وَ الْمَأْسُودَ الْغَدِرَ وَ الدُّبَّ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعِيدُو عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الدُّبُّ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَأَبْلُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُشَيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الزبور فقد اختلف الأصحاب في تحريم قتله و الأشهر التحريم، و أما فداؤه فقال في الدروس: في قتله عمدا كف طعام أو تمر.

و قال المفيد في الواحد: تمره و في الكثير مد طعام أو تمر، و قال الحلبي:

في الواحد كف طعام، و في الزنابير صاع و في كثيرها شاه.

### الحديث الخامس

: حسن. و ظاهره الاكتفاء بمطلق الإطعام و إن لم يكن بقدر كف.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قال في الدروس: اختلف في القمل و البراغيث فجوز قتلها في المبسوط و إن ألقاهما فداهما، و في النهاية: لا- يجوز قتلها للمحرم و يجوز للمحل في الحرم.

و قال المفيد، و المرتضى: في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحه حماد في رميها و في صحيحه معاوية لا شىء فيها و لا في البق، و في التهذيب لا يجوز قتلها و لا قتل البق و البراغيث للمحرم.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَسِيَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَزْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ حَيْدٌ وَالْحَيْدُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تَلْقَهَا وَ أَلِقِ الْقُرَادَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَتْهُ عَلَى نَفْسِهِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ

قوله عليه السلام: "جدى" هذا هو المشهور بين الأصحاب في هذه الثلاثة و الحق الشيخان بها ما أشبههما، و أوجب أبو الصلاح فيها حملا فطيما و لم نقف لهما على مستند

### الحديث الثامن

: حسن. و قد تقدم الكلام فيه في الباب السابق.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يقرد البعير" قال في القاموس: "قرد البعير تقريدا" انتزع قردانه.

### الحديث العاشر

: صحيح.

### الحديث الحادي عشر

: مرسل. و قال في الدروس: منع في النهايه من قتل المحرم البق و البرغوث و شبههما في الحرم و إن كان محلا في الحرم فلا بأس.

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكَتُ رَأْسِي  
وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَوَقَعْتُ قَمَلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَ الْإِبِلَ وَ  
الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف و قد مر القول فيه.

### باب المحرم يذبح و يحتش لدابته

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " كل ما لم يصف كالذجاج " فإن ما لم يكن له صفيق أصلا لا يكون مستقلا بالطيران فلا يكون ممتعا و كل  
ما لم يكن ممتعا في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيرا أو غيره و إن توحش.

قوله عليه السلام: " و هو محرم " جملة حاله و الضمير عائد إلى المحرم و الظرف في قوله " في الحل " متعلق بقوله " يذبح " أولا.

### الحديث الثاني

: ضعيف. و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم و المحل قطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم إلا ما ينبت  
في ملك الإنسان

ص: ٣٢٩



شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِذَائِبَتِهِ وَبَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقَطُّعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا

## بَابُ أَدَبِ الْمُحْرَمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَكَكَتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكَأً رَفِيقًا وَ لَا تَحْكَنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنَّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنَّ لَا يَتَدَلَّكَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْ دَعَاةٍ حَتَّى يَقْضَى إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ

و شجر الفواكه و الإذخر و عود المحاله و قالوا يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش و ظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل أيضا و قواه بعض المحققين من المتأخرين و ظاهر هذه الرواية عدمه.

## باب أدب المحرم

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضا.

### الحديث الثاني

: حسن.

### الحديث الثالث

: مرسل. و حمل على الكراهه أيضا.

### الحديث الرابع

: صحيح. و هو أيضا محمول على الكراهه

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا لَا يَسْتَدْمِي

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا - فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

### الحديث الخامس

: موثق. و يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفيض إلى الإدماء.

### الحديث السادس

: حسن. و يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقا، و من قال بالتحريم حملة على حال الضرورة.

و قال الشهيد في الدروس: بکراهه المبالغه في السواك إذا لم يفيض إلى الإدماء.

### الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

و قال في الدروس: لو كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

و قال في النهاية: "تلبيد الشعر" أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث و يقمل و إنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. و ظاهره كراهه الاحتباء للمحرم

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزُمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يُحْكُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ

مطلقا، و في المسجد الحرام محرما كان أم لا كما هو ظاهر الدروس.

### الحديث التاسع

: مجهول. و عمل به الشيخ (ره) و لم يذكره الأكثر.

### الحديث العاشر

: صحيح. و ظاهره كراهه المصارعه للمحرم كما ذكره الشهيد (ره) في الدروس، و يدل على عدم تحريم المصارعه كما دلت عليه أخبار آخر، فظاهر بعض الأصحاب التحريم مع المراهنه على مال، و ربما قيل: بالتحريم مطلقا.

### الحديث الحادي عشر

: موثق. و يدل على عدم جواز إدماء الدابه أيضا أو كراهته و لم أجد إلى الآن من تعرض له.

### الحديث الثاني عشر

: موثق. و ذكره في الدروس: روايه و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الإدماء.

## بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُعْطَى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالشُّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ

٣ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنَّطُوهُ وَ قَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

## باب المحرم يموت

### الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على أن المحرم في حكم المحل بعد موته إلا أنه لا يقرب الكافور و لا شيئاً من الطيب كما ذكره الأصحاب، و الظاهر أن المراد بتغطيه الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتي، و يحتمل أن يكون ذكر تغطيه الوجه للمرأه و هل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال و لعل الأول أوجه.

### الحديث الثاني

: موثق.

### الحديث الثالث

: موثق. و الأبواء: منزل بين مكة و المدينة.

قوله عليه السلام: " و قال هكذا" المستتر في قال: راجع إلى الصادق عليه السلام، و يحتمل على بعد رجوعه إلى الحسن عليه السلام.

ص: ٣٣٣

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطَّيِّبَ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ

بَابُ الْمَحْضُورِ وَالْمُضْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْرَحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَحِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَصَرَ وَأَحَلَّ وَنَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

#### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "وإن كن معها نسوه" من قبيل أكلوني البراغيث والغرض أن المانع إنما هو من جهة المغسول لا الغاسل.

#### باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

#### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

واعلم: أن مصطلح الفقهاء في الحصر والصد، أن الحصر هو المنع عن تتمه أفعال الحج بالمرض، والصد بالعدو، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام، والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى إن كان حاجا وإلى مكة إن كان معتمرا على المشهور، وفي إفادته الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط.

قوله عليه السلام: "و لم يجب" الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد.

ص: ٣٣٤

حَتَّى يَقْضِيَ النَّسْكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى

و قوله عليه السلام: "فأما المحصور" فيحتمل أن يكون المراد به المصدود أو الأعم منه و من المحصور و المعنى أنه لا يلزمه  
الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير، أو أن الأفضل له أن يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء و لم أر أحدا قال بعدم جواز الحلق له.

## الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: "انكسرت ساقه" الظاهر أن من انكسر ساقه فهو محصر فحكمه عليه السلام بحله من النساء خلاف المشهور. و  
لعله مؤيد لقول المفيد بحل التطوع من الجميع، أو يحمل على عمره التمتع كما اختاره فى الدروس، و تبعه بعض المتأخرين عنه  
قال (ره) إذا أحصر المحرم بالمرض من مكة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكة إن كان معتمرا أو منى إن كان حاجا و  
يواعد نائبه وقتا معيناً فإذا بلغ محله قصر و تحلل بنيته إلا من النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمره أو  
يطاف عنه طواف النساء مع نديهما قيل أو مع عجزه فى الواجب، و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف  
لأجل النساء فيها.

و خير ابن الجنيد بين البعث و بين الذبح حيث أحصر، و الجعفى قال: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق، و روى المفيد مرسل أن  
المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء.

و اختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمره المفردة بالحلق و النحر مكانه فى حياه أبيه عليه السلام، و ربما قيل بجواز  
النحر مكانه إذا أضر به التأخير فهو فى موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث انتهى.

لكن الخبر يومئ إلى أنه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع و إن لم أر قائلاً به.

ص: ٣٣٥

شَيْءٌ يَكُونُ حَرَامًا وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَالِمٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُحَجَّ مَنْ قَابَلَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمَرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ الْمُحْصُورُ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ

قوله عليه السلام: " هو حلال " إنه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار من غير هدى كما ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و نقلًا فيه الإجماع و يمكن حمله على أنه لا يلزمه التربص إلى أن يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط و على أى حال ينبغى حمله على ما إذا لم يمكن حمله إلى مكة و أداؤه المناسك محمولًا أو بالاستنابه.

قوله عليه السلام: " لا بد أن يحج " المشهور عدم وجوب الحج من قابل إلا مع استقرار الوجوب في ذمته فهم يحملون الخبر إما عليه أو على الاستحباب.

قوله عليه السلام: " هما سواء " أى فى وجوب الحج من قابل.

قوله عليه السلام: " و لكنه اعتمر بعد ذلك " أى عمره أخرى مستأنفه.

قال فى الدروس: لا- يجب على المصدود إذا تحلل بالهدى من النسك المنسوب حج و لا عمره و لا يلزم من وجوب العمره بالفوات وجوبها بالتحلل إذ ليس التحلل فواتًا محضًا.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

النِّسَاءِ وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحَلَّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْظُرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعْدهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ يَدَيْهِ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرِهِ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَيْجُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي -

قوله عليه السلام: "يواعد أصحابه" ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدى على المحصور.

و قال فى المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخير بين البعث و بين الذبح حيث أحصر لا يخلو من قوه. خصوصا بغير السائق ثم قال بعد إيراد هذا الخبر: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام. بل مقتضى قوله عليه السلام "فإن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع. رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر فى مكان الإحصار، و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فىمكن حمل قوله عليه السلام فى أول الرواية على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله انتهى.

و لا يخفى متانته، و قال فى المنتقى: قوله فى هذا الحديث: "و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج" تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم، و قد مضى فى روايه الشيخ بعد ما أحرم.

قوله عليه السلام: "فإن عليه الحج من قابل" فى التهذيب بعدها زياده و هى قوله "فإن ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هديا ينحرونه فقد أحل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا".



فَدَعَا عَلِيَّ ع بِيَدَيْهِ فَفَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُودًا وَالْحُسَيْنُ ع مَحْضُورًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِدِيَهُ فَإِذَا

و قال المحقق الأردبيلي (ره) الأصحاب حملوها على أنه محل ولا يبطل إحلاله و مثلها ما فى روايه غير صحيحه فى الكافى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فقال: بعض لا يعقل وجوب الإمساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب.

و قال بعض: إنه لا استبعاد بعد وقوعه فى النص و أنت تعلم أن قوله عليه السلام "فإن ردوا الدراهم عليه" هو لا يدل على أنه محل حتى يرد الاستبعاد و يحتاج إلى التكلف و دفعه بل الظاهر أن معناه ما عليه إثم و لا كفاره و لا يبعد و يكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث إذ قد يراد بقوله: "و قد أحل" أنه فعل أفعال المحل و اعتقد أنه محل و يؤيده فأتى النساء فى الثانية على أن هذه الزيادة ليست بموجودة فى غير التهذيب و الثانية ضعيفه فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من إجماع و نحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الإشكال و أيضا يمكن القول بالتخيير فى المحصور و حمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافى بين الروايات و بين أجزاء هذه الروايه أيضا.

و قال الفيروز آبادى: "السقيا" بالضم موضع بالمدينه و وادى الصفراء.

#### الحديث الرابع

: صحيح. و ما تضمنه من الأحكام موافق للمشهور غير أنهم قالوا: إن فاته الحج فإن واجبا يحج فى القابل وجوبا و إلا استحبابا و قالوا: أيضا

ص: ٣٣٨

أَفَاقَ وَ وَحَيْدَ مَنْ نَفْسِهِ خِفَّهُ فَلْيَمُضْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيَنْحَرَ هَيْدِيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

يتحلل بعمره.

و قال سيد المحققين في المدارك: اعلم أن كلام أكثر الأصحاب يقتضى وجوب التحلل بالعمره مع الفوات و لم يفرقوا بين أن يتبين وقوع الذبح عنه و عدمه و بهذا التعميم صرح الشهيدان و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به.

### الحديث الخامس

: حسن. و يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور.

و قال في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه.

و نقل عن ابن الجنيد: أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى نعم ورد بعض الروايات في بدليه الصوم في هدى الإحصار كحسنه معاوية بن عمار، و روايه زراره.

و الروايه الثانيه ضعيفه السند، و الأولى مجمله المتن، و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى إلا أن إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر

ص: ٣٣٩

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكَ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ

٦ عِدَّهُ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى عَن زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

٧ سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُنْتَعَةَ فَيُحْصِرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحِجَابُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن و إلا- بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمره. و قال فى القاموس: "النسك" مثلته و بضميتين: العباده، و كل حق لله عز و جل و قد نسك ككرم و نصر و تنسك نسكا مثلته و بضميتين و نسكه و منسكا و نساكه، و النسك بالضم و بضميتين و كسفينه: الذبيحه.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور و قد تقدم.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لكن يدخل " ما دل عليه الخبر من تعين القران إذا كان قارنا و أحصر: هو المشهور بين الأصحاب.

و قال ابن إدريس و جماعه: يأتى بما كان واجبا و إن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

و قال فى المنتهى: و نحن نحمل هذه الروايه على الاستحباب، أو على أنه قد

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبِيلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ يَلْحِقُ فَيَقْتَفِ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصِيرُ إِلَى مَنَى فَيَزِمِي وَيَذْبُحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ هَذَا مَضْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاءَ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

كان القران متعينا عليه لأنه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفيه أولى و هو قوى.

## الحديث الثامن

: موقوف.

قوله عليه السلام: "فيقف بجمع" ظاهره إدراك الحج باضطرارى المشعر أيضا.

قوله عليه السلام: "و يذبح شاه" لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور.

و نقل الشيخ فى الخلاف قولاً: بوجوب الدم على فائت الحج، و ظاهر الخبر أيضا عدم لزوم العمره لو فات عنه الإفراد للتحلل و هذا أيضا خلاف ما عليه الأصحاب.

و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثانى على تأكد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل.

قال فى الدروس: لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل و المصابره فإن فات الحج فالعمره و لا يجوز نسخه إلى العمره قبل الفوات، و أوجب على بن بابويه و ابنه: على المتمتع بالعمره يفوته الموقفان العمره و دم شاه و لا شىء على المفرد سوى العمره.

قوله عليه السلام: "و لا شىء عليه" ليس هذا فى التهذيب. و قال المحقق الأردبيلي

ص: ٣٤١

قدس الله روحه و فى هذا الخبر فوائد.

الأولى: عدم تحقق الصد إذا كان محبوسا بالحق و ذلك يفهم من قوله ظالما بالمفهوم و ذكره الأصحاب أيضا و يدل عليه العقل و النقل أيضا و هذا ظاهر.

الثانية. إدراك الحج بإدراك المشعر اضطراريا كان أو اختياريا لظاهر يوم النحر فإنه يصدق على قبل طلوع الشمس و بعده مع أنه سكت عن التفصيل. بل الظاهر الاضطرارى لأن الغالب أن المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها.

الثالثة: عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفه فقط. مع تيسير المشعر.

الرابعة: تحققه إذا أخرج من الحبس بعد فوت المشعر.

الخامسة: أنه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا لقوله قبل أن يعرف بل يكون حجه مجزيا بإدراك عرفه وحدها أيضا مطلقا.

السادسة: وجوب الذبح و الحلق مع العمره.

السابعة: عدم وجوب كفاره بفوت منسك بغير الاختيار.

الثامنة: أن الواجب على المصدود بعد العمره المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمره المفردة لكن مع وجوب الذبح أيضا و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الأصحاب، و يمكن حمل الذبح على الاستحباب و على كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج ضروره لوجود ما ينافيه من جواز التقصير أيضا على ما ذكره الأصحاب.

التاسعة: يمكن استفاده وجوب التحلل بالعمره إذا لم يتحلل بالهدى و فات الحج فى المحصور أيضا كما يقوله الأصحاب قياسا على المصدود.

العاشره: أن الواجب هو العمره فقط من دون الذبح و الحلق إذا كان مصدودا عن الحج المفرد أو عدم وجوب شىء أصلا إذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافى

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ  
الْمُضْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ وَ يَعِدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ  
قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ رُدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحْلَ فَاتَى النِّسَاءَ قَالَ

بل قوله فى التهذيب و لا- حلق إذ لو كان عليه عمره لكان عليه الحلق و لو تخيرا بينه و بين التقصير إلا- أن يقال: المراد نفى  
التعيين فيفهم حينئذ القول بالتعيين فى الإحلال عن حج التمتع و لا يقول به أحد على الظاهر فتأمل.

الحادية عشر: انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمره من غير قصد و احتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض.

الثانية عشر: أنه يفهم عدم وجوب طواف النساء فى هذه العمره فتأمل.

### الحديث التاسع

: موثق. و قال السيد فى المدارك: لا خلاف فى عدم بطلان تحلله إذا تبين عدم ذبح هديه لأن تحلله وقع بإذن الشارع فلا يتعقبه  
البطلان، و يدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا  
ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا، و يستفاد من هذه الروايه وجوب الإمساك عن  
محرمات الإحرام إذا بعث الهدى فى القابل، و بمضمونها أفتى الشيخ فى النهايه و المبسوط.

و قال ابن إدريس: لا يجب، و استوجه العلامة فى المختلف و حمل الروايات على الاستحباب.

و اعلم: أنه ليس فى الروايه و لا فى كلام الأصحاب تعيين لوقت الإمساك صريحا و إن ظهر من بعضها أنه من حين البعث و هو  
مشكل، و لعل المراد أنه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى انتهى.

فَلْيَعِدَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لِيُمْسِكَ الْآنَ عَنِ النَّسَاءِ إِذَا بَعَثَ

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَمَّا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَخْطُبُ وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٢ أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْمُحْرَمِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا

و أقول: هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الإحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب.

**باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوارى**

**الحديث الأول**

: مرسل. و كل ما تضمنه من الأحكام مقطوع به في كلام الأصحاب.

**الحديث الثاني**

: صحيح.

**الحديث الثالث**

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ثم لا يتعاودان أبدا" المشهور بين الأصحاب أنه لو تزوج محرما عالما حرمت و إن لم يدخل، و إن كان جاهلا فسد و لا يحرم و لو دخل.

و قال سيد المحققين في شرح النافع: أما إنها لا تحرم مع الجهل و لو دخل

ص: ٣٤٤

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْحَمَالِ أَنْ يَزَوَّجَ مُحْرِمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَدَّخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْدَتَهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَيْدَتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَمَّا شِئَءٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ

فلا ريب فيه، و أما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه بروايه زراره و ابن سرحان و فيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها إن لم يكن إجماعيا و لو كانت الزوجه محرمه و الزوج محلا فالأصل يقتضى عدم التحريم. و لا نص هنا و ربما قيل: بالتسوية.

#### الحديث الرابع

: حسن.

#### الحديث الخامس

: موثق. و قال سيد المحققين فى المدارك: لم أقف على روايه تتضمن لزوم الكفاره للعاقده المحرم لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و مقتضى الروايه الوارده فى المحل لزوم الكفاره للمرأة المحله أيضا إذا كانت عالمه بإحرام الزوج، و به أفتى الشيخ و جماعه و هو أولى من العمل بأحد الحكمين و اطراح الآخر كما فعل فى الدروس و إن كان المطابق للأصول اطراحها مطلقا لأن سماعه واقفى.

و أقول: خبر سماعه معتبر لتوثيقه و اعتماد الأصحاب على خبره، و لو سلم ضعفها فهو منجبر للشهره بين الأصحاب و تكررها فى الأصول.

#### الحديث السادس

: صحيح و عليه الفتوى.

ص: ٣٤٥



٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُطَلَّقُ قَالَ نَعَمْ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُجَلِّ يَقْعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالَمِينَ قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنُهُ وَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثامن

: صحيح و عليه الفتوى.

**باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمه**

### الحديث الأول

: حسن. و يستفاد منه أحكام.

الأول: أن المحرم إذا أصاب زوجته المحرمه و كانا جاهلين لم يكن عليهما شىء، و هذا مقطوع به فى كلام الأصحاب، و كذا حكم الناسى على ما ذكره.

الثانى: أنه إذا كانا عالمين فسد حجهما و لزمهما إتمام الحج و الحج من قابل، و على كل منهما بدنه سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً و حمل على ما إذ كانت المرأة مطاوعه كما سيأتى و هو المجمع بين العلماء مجملاً، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائم و المتمتع بها و لا فى الوطاء بين القبل و الدبر، و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب فى الوطاء فى الدبر البدنه دون

ص: ٣٤٦

قَابِلٍ فَبِإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أُخِيدَتْ فِيهِ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ نَسِيكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أُخِيدَتْ فِيهَا

الإعادة وهو ضعيف، و الحق في المنتهى بوطئ الزوجه الزنا و وطى الغلام و هو غير بعيد و إن أمكن المناقشه في دليله، و إنما يفسد الحج بالجماع إذا كان قبل الوقوف بالمشعر، و نقل عن المفيد و أتباعه أنهم اعتبروا قبله الوقوف بعرفه أيضا.

الثالث: افتراقهما في الحج الثاني إذا بلغا مكان الخطيئه إلى أن يعودا إليه، و هذا أيضا إجماعى في الجملة، و لا خلاف في أن ابتداء الافتراق من مكان الخطيئه، و أما انتهاؤه فالمشهور أنه الفراغ من المناسك، و يدل الخبر الآتى على أن انتهاءه بلوغ الهدى محله و لعله كناية عن الإحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في روايه ابن أبى حمزه، و الاحتياط يقتضى العمل بهذا الخبر و إن كان الأظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضا عليه، و اختلف في وجوب التفرقه في الحججه الأولى و الأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، و جمع من الأصحاب.

و نقل عن ابن الجنيد: أنه أوجب التفرقه في الحججه الأولى من مكان الخطيئه إلى أن يعودا إليه، و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار و سيأتي في صحيحه سليمان بن خالد و يمكن حمل ما تضمناه من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الأدله، ثم الظاهر من الروايه أنهما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق و إن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقتان كما ذكر في المنتهى.

و احتمال الشهيد الثاني: وجوب التفرق في المتفق و لا يخلو من إشكال، و المراد من افتراقهما: أن لا يخلو في مكان إلا و معهما ثالث كما سيأتى.

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَالَ مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرُقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِباءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

٤ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

الرابع: أن الحجبه الأولى فرض و الثانيه عقوبه و ذهب إليه الشيخ و المحقق و جماعه.

و قال ابن إدريس: الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه و تظهر الفائده في الأجير لتلك السنه و في كفاره خلف النذر و شبهه لو كان مقيدا بتلك السنه و في المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته.

## الحديث الثاني

: مرفوع.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "و إن لم يكن أفضى إليها" عليه فتوى الأصحاب و إطلاق النص، و كلامهم يقتضى عدم الفرق في لزوم البدنه بذلك بين أن ينزل و عدمه، و تردد في المنتهى مع عدم الإنزال و لا-وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب، و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقيل و الشاه بالمس بشهوه.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتِكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتِكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتِكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهَا يَدَنَةٌ وَيَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مِمَّا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ فِاطِمًا سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ

## الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فعليه بدنتان" لا خلاف بين الأصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الإكراه، و أما تحمل الرجل الكفاره عنها فهو المشهور بين الأصحاب. و قال السيد في المدارك: و يدل على تعدد الكفاره روايه ابن أبي حمزه و هي ضعيفه السند، و ربما ظهر من صحيحه سليمان بن خالد عدم تعدد الكفاره على الزوج مع الإكراه انتهى.

و لا ريب في أنه لا يتحمل عنها سوى الكفاره شيئاً.

قوله عليه السلام: "فإطعام ستين مسكيناً" قال في الدروس: لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد فعليه بقره، فإن عجز فسبح شياء، فإن عجز فقيمه البدنه دراهم تصرف في الطعام و يتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً، قاله الشيخ.

و قال في التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مد فإن عجز صام ثمانيه

ص: ٣٤٩

مُدِّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّدٍ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَتْ أَوْ مُعْسِرَةٌ قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا قَالَهُ هُوَ أَمْرٌهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا فَتَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا- وَإِنْ كَانَ أَمْرٌهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

عشر يوما ذكره في الرجل والمرأه.

وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنه في كفاره و عجز فسبع شياه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما بمكه أو منزله لروايه داود الرقي غير أن فيها كون البدنه في فداء و هو أخص من الكفاره.

### الحديث السادس

: موثق. و التفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب، و الظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنه و البقره و بالصيام ثلاثه أيام كما هو الواقع في إبدال الشاه مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الأمه بين أن تكون مكرهه أو مطاوعه و صرح العلامة و من تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعه و وجوب إتمامه و القضاء كالحره و إنه يجب على المولى إذنها في القضاء و القيام بمؤنتها لاستناد الإفساد إلى فعله و للتوقف فيه مجال.

### الحديث السابع

: صحيح. و يدل على الافتراق في الحجه الأولى كما أومأنا

رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَيْدَى جَمِيعًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

بَابُ الْمُحْرِمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ أَوْ غَيْرِ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ

إِلَيْهِ سَابِقًا.

**باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوه أو غير شهوه أو ينظر إلى غيرها**

**الحديث الأول**

: حسن كالصحيح. و يدل على أحكام.

الأول: أن من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شىء و حمل على ما إذا لم يكن بشهوه كما هو الظاهر مما بعده، و هو مقطوع به فى كلامهم بل ظاهر المنتهى أنه إجماعى.

الثانى: أنه إذا حملها من غير شهوه فأمنى لم يكن عليه شىء و هو أيضا مقطوع به فى كلامهم.

الثالث: أنه لو حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمدى فعليه دم، و المشهور بين الأصحاب أنه إذا مسها بشهوه يجب عليه دم الشاه سواء أمنى أو لم يمن كما

ص: ٣٥١

وَيَسْتَتَعْفِرُ رَبُّهُ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُضِلُّهَا خِمَارَهَا وَيُضِلُّهَا عَلَيْهَا تَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا قُلْتُ أَيْمَسُّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهْرِيقُ دَمَ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ

يدل عليه حسنه الحلبي الآتيه، و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم.

الرابع: إذا نظر إليها بشهوه و حملها أيضا بشهوه فأنزل فعليه بدنه، و المشهور بين الأصحاب أنه لو نظر إليها بشهوه فأمنى فعليه بدنه بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي.

## الحديث الثاني

: حسن. و يشتمل على حكيمين.

الأول: أن في المس بشهوه شاه و قد تقدم.

الثاني: أنه إذا قبلها بشهوه كان عليه بدنه سواء أنزل أم لم ينزل، و هذا قول الصدوق في المقنع، و ذهب جماعه من المتأخرين إلى أنه إذا قبلها بغير شهوه كان عليه شاه و لو كان بشهوه كان عليه جزور.

و قال الصدوق في الفقيه: بوجوب الشاه مطلقا.

و قال ابن إدريس: إذا قبلها بشهوه فإن أنزل فعليه جزور و إن لم ينزل فعليه شاه كما لو قبلها بغير شهوه.

و ما دل عليه هذا الخبر المعبر، و اختاره الصدوق في المقنع لا يخلو

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَيَّأَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ

من قوه.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و يؤيد مختار المقنع و يدل على أنه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنه، و عليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات.

### الحديث الرابع

: صحيح. و يدل في التقييل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت، و في المس أيضا على ما هو المشهور و كذا في النظر.

و قال السيد في المدارك: هذه الروايه مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضه بموثقه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى قال: ليس عليه شيء، و أجاب الشيخ عن هذه الروايه بالحمل على حال السهو دون العمد و هو بعيد انتهى.

أقول: ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفله عن التوثيق الذى رواه الكشى عن ابن فضال لأبى سيار، و يمكن الجمع بينها و بين روايه الحلبي في التقييل بحمل روايه الحلبي على ما إذا كان التقييل بشهوه، أو بحمل البدنه فى



أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِي مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

التقبيل بغير شهوه على الاستحباب و الأول أظهر.

### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح. و يدل على أن كفاره الاستمناء مثل كفاره الجماع.

و قال السيد في المدارك: الاستمناء استدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبه غيره، و لا خلاف في كونه موجبا للبدنه مع حصول الإنزال به، و إنما الخلاف في كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به.

فذهب الشيخ في النهاية و المبسوط: إلى ذلك، و استدل عليه بروايه إسحاق و هي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص.

و استدل العلامة بصحيحه عبد الرحمن و لا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه.

و قال ابن إدريس: إن ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفاره خاصه، و هو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار و إليه ذهب المحقق، و قال رحمه الله عند قول المحقق: و كذا يجب عليه الجزور لو أمني عن ملاعبه و يجب على المرأه مثله إذا كانت مطاوعه كما نص عليه الشيخ في التهذيب و غيره ثم قال: و يدل على الحكمين صحيحه ابن الحجاج انتهى.

ص: ٣٥٤

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأَمَّنِي قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمَّنِي قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقْرَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلَيَّتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعُدَّ وَلَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

و أقول: الظاهر أنه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل و المرأة، و يحتمل إرجاعه إلى المحرم و الصائم و لعل ما فهمه (ره) أظهر.

### الحديث السادس

: حسن أو موثق. و قد تقدم القول فيه.

### الحديث السابع

: موثق. و عليه عمل الأكثر و قال السيد (ره) في المدارك:

الأجود التخيير بين الجزور و البقره مطلقا فإن لم يجد فشاة لصحيحه زواره، و يحتمل قويا الاكتفاء بالشاه مطلقا لحسنه معاويه.

### الحديث الثامن

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

ص: ٣٥٥

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلُهُ رَحِمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلُهُ الشَّهْوَهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ فِي مُحْرَمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخَلْقَةَ فَيَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### الحديث التاسع

: مختلف فيه.

و قال فى الدروس: يجوز له تقبيل أمه رحمه لا شهوه.

### الحديث العاشر

: حسن أو موثق. و عمل به الأصحاب، إلا أن الشهيد الثانى رحمه الله قال: و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفاره كالاستمناء.

### الحديث الحادى عشر

: مرسل كالصحيح. و قال بمضمونه الأصحاب، و قيده الشهيد الثانى بما تقدم فى الخبر السابق.

### الحديث الثانى عشر

: موثق.

ص: ٣٥٦

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصِيحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصِيحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَأَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ - يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ

### باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه

#### الحديث الأول

: مجهول. و ما تضمنه من عدم الكفاره على الجاهل و لزوم البدنه إذا كان بعد و قوف المشعر و قبل طواف النساء و عدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، و كذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء.

#### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و هو مخالف للمشهور. بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فإن عجز فبقره أو شاه و لا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل، و يمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوه كونه عالما بالتحريم فإنه لا يدعوه إلى ذلك إلا الشهوه بخلاف ما إذا كان جاهلا فإن الجهل أيضا فيه مدخلا.

و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوه: الإنزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج.

إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوِهِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَهُ قُلْتُ أَوْ شَاءَ قَالَ أَوْ شَاءَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِمَ حُجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ سَمِيئَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا

و قال فى المدارك: قد تقدم أن من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا و وجب عليه بدنه لا غير، و إنما ذكر هذه المسألة للتنبيه على حكم الإبدال، و يدل على وجوب البدنه هنا على الخصوص روايات، و أما وجوب البقره أو الشاه مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاه على العجز من [عن] البقره كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده و هو كذلك لكن مقتضى صحيحه العيص أجزاء مطلق الدم إلا أنه محمول على المقيد.

### الحديث الثالث

: حسن. و التلمه بالضم فرجه المكسور و المهذوم.

قوله عليه السلام: " عليه دم " عمل به المفيد و حمله على الإكراه.

قال فى الدروس: و قال المفيد: من قبل امرأته و قد طاف للنساء و لم تطف هى مكرها لها فعليه دم فإن طواعته فالدم عليها دونه، و روايه زراره بالدم هاهنا ليس فيها ذكر الإكراه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٣٥٨

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبِيلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَنْدِرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَنَفَّضَ ثُمَّ غَشِيَ حِارِيَّتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامًا مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ

### الحديث الخامس

: حسن و قد مر الكلام فيه.

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " فنفض " لعله كناية عن التغوط كأنه ينفض عن نفسه النجاسة، أو عن الاستنجاء.

و قال فى النهاية: فيه " ابغى أحجارا أستنفض بها " أى أستنجى بها، و هو من نفض الثوب، لأن المستنجى ينفض عن نفسه الأذى بالحجر: أى يزيله و يدفعه.

و قال فى المدارك: بعد إيراد تلك الرواية هى صريحه فى انتفاء الكفاره بالوقاع بعد الخمسه بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله " و إن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط " الانتفاء و إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثه، و ما ذكره فى المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد إذ ليس هناك مفهوم و إنما وقع السؤال عن تلك الماده، و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى نفي الحكم عما عداه، و القول بالاكْتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهاية.

و نقل عن ابن إدريس: أنه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفاره، و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفاره قبل إكمال السبع

٧ ابنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَّى أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَّى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَسَّى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ غَسَّى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صِلَاءٌ وَالسَّعَى سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقْمُولُ- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْكُمْ فَلَوْ كَانَ السَّعَى فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

لا يخلو من قوه و إن كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان.

### الحديث السابع

: ضعيف.

و قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفاره، و متى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفاره.

و قوله عليه السلام: " إن السعي سنه " معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهة السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنه سنه كسائر النوافل لأننا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضه انتهى.

أقول: مراده أن السعي و إن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة، و يمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء و إن كان بعيدا.

ص: ٣٦٠

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ اطْرَحِي ثَوْبِيكَ وَنَظَرِي إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ

### الحديث الثامن

: حسن. و يدل على أن النظر بشهوه على امرأته أو جاريته بدون الأمانة و لا يلزم به كفاره و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق.

ص: ٣٦١



أَبْوَابُ الصَّيْدِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسِدْ تَحِلَّنْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنْ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرَمًا فَيَضِي طَاوُؤُهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

### «أبواب الصيد»

باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل في الحل و الحرم

### الحديث الأول

: صحيح. و عليه بجميع أجزائه عمل الأصحاب.

### الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يشمل بإطلاقه ما إذا كان محلا في الحل كما ذكره الأصحاب.

ص: ٣٤٢

٣ ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذي أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتته به جهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد

٤ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإنه أصابه خطأ قال و أى شئ الخطأ عندك قلت يرزى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم قال عليه الكفارة قلت أ لست قلت إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فلأى شئ يفضل المتعمد الجاهل و الخاطيء قال إنه أثم و لعب بدينه

٥ عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأؤهما

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و هو بجميع أجزائه مجمع عليه بين الأصحاب.

### الحديث الرابع

: صحيح. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الخامس

: صحيح. و مضمونه إجماعى.

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " و يتصدق " يدل على أن ما قتله المحرم لا- يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فإنهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل و المحرم.

يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ

بل قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، و استدل عليه بروايه وهب، و إسحاق.

و ذهب الصدوق (رحمه الله) فى الفقيه: إلى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا- يحرم على المحل مطلقا و حكاه فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا، و يدل عليه روايات.

و أجاب الشيخ عن هذه الروايه و التى بعدها: بالحمل على ما إذا أدرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فإنه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد، ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميّه إياه و لم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، و الأخبار الأوله تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمي فى شىء، و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد فى المقنعه و فيه جمع بين الأخبار إلا أنها ليست متكافئه، و كيف كان فالإقتصار على إباحه غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط، و الأحوط منه اجتناب الجميع.

### الحديث السابع

: حسن. و ما تضمنه من حرمه صيد الحرم مطلقا إجماعى و قد مر الكلام فى الجزء الثانى منه.

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ عَنِ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرَمٌ قَالَ لَا

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَحْشِ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرَمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ

### الحديث الثامن

: صحيح. و قد تقدم القول فيه.

### الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "أ يأكله" أي المحرم.

### الحديث العاشر

: صحيح. و لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب.

### الحديث الحادي عشر

: حسن. و يدل على أنه يضمن ما وطأه بغيره سواء كان بيديه أو برجليه، و المشهور بين الأصحاب أن السائق يضمن مطلقا و الراكب و القائد إذا جنت دابته واقفا بها مطلقا، و إذا كان سائرا فإنما يضمن ما تجنيه برأسها و يديها.

ص: ٣٦٥

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَتَيْهِمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ

### الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب أنه لو جرح الصيد فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ضمنه أجمع و لو رآه سويا بعد ذلك وجب الأرش.

باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميته

### الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل و يفدى، و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميته فذهب جماعه إلى أنه يأكل الصيد و يفدى مطلقا، و أطلق آخرون أكل الميته.

وقيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء و إلا يأكل الميته، و بعضهم فصل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحا و بعدمه إذا احتاج إلى أن يذبحه و يأكله، و بعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الأول كما اختاره المفيد و المرتضى و جماعه من المتأخرين رحمهم الله و هو الأقوى.

ص: ٣٦٦

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتِهِ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتِهِ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدَى

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبُحُهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ

## الحديث الثاني

: موثق.

## الحديث الثالث

: صحيح.

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " من حيث أصابه " أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه، و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب، فالمعنى أنه يلزم أن يشتري الفداء حيث أصاب الصيد و يسوقه إلى مكة أو منى، و حملة الشيخ على الاستحباب لقوله عليه السلام فى خبر زراره و إن شاء تركه إلى أن يقدم أى ترك الشراء إلى أن يقدم مكة أو منى فيشتره.

ص: ٣٦٧

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَيْدَى فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدًا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبِيِّ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ

### الحديث الثاني

: ضعيف. وقال في الدروس: محل الذبح والنحر والصدقة مکه إن كانت الجنایه فی إحرام العمره و إن كانت متعه، و منی إن كان فی إحرام الحج، و جوز الشيخ إخراج كفاره غير الصيد بمنى و إن كان فی إحرام العمره، و ألحق ابن حمزه و ابن إدريس عمره التمتع بالحج فی الصدقة و جوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مکه لصحيحة معاويه بن عمار و فی روايه مرسله ينحر الهدى الواجب حيث شاء إلا فداء الصيد بمکه فبمکه.

و قال الشيخ فی الخلاف: كل دم يتعلق بالإحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز أن ينحر مكانه فی حل أو حرم.

### الحديث الثالث

: صحيح و موافق للمشهور.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ فی التهذيب بعد

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَيِّجِّ بِيَمْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَوَحْشٍ

إيراد هذا الخبر قوله عليه السلام و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفاره الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار.

قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد و ما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرنا هما في الخبر الأول.

و قال السيد في المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا و لا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى و أحوط.

باب كفاره ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يشتمل على أحكام كثيرة.

الأول: أن فى قتل النعامه: بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامه، و البدنه هى الناقه على ما نص عليه الجوهري، و مقتضاه عدم إجزاء

ص: ٣٦٩



قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
وَ الصَّدَقَهُ مُدًّا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ

الذكر، وقيل بالإجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعه نظرا إلى إطلاق اسم البدنه عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة و لقول الصادق عليه السلام في روايه أبي الصباح.

و في النعامه جزور و الأحوط العمل بالأول:

الثاني: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال: ابن بابويه، و ابن أبي عقيل، و المشهور بين الأصحاب أنه يفيض بثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن ستين، و ذهب ابن بابويه، و ابن أبي عقيل: إلى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب، و نقل عن أبي الصلاح: أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنه التصديق بالقيمه فإن عجز فضها على البر.

الثالث: أنه يكفي مطلق الإطعام، و قال الأ-كثر يفيض ثمنها على البر و ليس في الروايات تعيين للبر، و من ثم اكتفى جماعه من المتأخرين بمطلق الطعام و هو غير بعيد، إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى لأنه المتبادر من الطعام.

الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوما و اختاره ابن بابويه، و ابن أبي عقيل، و المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، و حمل في المختلف هذا الخبر على العجز.

الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه، و به قال الصدوق (ره) و المشهور أن حكمه حكم البقره، و نقل عن ابن الجنيد أنه خير في فداء الحمار بين البدنه و البقره و هو جيد للجمع بين الأخبار.

السادس: أن في بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الأصحاب.

قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ

السابع: أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا، واختاره الصدوق. والمشهور أنه يفض ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد على ثلاثين، و الكلام فى جنس الطعام و قدره كما تقدم و ذهب أبو الصلاح هنا أيضا إلى الصدقة بالقيمه ثم الفض.

الثامن: أنه مع العجز يصوم تسعة أيام، و هو مختار الصدوق، و المفيد، و المرتضى، و المشهور أنه يصوم عن كل مدين يوما فإن عجز صام تسعة أيام و لعل الأول أقوى.

التاسع: أن فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين. و المشهور بين الأصحاب أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان.

و قيل: بمد كما هو ظاهر الخبر و لا يلزم ما زاد عن عشره.

الحادى عشر: أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام و هو مختار الأكثر، و ذهب المحقق و جماعه إلى أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثلاثة أيام و يمكن حمله فى جميع المراتب على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

الثانى عشر: أن الإبدال الثلاثة فى الأقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ فى الخلاف، و ابن إدريس التخيير لظاهر الآيه و الترتيب أظهر و إن أمكن جمع الترتيب على الاستحباب.

## الحديث الثانى

: مختلف فيه، و قال الشيخ و جماعه من الأصحاب: من وجب

فَسَبَّعَ شَيْهًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ يُثْمَنُ قِيَمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَخَشٍ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ قُلْتُ فَالْبَقْرَةَ قَالَ بَقْرَةً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْيَدْنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْيَدْنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْيَدْنِ

عليه بدنه في نذر أو كفاره و لم يجد كان عليه سبع شياه، و استدلووا عليه بهذه الروايه مع أنها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه.

### الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على أنه يكفى لكل مسكين مد كما عرفت، و يمكن حمل المدين على الاستحباب.

### الحديث الرابع

: صحيح. و يدل ما ذهب الصدوق فى الحمار.

### الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. و يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا.

٦ عِدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ رَمَى ظَنِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظُّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرٍ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ

٧ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْبَابًا قَالَ مِثْلُ مَا

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. وقال المحقق (ره): لو جرح الصيد ثم رآه سويا ضمن أرشه، وقيل: ربع قيمته وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعه واستدل عليه بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونه كالجمله، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق وأما لزوم الفداء إذا لم يعلم حاله فأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه أيضا بالصحيح المتقدمه، وهي لا تدل على العموم وتعديه الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. ولا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاه في قتل الثعلب والأرنب وختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الإطعام والصيام، واقتصر ابن الجنيد، وابن بابويه، وابن أبي عقيل على الشاه، ولم

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْزَبِ شَاهٌ

٩ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسِيكِينَ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا

يتعرضوا لإبدالها، و ثبوت الإبدال لا يخلو من قوه لشمول الأخبار العامه له و إن لم يرد فيه على الخصوص.

و قال فى المدارك: يمكن المناقشه فى ثبوت الشاه فى الثعلب إن لم يكن إجماعيا لضعف مستنده.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و سنده الثانى مجهول و قد مر فى باب ما يجوز للمحرم قتله.

### الحديث العاشر

: صحيح. و يدل على مذهب المشهور فى الإبدال و على ثبوت الإبدال فى الثعلب و الأرنب أيضا.

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحِيلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عِدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجِحُ مِنَ الْهَيْدِيِّ فَهُوَ هَيْدِيٌّ بِإِلْغِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْتَجِحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَمَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى

### الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور. ولا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكاره من الإبل وهو أيضا إجماعى وليس فى الأخبار ولا فى كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى.

وقال فى المدارك: الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه فى الآية الشريفة و جزم الشهيد الثانى: (ره) فى الروضة بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبة ومعونه الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح. وسنده الثانى ضعيف على المشهور وما تضمنه هو المشهور بين الأصحاب.

وقال السيد فى المدارك: تنقيح المسألة يتم ببيان أمور.

الأول: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون فى الحل أو الحرم ولا استبعاد فى ترتب الكفاره بذلك على المحل فى الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفاره بالنص

الْمُحِلُّ جِزَاءً قِيمَهُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجِزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ

الصحيح و إن لم يجب عليه الكفاره مع مشاركته للمحرم فى قتل الصيد، و احتمال الشارح قدس سره و جواب أكثر الأمرين من الدرهم و قيمه على المحل فى الحرم و هو ضعيف.

الثانى: إطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاه للمحرم بالأكل بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم أيضا. و هو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم، و قوى الشارح التضاعف على المحرم فى الحرم و حمل هذه الروايه على المحرم فى الحل و هو حسن.

الثالث: قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تقييد هذه المسأله بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. و يمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إياه فى منع الاستعداد للفرخ.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضى إيجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفى بالأصل:

و يحتمل وجوب الشاه كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الآخر و لعل هذا أجود، و لو اشتراه المحرم لنفسه فكسره و أكله أو كان مكسورا فأكله و جب عليه فداء الكسر و الأكل قطعا و فى لزوم الدرهم أو الشاه بالشراء و جهان أظهرهما العدم قصرا لما خالف الأصل على موضع النص.

الخامس: لو ملكه المحل بغير شراء و بذله المحرم فأكله ففى وجوب الدرهم على المحل و جهان أظهرهما العدم، و قوى ابن فهد فى المذهب: الوجوب لأن السبب إعانه المحرم و لا أثر لخصوصيه سبب تملك العين.

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ظَنَبَهُ فَأَخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنِ ظَنَبِي قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

السادس: لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف. وقال الشيخ وجماعه: من شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن واستدلوا بهذه الرواية وحمل الجزاء في الحرم على قيمه كما هو الظاهر فالدم للإحرام وقيمة للحرم، ولا يخفى أن ما ذكره أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب والشرب معا وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبيه وجهان أظهرهما العدم.

### الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يجب عليه الفداء" لعل المراد به الأرض كما هو مختار أكثر المتأخرين، وذهب الشيخ وبعض الأصحاب: إلى أن في كسر قرنيه نصف القيمة وفي كل منهما ربع القيمة وفي كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة وفي عينيه كمال القيمة لروايه أخرى عن أبي بصير وفي سندها ضعف وذهب الأكثر إلى الأرض في الجميع.

ص: ٣٧٧



## بَابُ كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاءٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمْلٌ وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاءٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَعَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيُّ ع أَنْ يُزْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْغِ الْكَعْبَةِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

## باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض

### الحديث الأول

: حسن. و عليه الأصحاب و " الفرخ " ولد الطائر و الأنتى فرخه، و جمع القله أفرخ و أفراخ، و الكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري.

و قال فى المدارك: " و الحمل " بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعدا. و الأصح الاكتفاء بالجدى أيضا و هو من أولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحه ابن سنان.

### الحديث الثانى

: مجهول. و الفدغ شدخ أى الشىء المجوف.

### الحديث الثالث

: ضعيف و المشهور بين الأصحاب أن فى قتل القطاه و الحجل و الدراج حمل و قد فطم و رعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف، و ذهب الشيخ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهُ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ  
٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهُ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ  
وَجَمَاعِهِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي كَسْرِ بَيْضِ الْقَطَاهِ وَالْقَبْحِ إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ مَخَاضَ مِنَ الْغَنَمِ.

فيرد عليهم إشكال وهو أنه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل.

وَأَجَابَ فِي الدَّرُوسِ: إِمَّا بِحَمْلِ الْمَخَاضِ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، وَإِمَّا بِاللِّتْرَامِ وَجُوبِ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ بِطَرِيقِ  
أُولَى.

وَفِيهِ اطْرَاحُ النَّصِّ بِلِ مَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَآمَّا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ مُشْكَلٌ أَيْضًا، وَالْأَجُودُ اطْرَاحُ الرِّوَايَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَوْجُوبِ  
الْمَخَاضِ فِي الْفَرْخِ لضعفها والاكْتِفَاءِ فِيهِ بِالْبَكْرِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ  
الْمُتَأَخِّرِينَ.

#### الحديث الرابع

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَابْنِ مَسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ. وَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لَصَحِيحِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْآتِيهِ وَلا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

ص: ٣٧٩

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَهُ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَهُ مِنَ الْإِبِلِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَتَلَ فَرْخًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قِيمَةِ مِا فِي الْقَمْرِيِّ وَ الدُّبَيْسِيِّ وَ السُّمَّانِيِّ وَ الْعُضِيِّ فُورٍ وَ الْبُئَلِ فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ

### الحديث الخامس

: صحيح. و الخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت، و قال فى المدارك: البكر الفتى من الإبل و الأنتى بكره و الجمع بكرات و بكار و بكاره، و المراد أن فى كل بيض بكر أو بكره، و وجوب البكر مع التحرك فى بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفتن.

### الحديث السابع

: مجهول. و قال فى الدروس: يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمه قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد فى القمري و الدبسى إلى قوله و لا دم عليه و هذا جزاء الإلتلاف و فيه تقويه إخراج القمارى و الدباسى.

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُبْرِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّغْوَةِ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَ قِطَاءً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-

### الحديث الثامن

: مرسل كالصحيح. و عمل به الشيخ و جماعه و أوجب على بن بابويه في كل طير شاه.

و قال في المدارك: المراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه و الصعوه عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به و القبر كشكر طائر الواحده بهاء انتهى.

و نسب القنبره بالنون في الصحاح إلى العامه و لا- ضير في وقوعه هنا إذ هو في كلام السائل مع أنه يمكن صيرورته بكثره الاستعمال لغه فيكون في المولدات و إن لم يكن في أصل اللغه.

### الحديث التاسع

: مجهول. لا يقصر عن الصحيح و قد مر أن المشهور أن في تلك الثلاثة حمل قد فطم و رعى الشجر و الدم يشمله و غيره فلا منافاه.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور. و هو محمول على المحل في الحرم، و يدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالأهلى الذى أدخل الحرم و لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ثم إنه عبر هنا بالقيمة و قد مر الأخبار أن فيه درهما فذهب بعض الأصحاب إلى أن المدار على القيمة و إنما عبر عنها في بعض الأخبار بالدرهم لكون

وَالْآخِرُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخِرِ

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ

الغالب في ذلك الزمان أن القيمة كانت درهما، و ذهب بعضهم إلى أن المراد بالقيمة القيمة الشرعية و هي الدرهم، و ذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الأمرين و هو أحوط، و أما أن قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الأصحاب، و مقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قمحا، و اختاره في الدروس و ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصديق بقيمته و شراء العلف به لما سيأتي في أول باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، و لو أ تلف الحمام الأهلي المملوك بغير إذن مالكة فذهب بعض الأصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكة، و الأقوى ما اختاره العلامة و جماعه من المتأخرين أن عليه قيمتين قيمة سوقيه للمالك و قيمة شرعية يتصدق بها أو يشتري بها علفا لحمام الحرم.

باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و سنده الثاني صحيح.

قوله عليه السلام: " بل عليهما " عليه فتوى الأصحاب.

و قال في المدارك: هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشترين في

ص: ٣٨٢

أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيَمَتُهُ

قتل الصيد الفداء كاملا إذا كانوا محرمين.

و ذكر الشهيد الثاني: أنه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين و المحليين في الحرم و هو غير واضح.

قوله عليه السلام: "فعليكم بالاحتياط" الظاهر أن المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم، و يحتمل أن يكون المراد الأعم منه و من الاحتياط في العمل أيضا.

### الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "فعلى كل واحد منهم قيمته" لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء، أو يكون جوابا عن خصوص الأكل و أحال الآخر على الظهور، و لا خلاف في أنهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلا منهم فداء كامل و اختلفوا فيما إذا أكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية و المبسوط و جماعه من الأصحاب إلى وجوب الفداء، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق و العلامة و جماعه إلى وجوب القيمة.

وقال السيد في المدارك: لم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به، و لو لا- تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكْتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الأصل. و قال ذلك فيما إذا اتحد الذابح و الأكل. و ربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الأمرين على بعضها.

ص: ٣٨٣

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَ كُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَةٌ أَوْ شَبَّهَهَا فَأَخْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَيَقُطُ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٌ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ الْزَمْتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمٌ

### الحديث الثالث

: مجهول. و هو يدل على وجوب الفداء بالأكل، و يؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء، و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

و اعترض في المدارك بأنه إنما يدل على وجوب الفداء مع مغايره الذابح للاكل لا مطلقا.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلا.

### الحديث الخامس

: صحيح. و بمضمونه أفتى الأصحاب و مورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم، و الحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم.

شَاهٍ قَالَ أَبُو وَلَادٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابِيَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَالِحَهُ وَطَرِيَهُ وَيَتَرَوَّدَ وَقَالَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَمَا

و قال في المدارك: و هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أما بدونه فمشكل.

### الحديث السادس

: صحيح. و عليه فتوى الأصحاب.

باب فصل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك

### الحديث الأول

: مرسل، كالحسن.

قوله تعالى: " وَ طَعَامُهُ " قال في مجمع البيان: قيل يريد به المملوح عن ابن عباس، و ابن المسيب، و ابن الجبير، و هو الذي يليق بمذهبننا، و إنما سمي طعاما لأنه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الأغذية فيكون المراد بصيد البحر الطرى و بطعامه المملوح، و قيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع و النبات " مَتَاعًا لَكُمْ

و لِّلسِّيَّارَةِ " قيل: منفعه للمقيم و المسافر، و قيل: لأهل الأمصار و أهل القرى، و قيل: للمحل و المحرم.

قوله عليه السلام: " و فصل ما بينهما " يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في



كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَضْيَلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

البر و البحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في البر فهو صيد البر و إن كان ملازما للماء كالبط و نحوه و إن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر و قال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا إلا من عطاء.

### الحديث الثاني

: حسن. و هو محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مر.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "كف من طعام" قيل: في قتل الجراد تمره، و قيل: كف من طعام، و قيل: بالتخيير، و لعله أظهر جمعا بين الأخبار و هو مختار الشيخ في المبسوط و جماعه من المتأخرين.

قوله عليه السلام: "فعلية دم شاه" هذا مقطوع به في كلام الأصحاب و المرجع في الكثرة إلى العرف.

### الحديث الرابع

: مرسل كالحسن.

ص: ٣٨٦

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَرَّ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ - فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ الْمُحْرَمُ يَنْتَكِبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَأَ فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

### الحديث الخامس

: حسن. و هو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكر الأصحاب و سيأتي في الخبر.

و قال الجوهرى: الدبى الجراد قبل أن يطير، الواحده دباه.

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أنتم محرمون " حال عن فاعل الفعل المحذوف أى أ تأكلون و أنتم محرمون.

قوله عليه السلام: " فقالوا إنما هو من صيد البحر " هذا قول بعض العامة كأحمد فى أحد قوليهِ و نسب إلى أبى سعيد الخدرى، و عروه بن الزبير، و لا خلاف بين علمائنا فى أنه من صيد البر، و احتج عليه السلام عليهم بأن صيد البحر لا بد أن يعيش فى الماء و هو لا يعيش فيه و احتجوا بما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه من نثره حوت البحر أى عطسته و هم أقرؤا بضعفه عندهم.

### الحديث السابع

: حسن. و قد مر الكلام فيه يقال: نكب عن الطريق أى عدل.

ص: ٣٨٧

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ  
يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُسُّونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطُّونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتِ مَعِيدًا فَاعْدِلِي عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ  
مَتَعَمُّدٍ فَلَا بَأْسَ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ  
بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مَرَارًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

### الحديث الثامن

: موثق.

### الحديث التاسع

: مرسل و يمكن أن يعد حسنا أو موثقا.

قوله عليه السلام: " طير الماء " لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه و في الأخير إشكال.

### باب المحرم يصيب الصيد مرارا

### الحديث الأول

: حسن. و يدل على وجوب الكفاره في كل طير و على تكرر الكفاره و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطأ  
كما هو مذهب بعض الأصحاب.

و قال في المدارك: أما تكرر الكفاره بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق و إنما الخلاف في تكررها  
مع العمد أي القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا فذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف، و ابن إدريس، و ابن  
الجنيد: إلى أنها تتكرر.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

٣ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ تَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

و قال ابن بابويه، و الشيخ في النهايه، و ابن البراج: لا تتكرر و هو المعتمد، و موضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً، و الحق الشارح بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته و هو حسن هذا كله في صيد المحرم و أما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و قوى الشارح تكرر الكفاراه عليه مطلقاً.

### الحديث الثاني

: حسن.

قوله تعالى: " وَمَنْ عَادَ " استدلال القائلون بعدم التكرار في العامد بهذه الآية إذ هذا يدل على أن ما وقع ابتداء و هو حكم المبتدى و لا يشمل العائد فلا يجرى ما ذكر فيه من الجزاء في العائد.

و أجاب الآخرون: بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفاراه فيه أيضاً. مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفاراه أيضاً، و هذا الخبر مبني على ما فهمه الأولون و هو أظهر.

و حمل الشيخ هذا الخبر و أشباهه على العامد و الخبر السابق و أشباهه على غيره و لا- يخلو من قوه و إن كان الأحوط تكرر الكفاراه مطلقاً.

### الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٣٨٩

## بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ تَمَنُّنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ حَمَامٌ مَكَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّنُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌ وَ عَلَيْهِ تَمَنُّنُهَا سِدْسٌ أَوْ رُبْعُ الدَّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ الدَّمَاءُ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ إِنْ الْجَزَاءُ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

## باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

### الحديث الأول

: حسن. و يدل ظاهرا على أن الذي يلزم في الحمام للحرم إنما هو القيمة لا خصوص الدرهم و على أنه يتخير فيه بين التصديق و إطعام الحمام كما أوأنا إليه سابقا.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لكل بيضه دم " المشهور في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب، أو لأنه أكل لكن لم أر به قائلًا.

قوله عليه السلام: " الوهم من صالح " أى الشك في السدس و الربع كان من صالح بن عقبة، الظاهر الربع موافقا لسائر الأخبار و كلام الأصحاب.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و قد مر الخبر بعينه و شرحه في باب كفارات ما

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُتْقَ ظَبْيِهِ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أَصِيبَتْ الصَّيْدُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَإِنْ أَصِيبَتْهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَتَقِيمُهُ وَاحِدَةً وَإِنْ أَصِيبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءً وَاحِدًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ

أصاب المحرم من الوحش.

#### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. ويدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوصا أم لا و على لزومها مع الفداء إذا أصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقريته آخر الخبر و إن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء.

و قال ابن الجنيد، و المرتضى في أحد قوليه: يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا و أول كلامهما بأن مرادهما لزوم الفداء و القيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنه فإن بلغها فلا تضاعف كما سيأتي في الخبر، و نص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنه أيضا.

#### الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام: "قال الله عز و جل " لعله استشهاد للتضاعف أو للحكمين معا بان يكون المراد بالشعائر أحكام الله تعالى أو للأخير بأن يكون المراد بالشعائر البدن التي أشعرت فالأمر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء و يؤيد

ص: ٣٩١

يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعْزَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْكَلُ غَيْرُهُ

بَابُ نَوَادِرَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي عُمْرِهِ الْوَحْدَانِيِّ الْوَحُوشِ حَتَّى الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَالتُّبْدَانَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ "

### الحديث السادس

: حسن و يدل على لزوم التعزير إذا كان الصيد عمدا فيما بين الصفا و المروه على تشديد التعزير إذا كان في الكعبة، و أما لزوم الفداء و الجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم، و أما قوله " يقام للناس " فلعل المعنى أنه يعزر بمشهد الناس و محضرهم، و يحتمل أن يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد و يؤيده ما في التهذيب: " و يقلب للناس ".  
و قال في الدروس: يعزر متعمد قتل الصيد و هو مروى فيمن قتله بين الصفا و المروه و إن تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد.

باب النوادر

### الحديث الأول

: حسن و قال الراوندى فى تفسيره لآيات الأحكام: قوله تعالى " تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ " فيه أقوال.

ص: ٣٩٢

نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُغَهُمُ اللَّهُ بِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ

أحدها: أن الذي تناوله الأيدي فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذي تناوله الرماح الكبار من الصيد و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثانيها: أن المراد به صيد الحرم بالأيدي و الرماح لأنه يأنس بالناس و لا ينفر منهم كما ينفر في الحل.

ثالثها: أن المراد ما قرب من الصيد و ما بعد و جاء في التفسير أنه يعنى، به حمام مكة في السقف و على الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

و قال البيضاوى و غيره: نزلت عام الحديبيه ابتلاهم الله بالصيد و كانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم و طعناً برماحهم و هم محرمون و التقليل و التحقير في شىء للتنبية على أنه ليس من العظائم التي قد خص الإقدام كالابتلاء ليدل النفس و الأموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه.

## الحديث الثانى

: حسن.

## الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "العدل" رسول الله صلى الله عليه و آله.

اعلم: أن في القراءات المشهوره: "ذَوَا عَدْلٍ" بلفظ التثنيه، و المشهور

ص: ٣٩٣



رَسُولُ اللَّهِ صَ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالَهُ الْأَيْدَى الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ وَ مَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدَى

بين المفسرين أن العدلين يحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذو عدل بصيغته المفرد، و نسب إلى أهل البيت عليهم السلام و هذا الخبر مبنى عليه و هذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر لأن المماثلة الظاهره التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامه و الشاه، و أيضا بينوا لنا ذلك في الأخبار و لم يكلوه إلى أفهامنا فالظاهر أن المراد حكم الوالى و الإمام الذى يعلم الأحكام بالوحى و الإلهام، و عن القراء المشهوره أيضا يمكن المراد بالعدلين النبى و الإمام فإن حكم كل منهما حكم الآخر و لا اختلاف بينهما، و أما إن الأول قراءه أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصه و العامه.

قال فى الكشاف: قرأ جعفر بن محمد " ذو عدل منكم " أراد به من يعدل منكم و لم يرد الواحد و قيل أراد الإمام.

و قال فى مجمع البيان فى القراءه: و روى فى الشواذ قراءه محمد بن على الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل منكم ثم ذكر فى الحجه " فأما ذو عدل " فقال أبو الفتح: فيه إنه لم يوجد ذو- لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم من يعدل و من يكون للثنتين كما يكون للواحد كقوله " تكن مثل من يا ذئب يصطحبان ".

و أقول: إن هذا الوجه الذى ذكره ابن جنى بعيد غير مفهوم و قد وجدت فى تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام أن المراد بذى العدل رسول الله أو ولى الأمر من بعده و كفى بصاحب القراءه خبيرا بمعنى قراءته انتهى.

#### الحديث الرابع

: مرفوع. و قد تقدم القول فيه.

ص: ٣٩٤

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -  
يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكُتَّابُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ  
الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحَدِّثُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ  
فِي فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَتْ الثَّعْلَبُ ثُمَّ حَلَّتْ عَنْهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ

### الحديث الخامس

: موثق كالصحيح. و قد تقدم.

### الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إن رجلا" ظاهره أن الإلحاح في إيذاء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهور، و يمكن حمله على  
أنه كان قد فعل قبل ذلك أيضا باصطياد صيد آخر.

و قيل: الغرض مجرد التمثيل للانتقام و الاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة و هو أيضا بعيد، و في القاموس: خلا عن الشئ ء:  
أرسله.

### الحديث السابع

: مرفوع، و قطع به العلامة في التحرير.

### الحديث الثامن

: حسن.

ص: ٣٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَيْتَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ سِقَاءٍ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا

قوله عليه السلام: " يفيديه على نحوه " أى على نحو الفداء الذى يلزمه فى نوعه إذا صاد فى الحرم و اختلف الأصحاب فيه و ذهب جماعه إلى حرمه هذا الصيد الذى يؤم الحرم، و قيل بکراهه الصيد و استحباب الكفاره لتعارض الروايات.

### الحديث التاسع

: صحيح. و المراد بالرجل: الجواد أو الهادى عليهما السلام، و احتمال الرضا عليه السلام بعيد، و إن كان راويا له أيضا لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه.

قوله عليه السلام: " يشرب " لعله محمول على ما إذا صاده محل فى الحل و يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد.

إلى هنا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعه النفيسه و يليه الجزء الثامن عشر إن شاء الله تعالى و أوله " باب دخول الحرم " و قد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه و مقابله مع نسختين خطيتين فى يوم الأحد، الخامس و العشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٦ الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

